

**معايير طبيعة المنازعة كقيد على سلطة المشرع
في تقرير الاختصاص القضائي**

للدكتور / حسين مقداد

مقدمة

لقد حفلت أدبيات القانون العام بدراسة "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية"؛ بحثاً عن علاج ناجع لإشكالية تأخر العدالة وانعكاساتها السلبية على مجالات عمل الإدارة الحيوية، فيما يتعلق بمجال الاستثمار؛ وطنياً كان أو أجنبياً^(١)). ولكن ما يثير قلقنا أن إقرار التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الإدارة بكيفية "مدنية/تجارية" أعدت بحسب الأصل لتسويه منازعات القانون الخاص، لا تعدو كونها ردة تشريعية مقنعة عن مقتضى مبدأ التثني القضائية^(٢)، فضلاً عن مخالفتها الصريحة للدستور القائم والذي يختص القاضي الإداري – دون غيره – بالفصل في المنازعات الإدارية.

موضوع البحث:

نبحث في مسألة جوهيرية تتعلق بمستقبل القانون والقضاء الإداريين، ألا وهي سلطة المشرع في توزيع الاختصاص القضائي بنظر المنازعات عموماً، وتلك التي تكون الإدارة طرفاً فيها باعتبارها سلطة عامة على وجه الخصوص، فيما يتعلق بسلطته في تقرير الاختصاص "البديل" بنظر هذه الأخيرة، هذه السلطة التي ينبغي لها أن تحتدّ

(١) يُراجع على سبيل المثال: كه أ. د. عبد المنعم خليفة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

كه أ. د. عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
كه أ. د. جابر جاد نصار: التحكيم في العقود الإدارية، مجلة البحث الإدارية، أكاديمية السادس للعلوم الإدارية، السنة العشرون، العدد الثاني، أبريل ٢٠٠٢.

كه د. علاء محيي الدين مصطفى: التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
كه د. عبد الله محمد سلام سلام: التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ٢٠١٤.

❖ Amadou Dieng: Les Modes Alternatifs de Règlement de Conflits (MARC) en OHADA, Approche Cultuelle des ADR en OHADA, Cabinet Cimadevilla Law Firm, 17 et 18 mars 2009, p. 15;

❖ Susan D. Franck: Foreign Direct Investment, Investment Treaty Arbitration, and the Rule of Law, Global Business & Development Law Journal, Vol. 19, 2007, p. 373.

كه د. إبراهيم إسماعيل الريبي، ماهر محسن عبود: التحكيم ضمانة إجرائية لتسويه منازعات الاستثمار، د. ن، د. ت.
(٢) انظر:

(١) أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلام: التحكيم في المعاملات المالية الوطنية والدولية؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٣ وما بعدها.

بقيّد موضوعي قوامه الاعتداد بطبيعة المنازعة ومن ثمّ مراعاة خصوصيتها في تقرير الاختصاص "البديل" بنظرها.

فعمل المشرع في تقرير الاختصاص القضائي، لا يعدو — في حقيقته — كونه كاشفاً عن جهة الاختصاص التي تناسب صلاحياتها طبيعة منازعة ما؛ لعلتين أساسيتين؛ الأولى: أن هذا هو السبيل الأوحد إلى حفظ ثقة المتقاضين بقاضيهم الطبيعي، والثانية: وأن الشارع الدستوري قد اتخذ من معيار طبيعة المنازعة أساساً في توزيع الاختصاص القضائي؛ فعدد جهات التقاضي، واختص من بينها محاكم مجلس الدولة — دون غيرها — بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها العامة. وعليه، فإن سلطة تقرير الاختصاص القضائي، ينبغي ألا تخرج عن هذا الإطار الدستوري الذي يمثل قيداً شكلياً على هذه السلطة، فضلاً عن القيد الموضوعي المتمثل في ضرورة الاعتداد بطبيعة المنازعة وما تستدعيه خصوصيتها من صلاحيات في جهة الاختصاص التي تتظرها؛ أصليةً كانت أو بديلة.

وتغريعاً على ما سبق، يصير معيناً مسلك المشرع العادي المتمثل في الجمع بين منازعات القانون العام ومنازعات القانون الخاص، تحت مظلة آلية التحكيم من دون تفرقة أو تمييز بينها (م ١/١ تحكيم)، بل وبكيفية "مدنية/تجارية" أعدت بحسب الأصل للثانية من دون الأولى، هذه الكيفية التي كان من شأن عدم تناسبها مع طبيعة المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة؛ حيث مكانتها السامية في مواجهة منازعاتها، أن عدل عنها المشرع العادي تدريجياً بموجب القانون المنشيء لمجلس الدولة لسنة ١٩٤٦م، ثم تكريساً للمشرع الدستوري لولاية مجلس الدولة بموجب دستور ١٩٧١م، ثم تمام العدول للمشرع العادي بموجب قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ حيث صار القاضي الإداري — دون غيره — قاضياً طبيعياً لكافة المنازعات الإدارية.

وبعد تأكيد الشارع الدستوري في أحدث إصدار له، الولاية الكاملة للقاضي الإداري، بل والحصرية، على كافة المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة، فإن الإبقاء على عمومية نص المادة الأولى من قانون التحكيم الحالي، يمثل مخالفة صريحة لحكم الدستور تصريحاً وتلميحاً، سيما في ضوء ما أثبته واقع التحكيم في منازعات الإدارة "الإدارية" من مثالب، أهمها: البطء والتراخي في تسويتها إلى ما قد

يجاوز بطء المحاكم أحياناً، وأخطرها التقصير في الدفاع عن مصالح الإدارة، وربما الانحراف بسلطة التحكيم.

وإذا كانت جودة الأداء الاقتصادي، أحد أهم الدوافع إلى تكريس التحكيم في منازعات الإدارة ذات البعد الاقتصادي، فإننا نشاطر أحد الباحثين^(١) الرأي بأن الأداء الاقتصادي رفيع المستوى، إنما يتأسس في أهم جوانبه على حسن سير الجهاز القضائي، والذي يعد من المشروعية الإدارية بمثابة العمود الفقري من جسم الإنسان^(٢)؛ إذ التخصص مظنة التميُّز في إدارة العدالة الإدارية في جملتها.

إشكالية البحث:

تتمثل أهم إشكاليات الإبقاء على نص المادة الأولى من قانون التحكيم الحالي، فيما يلي:
كَهْ أن المعيار العام الذي يستفاد من نص المادة الأولى من قانون التحكيم المُعَدّ، يشي — جدلاً — بانسحاب بساط التحكيم على منازعات الإدارة من دون تمييز بينها، ما نشأ منها عن رابطة عقدية، أو ما تعلق منها برابطة تنظيمية، وهو ما يناهض أحکام الدستور التي تفرد محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات الإدارية، ونصول قانون مجلس الدولة — وهو من القوانين المكملة للدستور — التي تكفلت ببيان الكيفية التي تنظر هذه المنازعات وفقاً لها.

كَهْ أنه بالرغم من استقرار جمهور فقه القانون الخاص على تكييف التحكيم على أنه نوع من القضاء^(٣)، يجري عليه ما يجري على القضاء من أحکام؛ حيث ضرورة اتساق أدوات القاضي وصلاحياته مع طبيعة المنازعة التي يعهد إليه بنظرها، وفق ما يعرف بمعيار طبيعة المنازعة، والذي أقرته المحكمة الدستورية العليا — في غير ما

(١) انظر:

Richard E. Messick: Judicial Reform: The Why, the What, and the How, conference on Strategies for Modernizing the Judicial Sector in the Arab World, 15-17 March 2002, Marrakech, Morocco, p. 3.

(٢) انظر في نفس المعنى:

Muhammad Iqbal Khan: The Role of Judiciary in Restraining Discretionary Powers, op. Cit. d, p. 16.

(٣) أستاذنا الدكتور أَحمد عبد الْكَرِيم سَلَامَة: التَّحْكِيم فِي الْمُعَالَمَاتِ الْمَالِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْوَدَلِيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٩ وَمَا بَعْدَهَا.

مرة^(١) — قيّداً على سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي، بل المعيار الذي تتّخذ منه أساساً ومردّاً لعملها في فض تنازع الاختصاص؛ لا يقدح في ذلك خروجها عليه بثّة من الاستثناءات، منها ما تحمله فكرة الأمن القانوني، ومنها ما هو محل نظر بالطبع. وبالرغم من أن جانباً كبيراً من فقه القانون العام قد نفى صفة الحكم عن الإفتاء الملزم للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، على ما لقضاتها الأجلاء من شأن القضاء ورفعته، وبالرغم من ذلك كله لم نجد معارضة صريحة لعمومية نص المادة الأولى من قانون التحكيم في الجمع بين منازعات القانون العام ومنازعات القانون الخاص تحت مظلة التحكيم "المدني/التجاري"؛ فاستهجان إخراج بعض المنازعات الإدارية من ولاية قاضيها الطبيعي، لتدخل في ولاية القاضي المدني أو غيره؛ رداً إلى عدم اتساق أدواتهما مع طبيعة منازعات الإدارة التي تمثل فيها باعتبارها سلطة عامة.

يستتبع من الأخرى استكثار إخضاعها للتحكيم، وهو قضاء اتفاقيٌ مدنيٌّ؟!

وإذا كانت صلاحيات جهة القضاء الواحدة؛ إدارياً كان أو عادياً^(٢)، لا تصلح لنظر كافة المنازعات التي تتشبّه بين سائر أشخاص القانون من دون تفرقة بينها؟ وهي العلة التي حدت الشارع الدستوري إلى اعتماد تجربة الازدواجية القضائية؟ فإن الاستفهام الاستكاري حول ما الذي رأى المشرع في آلية التحكيم لتستطيع القيام بما لا يستطيع نظام القضاء الواحد القيام به، فهو أخرى وأولى؟!

كهر أن الفقه قد انتقل من دائرة التسليم بمقتضى نص المادة (٢/١) من قانون التحكيم، بعدما عكف جمهور الفقه على معارضة التحكيم في منازعات الإدارة العقدية، قبيل تدخل

^(١) كان آخرها، حكمها القسم في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. د، جلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥ بشأن عدم دستورية اختصاص القضاء العادي بالفصل في "منازعات ضريبة الدخل".

^(٢) انظر:

Michel Pâques et Luc Donnay: *Juridiction Ordinaire et Juridiction Administrative en Droit Belge*, Ce texte est la version remaniée d'un rapport présenté au colloque « La justice administrative dans les pays du Maghreb – La réception des modèles européens », organisé les 2, 3 et 4 novembre 2006, par l'Association tunisienne de droit administratif et l'Unité de recherche en droit administratif de la Faculté de Droit et des Sciences économiques et politiques de l'Université de Sousse, p. 10.

المشرع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧م ليؤكد جواز التحكيم فيها، إلى دائرة التوسيع في التكريس للتحكيم كوسيلة بديلة لتسوية كافة المنازعات الإدارية، على عكس ما يستفاد من خصوصية المنازعات الإدارية من ناحية، أو ما يستفاد من الكيفية "المدنية/ التجارية" التي توسع المشرع في بيانها في قانون التحكيم لتكون عوضا عن الكيفية التي تضمنتها المواد (٥٠١—٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١).

وعليه، فإن أية محاولة لتكريس ما ينادى به آلة التحكيم، سيكتفي بها الجدل، بينما وأنَّ أساندَةً كباراً منمن أوتوا علم القانون العام قد قالوا بجواز اللجوء إليها لتسوية جل المنازعات الإدارية حتى غير العقدية منها. بيد أن ما يؤنسنا في تقديم هذا الطرح — فضلاً عن عدالة أساندتنا وموضوعيتهم في الطرح وقبول الطرح المخالف — قناعتنا التامة بضرورة التكريس لتأطير آلة التحكيم في منازعات الإدارية، بإطار أو قيد طبيعية المنازعة الإدارية التي تقبل التحكيم.

كذلك وثم إشكالية أخرى تقف من وراء ما ذكر عالياً؛ حيث تداخل الكثير من الاعتبارات في بلورة قناعة السياسيين — بينما الأغلبية البرلمانية التي تخطُّ بقلم التشريع — بأهمية التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات؛ فهذا اعتقاد جازم في توحُّد القواعد التي تحكم النزاع التحكيمي، ومن ثمَّ التغلُّب على إشكالية تنازع القوانين الوطنية، وما وحدتها هذه إلا على مستوى النصوص، أما على مستوى الدلالات والمعانٍ تأويلاً وتفسيراً؛ إذ عادة ما تصطبغ بصبغة الأقوى؛ الأقوى فكريًا واقتصاديًا، بل سياسياً أيضاً. وذلكإيمان راسخ بأن جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل لن يتَّأْتِي إلا بالابتعاد بمنازعاتها عن ساحات القضاء الوطني، والحقيقة أن تشجيع الاستثمار بصورةه الوطني والأجنبي ليس مرتهنا بالتحكيم في ذاته، بل بمروق قضاءٍ رشيدٍ؛ يحتاج إلى دعم ومساندة، لا إلى غل بده عن اختصاصاته واحداً تلو الآخر؛ تارة بحكم اعتبارات الواقع^(٢)، وتارة أخرى بحكم مواكبة التوجه العالمي إلى تبني

(١) إذ تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن:

"تلغى المواد من ٥١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغى أي حكم مخالف لحكم هذا القانون".

(٢) ثم تتويه لازم إلى أنقى لا أنكر دور — بل ضرورة — الاعتداد بالواقع الذي يُسْنَّ له التشريع. بيد أن مالا تستسيغه أن يظل المشرع عالقاً على مقتضى اعتبارات عملية ما، لمدة زمنية تربو على عدة عقود أحياناً، تلجم

تبني التحكيم؛ هذا التوجه الذي تقوده الدول التي لا تعرف تجربة الاذدواجية القضائية، ومن ثم لا إشكالية لديها في التحول عن قواعد القانون المدني التي تحكم مراكز قانونية متكافئة إلى التحكيم الذي لا يعدو كونه آلية مدنية/تجارية. وأخيراً تلخص الرغبة الجامحة من الدول الأكثر تأثيراً في اقتصاديات العالم (أصحاب الهيمنة الاقتصادية) ، في شرعة هيمنتها الاقتصادية من طريق قواعد مزعومة وحدتها.

أهداف البحث وأهميته:

لبحثنا هذا عدة أهداف واضحة، تشى تصریحاً وتلمیحاً بأهمیته الجوهریة، وهي:
كھ تکریس معيار طبیعة المنازعات کفید موضوعی علی سلطنة المشرع فی تقریر الاختصاص القضائي بنظر المنازعات عموماً، والمنازعات الإدارية خصوصاً، کمبدأ دستوري ترتب مخالفته حق اللجوء إلى قاضي الدستورية طلباً لعدالة الدستور فی مسألة هي من صميم المسائل المتعلقة بالنظام العام؛ وذلك للحد من حالات تنازع الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية، بما يخفف من العبء الملقي علی کاھل قاضي الدستورية فيما يتعلق بدعوى تنازع الاختصاص.

كھ قراءةً مبدأ "تقريب جهات التقاضي من المتقاضين" ، وهو التزام دستوري يتقدّم کاھل الدولة، حتى ولو لم ينص الدستور علیه صراحة، قراءةً تقدمية أكثر عمقاً؛ مفادها عدم اختزاله في دلالة مادية قوامها تكثیر أعداد القضاة وتقريب مقار المحاكم من المتقاضين فحسب، بل صرفه إلى دلالة وظيفية مفادها ضرورة اتساق آليات تسوية المنازعات الإدارية ومنهجية عملها، قضائية كانت أو غيرها، مع طبیعة هذه المنازعات، بما يحفظ ثقة المتقاضين في نظامهم القانوني والقضائي؛ فيتجلى لهم "الأمن القانوني" في أسمى معانٍ.

كھ إظهار قصور مسلك المشرع العادي في الجمع بين المنازعات الإدارية، سيما الداخلية منها، والمنازعات المدنية والتجارية في آلية التحكيم، وفق كیفیة لا تناسب البتة طبیعة الأولى، بموجب قانون لم تراع خصوصية الأولى لا في صياغته الأولى التي

باعتبارات الواقع، وما عمله في حقيقة إلا أحد أمرین؛ إما غضن للطرف وترابخ، وإما تجاهل متعمد لأغراض سیاسیة توسيعها اعتبارات شخصیة أو حزبیة، وكلا الفرضین مذموم.

أعدت بحسب الأصل للثانيتين، ولا حتى في صياغته الثانية. ومن ثم حث المشرع على التقيد في ممارسة سلطة التقرير المخولة له، بمقتضى مبدأ ثانية النظام القضائي من ضرورة احتكام المنازعات الإدارية في نظرها وفصلها، سواء من طريق القاضي الطبيعي أو من طريق وسائل تسوية منازعات "بديلة"، إلى قواعد قانونية تراعي خصوصيتها التي على أساسها ثُنِيَ النظام القضائي في فرنسا منذ أكثر من مئة وأربعين عاماً تقريباً، وفي مصر منذ سبعين عاماً تقريباً.

المنهج البحثي المتبع:

انتهجنا في دراستنا هذه منهجاً بحثياً يتواءم مع الرغبة في رد الجزيئات إلى الأصل؛ رد عملية تقرير الاختصاص القضائي أصلياً كان أو بديلاً إلى فلسفة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها باعتبارها سلطة عامة؛ إذ يتبنى المشرع الدستوري تجربة الازدواجية القضائية؛ رد سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي إلى طبيعة المنازعة محل الاختصاص، فكان المنهج الاستباطي الذي يعني برد الفروع إلى الأصول أو بالانتقال من العام إلى الخاص.

خطة الدراسة:

تعتمد خطة بحثية قوامها ثلاثة فصول (بكلٍ منها مبحث، يضم كلٌ مبحثاً منها مطلبين)، يسبقهما مبحث تمهدٍ، ثم نردهما بخاتمة.
مبحث تمهدٍ: في أهمية الوسائل "البديلة" لتسوية المنازعات الإدارية ومناطق دستوريتها.
الفصل الأول: طبيعة المنازعة قيد موضوعي على سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي.

الفصل الثاني: عمومية التحكيم في المنازعات الإدارية خروج على سلطة تقرير الاختصاص القضائي "البديل".

الفصل الثالث: مجال التحكيم في منازعات الإدارة وفقاً لمعايير طبيعة المنازعة.

**مبحث تمهيدي
في: أهمية الوسائل البديلة
لتسوية المنازعات الإدارية ومناطق دستوريتها**

تمهيد وتقسيم:

باديء ذي بدء، ليست ثمة معارضة لفكرة الاستعاضة عن طريق القاضي الطبيعي لمنازعات الإدارة العامة، بوسائل "بديلة" تستدعيها مقتضيات البيئة الإدارية التي سئمت منازعاتها بطء التقاضي وارتفاع كلفته وقتاً وما لا يزيد عن التوسيع في تقرير اللجوء إلى وسائل "بديلة" مما لا تتفق أدواتها مع طبيعة هذه المنازعات التي كانت خصوصيتها المترفة من وراء انتساج مباديء وقواعد قانونية خاصة بها على منوال قاضيها الخاص، هو ما لا يروقنا، ولا ينبغي لنا. ووقفاً على كيفية التوفيق بين الإقرار بأهمية هذه الوسائل البديلة، ومناطق دستورية تقرير اللجوء إليها، نقسم مبحثنا هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: أهمية الوسائل "البديلة" لتسوية المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: مناطق قانونية تقرير وسائل "بديلة" لتسوية المنازعات الإدارية.

المطلب الأول

أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية

لا مراء في أن كثيراً من المنازعات الإدارية، ما تحتاج إلى وسائل "بديلة" لتسويتها بوسائل دقيقة لا تحتمل تأخير العدالة، وإنما لتعلقها بوسائل أقل أهمية يسهل تسويتها من غير طريق القضاء، فضلاً عما توفره بعض الوسائل لجهة الإدارة من مراجعة مواقفها على هدي مبدأ سيادة القانون^(١) مما لا يتتوفر لآلية القضاء، يجعل لها أفضلية على طريق

^(١) انظر:

- ﴿ Loïc Cadet: Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit français, Ritsumeikan Law Review; No. 28, 2011, p. 147 et suiv. ﴾
- ﴿ انظر في نفس المعنى: M. Schoder: Administrative Law in Germany, in Seerden and Stroink (Eds), 2002, p. 227; Trevor Buck: European Methods of Administrative Law Redress: Netherlands, Norway and Germany, prepared for D.C.A, 2004, p. 39. ﴾

طريق التقاضي؛ كالظلم الإداري مثلاً؛ إذ يستقر جمهور الفقه^(١) على أن الرقابة الإدارية تفضل الرقابة القضائية في أن الأولى تجمع بين رقابتي المشروعية والملاءمة في الوقت الذي تقصير فيه الثانية عن بحث جانب الملاءمة كما هو معلوم. وكذلك آلية التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي؛ إذ تتأى بالمتازعة عن دائرة الجدل حول القانون الواجب التطبيق، كأثر طبيعي لتشبُّث كل طرف بتطبيق قانونه الوطني أمام قاضيه الوطني؛ اتساقاً مع فكرة سيادة الدولة.

هذا، وتتضح أهمية هذه الوسائل، من وجهين رئيسين، هما:

أولاً: تخفيض كاهل القضاء الإداري نظراً وفضلاً:

إن اكتظاظ ساحات محاكم مجلس الدولة بالعديد من الأنزعة، على ما يبذله القاضي الإداري من جُهد لا يأس به في سبيل تقديم عدالة ناجزة، يؤثُّ سلباً على ثقة المتقاضين لديه به، ففضلاً عن إثقال كاهله بما لم يكن ليثقله لو أحسن المشرع صنعاً في تقرير الاختصاص القضائي، أصلياً كان أو بديلاً؛ فكم من دعوى أعيقت عن الاتصال بعلم القاضي بوازع تأخُّر الفصل فيها إلى سنوات^(٢)، بل كم من دعوى لم تأخذ حقها من البحث الدقيق والتزوُّ في قراعتها بوازع النظر في غيرها مما ملأ جنبات المحاكم حتى إن أرولة الكثير منها قد بلغت في الجلسة الواحدة ما ين匪 على خمس مئة دعوى؟!

لامراء في أن معدلات هذه الدعوى، تتناقص بمقدار ما تُفتح الوسائل "البديلة" في تسويتها منها، وفي المقابل تزداد هذه المعدلات بحسب عجزها عن بلوغ الغاية من تقرير

(١) انظر:

ك.أ.د. سليمان الطماوي: *القضاء الإداري*، الكتاب الأول: *قضاء الإلغاء*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١ وما بعدها؛

ك.أ.د. فؤاد العطار: *القضاء الإداري*، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وعملها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ٨١ وما بعدها؛

ـ A. Tollenaar: *Soft Law, Policy Rules and the Quality of Administrative Decision-Making*, n. p, n. d, p. 7.

(٢) وهي الإشكالية التي أثارها بعض مستشاري النيابة الإدارية وقضايا الدولة في الخلاف "الشهير" الذي حدث بين الهيئتين من ناحية ومجلس الدولة من ناحية أخرى، حول اختصاصات "الإبقاء" و "القضاء التأسيسي" في مشروع الدستور الحالي؛ لمزيد من التفاصيل حول هذا الخلاف، طالع الروابط الإلكترونية التالية:

ـ <http://www.ahram.org.eg/News/983/76/238968/>

ـ <http://www.almasryalyoum.com/news/details/351154>

ـ <https://www.masress.com/elwatan/341672>

اللجوء إليها^(١); ليجد القاضي الإداري نفسه أمام عشرات، بل مئات الآلاف من الدعاوى التي لم تكن لتصل إليه، لو أحسن المشرع اختيار وسائل "بديلة" لتسويتها^(٢). ثانياً: تخفيف كاهل المتنازعين كلفةً ووقتاً وجهداً:

معلوم أن التقاضي ليس عملاً ترفيئاً، بل عنايةً ومشقة^(٣) قد يكونا أحياناً كثيرة من وراء عزوف الكثيرين ممن غبنتهم جهة الإدارة، عن ولوح سبيل التقاضي؛ إيثاراً لخسارة قريبة على كسب بعيد، الأمر الذي يجعل من تقرير اللجوء إلى وسائل إنصاف بديلة، مطلباً حيوياً لكل منازع أو منازعاً، يتعمّن على المشرع أن يهرب إلى تلبيته.

لتبدو جليّة أهميّة التحول التشريعي — بل ضرورته — إلى وسائل "بديلة" لتسويّة كثير من المنازعات الإدارية التي تنسق طبيعتها مع هذه الوسائل؛ تخفيفاً لakahel القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، بما يتتيح له التفرغ لنظر المنازعات التي تثير مسائل فنية وقانونية على قدر كبير من الأهمية، شريطة أن يتفقّد هذا التحول بمقتضى معيار طبيعة المنازعات في تقرير اللجوء إلى هذه الوسائل.

وليحق القول بأن تحقيق العدالة الناجزة من طريق القضاء الإداري، مرتهن بأمررين؛ أن تحُدّ الإدارة من لجوء خصومها إليه من طريق رقابتها الرشيدة؛ ذاتية/داخلية كانت أو خارجية^(٤)، والتي سبق أن قلنا بأفضليتها على رقابة القضاء إذا ما بوشرت من لدن إدارة رشيدة، أو أن يحد المشرع من لجوء المتنازعين إلى القاضي الإداري من

(١) انظر في نفس المعنى:

كـ أ. د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، كـ ١: قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٣١؛

¶ Timothy J. & Others: Ten principles of a fair and effective state and local tax dispute resolution, T.A.S.T.T, U.S.A, 2008, p. 2.

(٢) انظر في نفس المعنى:

¶ M. Patrick Frydman: Administrative Justice in France, 11th Annual AIJA Tribunals Conference in association with the Council of Australasian Tribunals, Watermark Hotel & Spa, Surfers Paradise, Queensland, 5-6 June 2008, p. 19.

(٣) ولا أقل على ذلك مما تقرره المحكمة الإدارية العليا — في حكمها في الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٤٣٤ ق. ع، جلسه ١٥ يوليو ١٩٩١، مجموعة المكتب الفني، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٢٠٦٨ — من أن:

"القاضي وإن كان حقاً لكافأة، إلا أنه يمثل عيناً مادياً على المتقاضى، لا ينحصر فقط فيما يوديه من رسوم قضائية، وإنما يمتد إلى كل ما يت肯به المتقاضى من جهد ونفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظفر ببغيته وينال حقه عن طريق القضاء".

(٤) لمزيد من التفاصيل؛ راجع: حسين مقداد: رقابة القضاء الإداري على اختصاصات الإدارة بالرقابة الذاتية في المجال الضريبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١١، ص ٣٢ وما بعدها.

طريق تنوع وسائل تسوية المنازعات الإدارية، شريطة أن يتخد من معيار طبيعة المنازعة مردًا له في تقرير الاختصاص البديل بنظرها.

غير أن التوجه - المحمود - إلى الطرق "البديلة" لتسوية المنازعات التي تمثل فيها الإدارة باعتبارها سلطة عامة، ينبغي أن يتخذ من فلسفة تسوية هذه المنازعات إطاراً ومرداً له؛ فلا تُعتمد فيه آلية تسوية بديلة لا تناسب أدواتها خصوصية المركز القانوني "السامي" للإدارة في مواجهة منازعاتها، هذا الإطار هو الذي يعد بمثابة الفalk الذي تدور فيه سلطة المشرع في تقرير الاختصاص البديل بنظر منازعات الإدارة؛ فتُقيّد بقيد أفضلية الوسيلة البديلة أو على الأقل معادلتها لطريق القاضي الطبيعي سيما فيما يتعلق بحفظها مكانة الإدارة السامية في مواجهة منازعاتها، وهو ما نعرض له بشيء من التفصيل في المطلب التالي؛ حيث الحديث عن مناطق قانونية مسلك المشرع في تقرير الاختصاص الأصيل أو البديل بنظر هذه المنازعات.

المطلب الثاني

مناطق قانونية مسلك المشرع

في تقرير الاختصاص البديل لتسوية المنازعات الإدارية

إن الإقرار بأهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية^(١)، لا يحول دون البتة إلى إقرار مسلك المشرع في تقرير اللجوء إليها، من دون التدقيق فيما إذا كان قد تحرى طبيعة المنازعة الإدارية أم لا، بل ثمة معابر دستورية مسلكه في الاستعاضة بهذه

^(٤) لمزيد من التفاصيل حول أهمية الوسائل "البديلة" لتسوية المنازعات الإدارية، انظر:

¹⁰ Deborah Hensler: Our Courts, Ourselves: How the Alternative Dispute Resolution Movement Is Re-Shaping Our Legal System, Penn St. L. Rev., vol. 108m 2004, p. 165 and next;

➤ Sai-On Cheung: Critical factors affecting the use of alternative dispute resolution processes in construction, International Journal of Project Management, Vol. 17, No. 3, p. 191 and next;

² S.O. Cheung & P.S.P. Wong: Use of alternative dispute resolution in construction: A comparative study, Challenges, Opportunities and Solutions in Structural Engineering and Construction – Ghafoori (ed.), Taylor & Francis Group, London, 2010, p. 765.

د. ليلى لمريني، د. عبد الله الحكيم بناني: إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في النظام القانوني المغربي، مداخلة وفد كهـ حول الوسائل البديلة لحل المنازعات، اسطنبول، تركيا، SDLS، المملكة المغربية في المناقضة الدولية المنظمة من طرف معهد في الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو ٢٠٠٣، ص ٧ وما بعدها.

الوسيلة البديلة عن طريق القاضي الطبيعي، ولو كان تقرير اللجوء إليها اختياراً للمنتاز عين.

وتلخص هذه الضوابط – في تقديرنا – فيما يلي:

أولاً: أن تفضل الوسيلة البديلة طريقَ القضاء أو تعده:

من المنطقي أن يستند المشرع في الاستعاضة عن طريق القاضي الطبيعي الإداري، بوسيلة بديلة لتسوية بعض المنازعات الإدارية، إلى حجج منطقية توسيع مسلكه هذا؛ كأن يكون سلوك سبيل هذه الوسيلة أفضل من ولوج طريق القضاء^(١)؛ أفضل منه في تقديم عدالة ناجزة بكلفة أقل في الوقت والجهد والمال؛ فحالئذ يصبح تقرير اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة أمراً متيناً على المشرع. وحتى تتضمن هذه الأفضلية لهذه الوسيلة، ينبغي لها ألا تنتقص المنازعة الإدارية أية ضمانة يكفلها لها قاضيها الطبيعي؛ سيما فيما يتعلق بوازنه في تحقيق التوازن بين صلاحيات الإدارة وامتيازاتها وضمانات المتعاملين معها^(٢)، فضلاً عن منهجية عمله في استخلاص المباديء التي تحكم النزاع من نـ^(٣)صوص القانون الإداري المعتبرة في أковاد عديدة، وكذا دوره الإبداعي والخلقـ في

^١) انظر:

Harry T. Edwards: *Advantages of Arbitration over Litigation: Reflections of a Judge*, n. p. n. d, p. 21 and next.

^٢) لمزيد من التفاصيل؛ راجع:

Francis De Baecque: *The Judicial Control of the Legality of Unilateral Acts of Public Administration*, International Association of Supreme Administrative Jurisdictions, Paris, 1983, p. 12, 13;

David A. Paterson: *Manual for Administrative Law Judges and Hearing Officers*, the New York State Department of Civil Service, 2008, p. 26;

Morell E. Mullins: *Manual for Administrative Law Judges*, Internet Edition, 2001, p. 9;

Malcolm L. Russell-Einhorn & Howard N. Fenton: *Administrative Law Tools and Concepts to Strengthen USAID Programming*, A Guide for USAID Democracy and Governance Officers, 2008, p. 11,

Trevor Buck: *European methods of administrative law redress: Netherlands, Norway and Germany*, DCA Research Series, 2004, p. 2, 3, p. 37;

Sérvulo Correia: *Judicial Resolution of Administrative Disputes*, Administrative Procedure in Portugal, n. p. n. d, p. 16, 17.

³) انظر:

Harry T. Edwards: *Advantages of Arbitration over Litigation: Reflections of a Judge*, n. p. n. d, p. 21 and next.

في بلورة الكثير من المباديء والأحكام التي باتت جانب من الفقه يعدها قانوناً مستقلاً للقضاء الإداري^(١).

وعليه، فإذا كانت الوسيلة البديلة، تفتقر إلى أي مما ذكر عالياً، فإن تقرير اللجوء إليها عوضاً عن طريق القاضي الطبيعي، يعد خروجاً على مقتضى السلطة المخولة للمشرع في تقرير الاختصاص القضائي البديل، يستوجب لوم المشرع عليه، ويرتّب حق اللجوء إلى قاضي الدستورية طلباً لعدالة الدستور في هذه المسألة.

ثانياً: أن تتسم الوسيلة البديلة مع فلسفة تسوية المنازعات الإدارية، إن الاستعاضة بوسيلة بديلة عن القضاء الإداري لتسوية بعض المنازعات الإدارية، تُرتكن مشروعيتها — فوق احتفاظها بضمانات التقاضي — باساقها مع فلسفة تسوية المنازعات الإدارية، هذه الفلسفة التي تصاغ في ضوء مبدأ تمييز المراكز القانونية لطرف العلاقة القانونية التي تنشأ عنها المنازعة الإدارية، تنظيمية كانت هذه العلاقة أو عقدية. والتي تأبى أبداً إبقاء أن تنزل الإدارة عن مكانتها السامية في تسويتها المنازعات التي تنشأ عن علاقاتها التي تمثل فيها باعتبارها سلطة عامة، وإن فقدت كثيراً من الضمانات المقررة لحماية المصلحة العامة لا للإدارة ذاتها، ليضحى بإثارها اللجوء إلى آلية بديلة؛ كالتحكيم مثلاً، على ولوج طريق قاضيها الطبيعي، ولو بإجازة تشريعية، أمراً منافيًّا لفلسفة تسوية المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي كانت يوماً ما من وراء إفرادها بقانون وقضاء خاصين^(٢).

وعليه، فإن إيجام المنازعات الإدارية - سيمما الداخلية منها - في زمرة المنازعات "المدنية/ التجارية" التي أجاز المشرع اللجوء إلى التحكيم لتسويتها، وفقاً لكيفية أعدت بحسب الأصل لتسوية الثانية، يعد

(١) انظر على سبيل المثال:

كما أ.د. حسين عثمان محمد عثمان: قانون القضاء الإداري، دراسة مقارنة، د.ن، ١٩٩٥.
كما أ.د. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الأول: نظام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

كما د. حسين مقداد: قانون القضاء الإداري المصري وبهامشه مختصر قانون القضاء الإداري الفرنسي، الجزء الثاني: قضاء التمييز، د.ن، ٢٠١٥.

(٢) انظر أ.د. محمد كامل نليلة: الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

ضربياً لعرض الحائط بفلسفة تسوية الأولى ومقتضى خصوصيتها، ومن ثم الخروج على مبدأ ثانية النظام القضائي، أو بالأدق ارتداد واضح عن مقتضى هذا المبدأ.

ثالثاً: ألا يصرّح الدستور باختصاص القاضي الإداري دون غيره بنظر المنازعات الإدارية؛ أن يختص الدستور محاكم القضاء العادي بنظر المنازعات المدنية والتجارية، ثم يتبنى المشرع التحكيم كطريق بديل لتسوية هذه المنازعات، بما تتصف به آلية التحكيم من طبيعة مدنية، فهذا أمر مستساغ؛ لعلتين رئيستين؛ الأولى: تكافؤ المراكز القانونية لطرف في العلاقة القانونية الخاصة، والثانية: إمكانية التنازل عن الحقوق الشخصية، فضلاً عن عدم استعمال المشرع الدستوري عبارة "دون غيرها".

أما أن يختص الدستور محاكم مجلس الدولة — دون غيرها — بنظر المنازعات الإدارية، بموجب نص المادة (١٩٠) من أحدث إصدار له^(١)، ثم يظل المشرع قائماً على نصوص قانون التحكيم التي تكرس لخلاف ما يستفاد من هذا النص، فهذا ما لا يستساغ لدينا. فلو كان للمشرع — جدلاً — أن يختص المنازعات الإدارية بنظام تحكيم خاص؛ تراعي في بلورة قواعده خصوصية هذه المنازعات^(٢)، لاستسيغ القول بأن اتساق أدوات الطريق البديل مع فلسفة تسوية هذه المنازعات، لا يعد خروجاً على مقتضى هذا النص، طالما توافرت له ضمانات طريق القاضي الطبيعي؛ فعلى سبيل المثال كيف يتسمى التوفيق بين مقتضى القول بـ"اختيارية" التحكيم وـ"حكمية" إرادة الإدارة، سيما ما يتعلق بحالات تقدير اللجوء إلى التحكيم من عدمه، أو فيما يتعلق بضوابط سلطتها في اختيار المحكمين أو قواعد عملهم، أو مدى مسؤوليتها عن إساءة اختيارهم، فضلاً عن كيفية ملاحقة المحكمين في الأحوال التي يتضرر فيه الصالح العام من دون قدرة الإدارة على إثبات انحراف المحكمين؟ بالطبع إن النتيجة النهائية هي إهدار الكثير من أموال الدولة باسم التحكيم.

(١) إذ تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مسئولة، يختص — دون غيره — بالفصل في المنازعات الإدارية،"

..."

(٢) انظر د. عمر مشهور: التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

الفصل الأول

طبيعة المنازعة قيد موضوعي على سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن معيار طبيعة المنازعة الإدارية كقيد على سلطة تقرير الاختصاص القضائي، من دون الوقوف على حقيقة هذه الطبيعة وما تصاغ في ضوئه من اعتبارات، يعد ضرباً من التعميم وعدم التعمق. فما محددات طبيعة المنازعة، وما هي الأسس الفلسفية والقانونية التي يرتكن إليها القول بضرورة الاعتداد بها في تقرير الاختصاص القضائي بنظرها؟ هذا ما نعرض له من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: طبيعة المنازعة الإدارية وأهميتها في تقرير الاختصاص بتسوينتها.

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني لتقييد سلطة المشرع بمعيار طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص القضائي.

المبحث الأول

محددات طبيعة المنازعة وأهميتها في تقرير الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

إن ما درج عليه فقه القانون العام فيتناوله دراسة المنازعات الإدارية، من ذكر خصائصها على سبيل تمييزها عن غيرها، يعكس أهم الجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد صلاحيات القاضي الذي يختص بنظرها والفصل فيها، وفق ما نسميه "محددات" طبيعة المنازعة. هذه المحددات التي تبرز مدى أهمية الاعتداد بها في إسناد عملية الفصل فيها إلى جهة اختصاص قضائي، أصلية كانت أو بديلة.

فما أهم المحددات التي تبلور طبيعة المنازعة عموماً، والإدارية على وجه الخصوص؟ وما أهميتها في تقرير الاختصاص القضائي بالفصل فيها؟ هذا ما نتناوله بشيء من التفصيل من طريق التفصيل التالي:

المطلب الأول: ما تتحدد به طبيعة المنازعة الإدارية.

المطلب الثاني: أهمية طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص القضائي البديل بنظرها.

المطلب الأول

ما تتحدد به طبيعة المنازعة

باديء ذي بدء، إن تحديد صلاحيات الهيئة التي تختص بنظر منازعة إدارية ما، تحديداً دقيقاً، مناطه الوقوف الجيد على حقيقة هذه المنازعة أو ما تعرف فقها بطبيعتها⁽¹⁾؛ هذه الطبيعة التي تتحدد — في تقديرنا — من عدة وجوه؛ منها ما يدخل في حقيقتها، ومنها ما لا يستقيم أمرها من دون مراعاتها، وإن لم يكن داخلاً في حقيقتها، وهي:
أولاً: مدى تكافؤ المصالح المتنازعة أو تميزها:

إذا كان لكل منازع أن يطلب إلى قاضيه الطبيعي حماية القانون لحق أو مصلحة مشروعة له، فإن نطاق هذه الحماية يختلف بحسب الوزن النسبي لكلٍ من المصالح المتنازعة؛ فنطاق حماية المصلحة العامة ليس كنطاق حماية المصالح الخاصة، وهذا أمر بدهي يقتضيه مجموع المصالح الخاصة الممثلة في مفهوم المصلحة العامة التي يدخل فيها المصالح الخاصة للمتنازعين مع الإدارة أنفسهم؛ فإذا كان انتصافهم من الإدارة المخطئة يمثل صالحاً مباشراً لهم، فإن انتصافها للمصلحة العامة منهم يمثل صالحاً غير مباشر لهم؛ قوامه التعامل مع إدارية رشيدة تعرف لمبدأ سياده القانون قدره.

فالصالح المتنازعة في رحاب علاقات القانون الخاص، يغلب عليها التكافؤ النسبي، بينما يغلب التمييز على المصالح المتنازعة في رحاب القانون العام؛ رداً إلى أن المصلحة العامة والتي دوماً ما تكون طرفاً فيها، تدرع بقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر:

& Slim Kammoun: *La nature juridique du contentieux fiscal*, Association Tunisienne de Droit Fiscal, Sfax, 3 et 4 janvier 2002.

⁽²⁾ هذا التفرد الذي أقرته محكمة التنازع الفرنسية منذ ما ينفي على ؛ قضت - في حكمها الشهير في قضية Blanco - بان: "الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية تدعو إلى تنظيمها بقواعد تميزها عن تلك التي تطبق في رحاب القانون الخاص".

L'arrêt Blanco (8 février 1873); Raymond Ferretti: *Droit Administratif*, n. é., n. d., P. 64;

وبالتالي، فإن طبيعة المنازعة الإدارية المفردة تصاغ أول ما تصاغ في ضوء فكرة المصلحة العامة، وما تستتبعه هذه الأخيرة من الاحتكام إلى قواعد قانونية تراعي خصوصية هذه المصلحة وما يستتبعه منطق تغليبها أحياناً على المصالح الخاصة، من دون انتهاص الأخيرة حمايتها.

فالمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة في علاقتها، عقديّة كانت أو تنظيمية، تتضرر حتماً من وضعية التكافؤ مع المصالح الخاصة للمتعاملين مع الإدارة؛ فتعثرُ الإدارة مثلاً في الوفاء ببعض التزاماتها لا يسُوغُ الفتنة لمنازعِيها الإخلال بالتزاماتهم سواء بالترادي أو الامتناع عن الوفاء بها. ومن ثم، فإن القواعد القانونية التي صيغت لتنظيم روابط متكافئة المصالح، لا تنسّب الروابط التي تمثل فيها المصلحة العامة.

ثانياً: مدى تكافؤ صلاحيات المتنازعين تجاه بعضهم البعض أو تمايزها:

من أهم ما يؤخذ بعين الاعتبار في مقام تحديد طبيعة منازعة ما، ما يتمتع به المتنازعون من صلاحيات وامتيازات بعضهم تجاه البعض الآخر، وهذا أحد وجوه المعيار العضوي في تحديد طبيعة المنازعة؛ حيث طبيعة أشخاصها^(١)؛ فالإدارة تتمتع بصلاحيات وامتيازات واسعة^(٢) في مواجهة المتعاملين معها^(٣)، لا نظير لها في علاقات القانون الخاص، ما يجعل منها — دوماً — طرفاً قوياً في مواجهة المتنازعين معها. وتبدو أهمية أشخاص القانون العام، ومن ثم ضرورة الاعتداد بطبيعتهم الخاصة^(٤) في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التي يمثلون فيها،

(١) في نفس المعنى:

Michel Leroy: *La Repartition des Compétences Juridictionnelles*, n. e, n. d, p. 2.
(٢) والتي تمثل في: امتياز المبادرة باتخاذ القرار وتتفيد من دون استئذان القضاء، وامتياز حيازة الأوراق والمستندات، وامتياز قريبة سلامة القرار الإداري، وامتياز التنفيذ الجيري، وكذلك امتياز عدم قابلية أموال المرافق العامة للجزع عليهم، لمزيد من التفاصيل، انظر: د. حمد محمد حمد الشلани: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٤ وما بعدها.

(٣) والأكثر من هذه الصلاحيات ذاتها، أن فقه القانون العام مستقر على ثبوتها للإدارة حتى ولو لم يتضمنها العقد، وأن تضمين بعضها في وثيقة التعاقد لا يعني حرمانها مما لم يتم تضمينه منها؛ لمزيد من التفاصيل، راجع:
ك. أ. د. سليمان الطماوي: *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دراسة مقارنة، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٩ وما بعدها؛

ك. أ. د. محمود أبو السعود حبيب: *القانون الإداري*، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٠٥ وما بعدها؛
ك. أ. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: *المطول في القانون الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٧ وما بعدها؛
(٤) قرب:

وتبدو أهمية أشخاص القانون العام، ومن ثم ضرورة الاعتداد بطبيعتهم الخاصة^(١) في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التي يمثلون فيها، من وجه رئيس قوامه أن الإدارة تحتل مكانة سامية في علاقتها بعملائها؛ إذ خولت صلاحيات القانون العام وامتيازاته، هذه المكانة التي لم ترتفعها اختياراً ولا لذاتها، بل بحكم وظيفتها، وتحقيقاً للمصلحة العامة. حتى إذا ما رغب المشرع أو رغبت الإدارة ذاتها في التزول عن هذه المكانة التي أرادها لها المشرع الدستوري إذ يفرد محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تكون طرفاً فيها باعتبارها سلطة عامة، كان مسلكهما انتقاصاً لمكانتها هذه، على خلاف مراد الشارع الدستوري.

ثالثاً: هدف المتنازعين من وراء النزاع:

يدهي القول بأن هدف كل منازع من وراء منازعته، حماية حق ما أو مصلحة ما معترضة قانوناً. ولكن ليس بدهيأ أن يهدف أحد المتنازعين من وراء منازعته إلى حماية مصلحة غير شخصية، فضلاً عن استهدافه مجموع مصالح من بينها مصلحة الخصم! فالإدارة — وهي خصم شريف^(٢) — لا تستهدف حماية حق شخصي أو مصلحة خاصة، بل تستهدف — مدعية كانت أو مدعى عليها — إقرار المشروعية^(٣) انتصافاً من خصومها أو إنصافاً لهم، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة التي هي في حقيقتها عدة مصالح خاصة، منها مصلحة خصومها أنفسهم، والمتمثلة في إقرار المشروعية وسيادة القانون.

^(١) قرب:

William F. Fox, Jr.: Understanding Administrative Law, Fourth edititon, Matthew Bender & Company, Inc., LexisNexis, 2000, p. 6 and next.

^(٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق ع، جلسة ١٤ سبتمبر ٢٠١٠.

^(٣) انظر:

كر. د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١ وما بعدها؛

كر. د. ماجد الخط: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨ وما بعدها؛

كر. د. عبد الغني يسونى عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١١ وما بعدها؛

كر. د. رمزي طه الشاعر: قضاة التعريض، د.ن، ١٩٩٠، ص ١٥ وما بعدها؛

كر. د. محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدار، الرقابة القضائية، د.ن، ١٩٨٥، ص ١٦ وما بعدها؛

كر. د. محمود عاطف البناء: الوسيط في القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٢٢.

فامتناع الإدارة امتيازات القانون العام في تعاملاتها ابتداءً، وفي منازعاتها من طريق إفرادها بقواعد قانونية خاصة، يطبقها قضاء خاص انتهاءً، والذي قبلنا سلفاً بأنه يحفظ للإدارة مكانتها السامية في علاقتها بعملائها وخصومها، لا ينبغي أن يحمل الإدارة إلى الشطط أو اللدد في خصوماتها، وفي المقابل لا يحملها تغريطها إلى النزول عمما خولته من امتيازات إذ ترغب عن ساحة قاضيها الطبيعي، إلى طريق بديل لم ولن يُبعَد لها بعد، طالما عُبِّد لغيرها التي تضادها.

ومما سبق، تبرُّز أهمية الارتكان إلى طبيعة المنازعة في تحديد جهة الاختصاص القضائي بنظرها، أصلية كانت أو بديلة، هذه الأهمية التي نبين أبعادها الدستورية بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الأهمية الدستورية لتكريس معيار

طبيعة المنازعة الإدارية في تقرير الاختصاص القضائي

إن الاعتداد بطبيعة المنازعة الإدارية في تقرير الاختصاص القضائي بالفصل فيها، سواء من طريق قاضيها الطبيعي، أو من طريق آخر "بديل"، له من الأهمية ما يُرقِّيه إلى مصاف المبادئ الدستورية التي تشكل الكتلة الدستورية، ولو لم يوردها الدستور صراحة.

فمن ناحية أولى؛ يستفاد هذا المبدأ من تنظيم المشرع الدستوري جهات التقاضي واختصاصاتها استناداً إلى طبيعة أو نوع المنازعات، فضلاً عن مقتضى الفصل بينها، ومن ناحية ثانية؛ فهو متطلب دستوري لكفالة الحق الدستوري في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.
أولاً: الحفاظ على مقتضى توزيع الاختصاص بين جهات التقاضي وكفالة استقلالها الحقيقي:
إن المقتضى المباشر لإنشاء محاكم خاصة للقضاء الإداري وأخرى للقضاء العادي، بل وإفراد الأولى دون غيرها بالفصل في أنسجة الإدارة، وما يقتضيه استقلالها من ضرورة الفصل بينها وعدم التأثير في عملها^(١)، أن يعتمد معيار طبيعة المنازعات

(١) لمزيد من التفصيل حول مفهوم استقلال القضاء وأهميته ومتطلباته؛ راجع:

كمبدأ دستوري له من القيمة الدستورية ما يرقيه إلى عناصر الكتلة الدستورية التي تحكم عمل القاضي الدستوري في وزن مشروعية التشريعات.

فمن أهم معانٍ التأثير على القضاء، اختزال مفهوم النيل منه في الانتقاص من ضماناته وصلاحياته، مادية كانت أو وظيفية، بل يتمثل أول ما يتمثل في استلال اختصاص محجوز لجهة قضاء ما بحكم طبيعة المنازعـة محل الاختصاص، وإدخاله في ولاية محكمة أو هيئة أخرى، باعتبار أن الاستقلال الحقيقي ليس مقصوداً به صالح القضاة الشخصي، بل ذوي الشأن في الدعاوى التي ينظرونها، سيما إذا كانت المصلحة العامة ممثلة في هذه الدعاوى؛ فهذا هو عين التأثير في عمل القضاء؛ أن يعهد باختصاصه إلى هيئات تفتقر إلى ضماناته.

ومن ناحية أخرى، فإن وفاء الدولة بالتزامها الدستوري بالعمل على تقويب جهات التقاضي من المتقاضين^(١)، يتمثل في أرفع معانٍ في تحقيق التباغم بين جهة الاختصاص القضائي وما تختص بنظره من منازعات، والسبيل المختصر إلى ذلك أن تراعي طبيعة المنازعـة في تحديد جهة الاختصاص بالفصل فيها؛ فالقرب هنا ليس مكانياً أو زمنياً فحسب، بل موضوعياً أيضاً، بمعنى أن يستريح وازع أطراف النزاع إلى قاضيهم، من خلال قناعتهم بأن منازعـتهم مما تدخل في ولاية قاضٍ ما، رداً إلى ما تستدعيه طبيعتها من صلاحيات قضائية؛ فهذا هو أقرب المعانٍ المباشرة لمصطلح القاضي الطبيعي.

ثانياً: حفظ ثقة المتقاضين بالنظام القانوني والقضائي:

-
- ¤ Daniel M. Klerman and Paul G. Mahoney: The Value of Judicial Independence: Evidence from Eighteenth Century England, American Law and Economics Review, American Law and Economics Association, Vol. 7 No. 1, 2005, p. 25;
 - ¤ Stephen B. Burbank: What Do We Mean by "Judicial Independence"? , OHIO State Law Journal, Vol. 64, 2003, p. 323 and next;
 - ¤ Pamela S. Karlan: Two Concepts of Judicial Independence, Stanford Law School, n. d, p. 2 and next.

(١) إذ تنص المادة ٩٧ من الدستور الحالي على أن:

"القاضى حق مصون ومكفول للكافية. وتلتزم الدولة بتقويب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، وبحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، ...".

بماضيهم أهمية كبيرة جداً على خلاف الوضع في دول أخرى؛ لا هي بقيت على "الوحدة"، ولا هي أقامت "التنمية" حق إقامتها.

إن الطريقة التي أدى بها المشرع في عهد النظام البائد؛ إذ هيمنت على صناعة التشريع بهأغلبية سلطوية لا تعرف لمبدأ سيادة القانون قدرًا ولا وزنا، على مدار ثلاثة عقود تقريباً، إن هذه الطريقة كانت من وراء تشوي ظاهرة التضخم التشريعي التي ترتكز على مبدأ الغموض، هذا الغموض الذي أحاط بعملية وضع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ابتداءً، وتعديلاته بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧م انتهاءً؛ فاستسيغ التحكيم بكيفية مدنية/تجارية في منازعات الإدارة، لا ما تعلق منها بعقود معينة، بل جميعها، على حسب ما يفهم من عمومية نص مادته الأولى في فقرتها الأولى.

المبحث الثاني

أسس تقييد سلطة المشرع

في تحرير الاختصاص القضائي بمعايير طبيعة المنازعة

تمهيد وتقسيم:

قد يثار التساؤل حول ما يستند إليه التكريس لضرورة اعتداد المشرع بطبيعة كل منازعة وما تستدعيه من صلاحيات وامتيازات في الهيئة التي ينطأ بها نظرها وأفصل فيها، إدارية كانت المنازعة أو غيرها، من أسس فلسفية توسيعه منطقاً، أو أسس قانونية تحمله تطبيقاً؟

وهو ما نعرض له بشيء من التفصيل من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الأساس الفلسي لتقيد سلطة المشرع في تحرير الاختصاص القضائي بمعايير طبيعة المنازعة.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لتقييد سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي
بمعيار طبيعة المنازعة.

المطلب الأول

الأساس الفلسفى لتقييد سلطة

المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بمعيار طبيعة المنازعة

إن القول بتقييد سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بالفصل في منازعة ما، والإدارية على وجه أخص، بمعيار طبيعة المنازعة، ينبغي أن يبني على أساس فلسفى يسوغه، وإلا عد هذا القول غير سديد. فإلى أي فلسفه يستند هذا القول؟ هذا ما نُبَيِّنه تباعاً.

أولاً: أن سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي مقيدة وليس تقديرية:

إذا كانت سلطة المشرع في تقدير التدخل لتنظيم الاختصاص القضائي بنظر منازعة ما من عدمه، سلطة تقديرية، فإن سلطته في تقرير هذا الاختصاص، سلطة مقيدة، طالما بادر إلى ممارسة سلطته في التنظيم. وبالتالي، فإن سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات الإدارية، أصيلاً كان أو بديلاً، سلطة مقيدة بمقتضى معيار طبيعة المنازعة، وهذا أدعى إلى استقلال جهة الاختصاص.

فالاستقلال الحقيقي لسلطة القضاء عن سلطتي التشريع والتنفيذ، يستتبع أن يندرج عمل المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات تحت طائفة الأعمال المقيدة، لا أن ينسحب عليه بساط الأعمال التقديرية، بل إنني لا أراني مبالغًا في القول بأن عمل المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات، عمل تقريري لا عملاً منشأ "إن صح التعبير"؛ فهو يكشف عن جهة الاختصاص التي تشي طبيعة المنازعة بانضوائها تحت لوائها.

بل إن من أهم مقتضيات فكرة التحديد الذاتي التي قال بها جانب من الفقه الفرنسي^(١)، أن تقييد سلطة المشرع في تحرير الاختصاص القضائي، بمقتضى معيار طبيعة المنازعة؛ فمبدأ المشروعية — في مفهومه العام — ليس حكراً على الإدارة وحدها، بل الأولى لتجسيده واقعاً، أن تقييد سلطة التشريع وفقاً لهذه الفكرة، بالقيود التي تكفل جودة التشريع، هذه الجودة التي تتأسس على مبدأ وضوح التشريع وتحديده، ومن مقتضيات هذا التقييد، القيود الموضوعية التي من بينها معيار طبيعة المنازعة في تحرير الاختصاص القضائي.

ثانياً: الاعتداد بطبيعة المنازعة مناط التخصص القضائي.

لقد بات مبدأ التخصص القضائي، والذي يقوم في الأساس على فكرة نوع المنازعة أو طبيعتها، واحداً من أهم المباديء التي تحكم تنظيم القضاء في دولة القانون الحديثة^(٢)، سواء في دول الازدواجية القضائية أو حتى في دول القضاء الموحد؛ فما يشي به واقع كثير من دول القضاء الموحد التي أخذت تشكل دوائر خاصة لنظر بعض منازعات الإدارة، من بلورة قانون إداري بالمعنى الفني فيها^(٣)، يبرهن على تبنيها مبدأ التخصص القضائي رداً إلى طبيعة هذه المنازعات.

منازعات الإدارة بما يتwarz لها من اعتبارات، أحوج ما تكون إلى قاضٍ متخصص^(٤)، ما يمثل ضمانة حيوية للمتنازعين معها، فضلاً عن حفظ مكانتها وحماية

(١) لمزيد من التفاصيل؛ راجع: أ. د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر في نفس المعنى:

Georg Herbert: Administrative Justice in Europe, Report for Germany, Questionnaire related the administration control list and typology in the 25 Member States of the European Union, n. d, p. 2.

^٣) انظر:

Jerry L. Mashaw: Recovering American Administrative Law: Federalist Foundations, 1787-1801, the Yale law journal, 2006, p. 1331 - 1335.

^٤) انظر:

James L. Creighton & Jerome Delli Priscoli: Overview of Alternative Dispute Resolution: A Handbook for Corps Managers, Alternative Dispute Resolution Series, n. d, p. 13, 14;

John D. Richard: Administrative Tribunals in Canada; an Overview, n. p, Bangkok, 2007, p. 1.

مصالحها، لتوشك اجتهاداته بمثابة المعيار الذي تُقاس عليه الجودة القانونية لأعمال الجهة الإدارية^(١)، هذه الخاصية التي لا تتوافق بغير طريق القاضي الإداري؛ قاضيها الطبيعي. فقد أضحت بمقدور القاضي الإداري، على إثر تخصصه^(٢) في تطوير النص التشريعي الجامد وتطويره^(٣) وفق مقتضيات البيئة الإدارية، أن يحقق نوعاً من التوازن بين اعتبارات البيئة الإدارية التي يغلب على ظاهرها التناقض^(٤)، وهو ما يلائم ما ينشأ في كنفها من منازعات.

ثالثاً: مقتضى مبدأ تثنية النظام القضائي:

إذا كانت تجربة تثنية النظام القضائي فرنسية المنشأ، قد استمالت المشرع الدستوري؛ فأخذ يكرّس لها منذ ما يُنفي على أربع عقود؛ فجعل من محاكم مجلس الدولة قبلة يقصدها منازعو الإدارة، وفقاً للكيفية التي يبيّنها المشرع العادي، شريطة ألا يخرج في بيان هذه الكيفية على مقتضى النصوص التي تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في منازعات الإدارة، فإن سلطة المشرع العادي في بيان هذه الكيفية، والتي سبق أن قلنا بأنها سلطة مقيدة، لا تسوغ له البتة الاستعاضة عن طريق القاضي الإداري بوسيلة بديلة للفصل في هذه المنازعات من دون تعوييل على ما إذا كانت الوسيلة البديلة تناسب أدواتها مع طبيعة من المنازعة الإدارية من عدمها.

^(١) انظر في نفس المعنى:

✉ K.J. de Graaf & Others: *Administrative decision-making and legal quality: an introduction (Quality of Decision-Making in Public Law, Groningen: Europa Law)*, 2007, p. 6.

^(٢) انظر:

✉ Georg Herbert: *Administrative Justice in Europe, Report for Germany, Questionnaire related the administration control list and typology in the 25 Member States of the European Union*, n. d, p. 2.

^(٣) انظر:

✉ Linda Pearson: *The Impact of External Administrative Law Review: Tribunals*, n. p, n. d, p. 1; available online at: <http://ssrn.com/abstract=13-58701>

^(٤) قرب:

✉ Muhammad Iqbal Khan: *The Role of Judiciary in Restraining Discretionary Powers*, n. p, Pakistan, n. d, p. 16.

إن البحث عن وسائل بديلة لتسوية المنازعات، وإن كان أمراً محموداً كما سبق أن أشرنا، بل وقلنا بكونه مطلباً حيوياً يتعمّن على المشرع أن يلبيه ما استطاع إليه سبيلاً، من آثاره السلبية الابتعاد شيئاً فشيئاً عن البحث في عقبات طريق القضاء والعمل على تذليلها موضوعياً وإجرائياً؛ أقصد أن الانشغال بهذه الوسائل البديلة، عادة ما يصرف المشرع عن سبل إصلاح وتطوير النظام القضائي، فيزداد سوءاً بعد سوء، طالما اتّخذت بعض متّالبه ذريعة للدول عنده إلى غيره، بل إن ما لم يتوقف عنده كثيرٌ من القائلين بالوسائل البديلة لتسوية منازعات الإدارات، أن مآل التكريس لها، سيما تلك التي لا تناسب طبيعة هذه المنازعات، إلى إعادة تخليق النظام القانوني تدريجياً^(١)؛ ليوشك نجم القضاء الإداري أن يخفّت شيئاً فشيئاً، طالما أن باب الاجتهاد سيغلق في وجهه تدريجياً، بقدر ما ينترّز من ولایته الطبيعية.

وآية ذلك، أن التوسيع الأفقي في وسائل تسوية المنازعات أصيلة كانت أو بديلة، لا يصاحبه توسيع رأسى؛ ممثلاً في تطوير هذه الوسائل وأدواتها، وعلى الأخص طريق القضاء الذي يعكس بطئه — والذي قلنا أنه الوليجة التي توسيع الدولة عنه — إهمالاً وتقصيراً من قبل سلطات الدولة عموماً في العمل على تحديثه سيما في التواهي الإجرائية.

رابعاً: أن إغفال طبيعة المنازعة في تحديد الاختصاص القضائي أحد أسباب تنازع الاختصاص:

إن المدقق في أسباب تنازع الولاية بنظر منازعة ما، يخلص إلى أن تناقض المعايير التي يعتمدتها المشرع في تقرير الاختصاص بنظرها، يعد السبب المباشر من وراء اختلاف الأفهام حول مسألة الاختصاص. ولعل ما يشهد به واقع المحاكم، من توسيع الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في تكييف ما يعرض عليها من دعوى؛ رغبة منها في استبقاء اختصاصها الأصيل؛ متخذاً من قاعدة أن الخروج على اختصاصها لصالح غيرها استثناء، وأن الاستثناء لا يتوسيع في تفسيره ولا يُقاس عليه؛ هذا من ناحية. ومن

(١) انظر:

Deborah R. Hensler: Our Courts, Ourselves, How the Alternative Dispute Resolution Movement Is Reshaping Our Legal System, op. Cit, p. 165 and next.

سعى الجهة صاحبة الاختصاص العارض أو البديل هي الأخرى إلى التوسيع فيما خولته من اختصاص الأولى؛ تثبيتاً لأواصر عملها وإثباتاً لجدارتها من ناحية أخرى، بل قد يبادر المشرع — سيمما إذا كان قراره بيد أغلبية غير متخصصة — إلى دعم الثانية على حساب الأولى؛ غير عابيء باعتبارات أو مقتضيات المنطق القانوني، وخصوصاً إذا لم تكن هذه الأغلبية لا تدرك الفرق بين الاعتبارات العملية والأمن القانوني!

وهذا هو ما يبعث على تنازع الاختصاص بنظر هذه المنازعات، لا لشيء إلا لقصور مسلك المشرع في تقرير الاختصاص بنظرها إذ لم يُعر مقتضى طبيعتها اهتماماً ولم يعطها قدرها؛ إذ كلما روّعيت طبيعة المنازعة في تحديد جهة اختصاصها، قلت احتمالية التنازع بين جهة الاختصاص الأصيل وجهة الاختصاص البديل.

ومن نافلة القول، أننا نستذكر موقف القاضي الدستوري إذ يستقر على أن الإغفال مؤداه أن المشرع يعمد إلى مباشرة اختصاصه الدستوري بتنظيم مسألة ما، فيغفل أو يسكت عمّا لا يكتمل تنظيمها إلا به^(١)، ثم يعمد القاضي الدستوري ذاته إلى إقرار المشرع على كثير من أعماله التي يعترف بها إغفال طبيعة المسألة موضع التنظيم؟!

بل إننا نعد هذا الإغفال المتعذر "أحياناً"، نوعاً من الانحراف بسلطة التشريع عن مسارها الصحيح؛ ولما لا والمشرع يعلم جيداً دخول منازعة ما في ولاية جهة اختصاص ما، وفقاً لما تشري به طبيعتها، ورغم ذلك يعهد بها إلى جهة اختصاص أخرى، لا تتناسب أدواتها مع متطلبات الفصل فيها، سيمما إذا كان الاختصاص بديلاً؟!

(١) يراجع في هذه المسألة:

ك.م.د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان دبوبي للقانون والتنمية، ص ١٤١٨ - ١٤٢٠
ك.د. عبد الحفيظ على الشيمي: رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٦٢ وما بعدها؛

ك.م.د. عبد العزيز سالمان: رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧، ص ٥٨ وما بعدها؛
ك. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٨ ق. د، جلسة ٣ نوفمبر ٢٠٠٢ حكمها في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. د، جلسة ٤ نوفمبر ٢٠٠٠ حكمها في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ ق. د، جلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠؛ الورقة المقدمة من وفد المحكمة الدستورية المصرية إلى المؤتمر العالمي الثاني حول العدالة الدستورية، والمنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ١٦ - ١٨ يناير ٢٠١١، ص ١٦.

خامسًا: أن معيار طبيعة المنازعة أساس عمل القاضي الدستوري في فض تنازع الاختصاص:

إن تقييد سلطة القاضي الدستوري في فض تنازع الاختصاص القضائي، بمقتضى معيار طبيعة المنازعة، حقيق بتأسيس منطقتنا في التكريس لنقييد سلطة المشرع في تقرير الاختصاص "البديل" بنظر المنازعات الإدارية بالمقتضى ذاته؛ إذ كيف يتمنى للأول أن يتقادى قدر استطاعته تنازع الاختصاص، وأنّي للثاني أن يُرجح كفة إحدى الجهتين المتنازعتين في الاختصاص على كفة الأخرى، إلا أن يرکنا إلى طبيعة المنازعة وما يحيطها من اعتبارات تستهض صلاحيات معينة.

والتساؤل الأهم هو: أيتخذ قاضي الدستورية من معيار طبيعة المنازعة مردًا له في فض تنازع الاختصاص، ولا يتخذ المشرع من هذا المعيار أساساً لعمله في تقرير الاختصاص ابتداءً بما يحول دون العديد من حالات تنازع الاختصاص، ومن ثم تخفيف كاهل القاضي الدستوري من بعض ما يعرض عليه من دعاوى تنازع الاختصاص، فضلاً عن تجنب أصحاب هذه الدعاوى مشقة ولو ج سبيل التقاضي، وكلاهما متفرغ عن سلطة متساوية ومتوازية مع الأخرى^(١)؟

أليس من الأولى لقاضي الدستور، والذي جيء به نزولاً على مقتضى مبدأ التخصص القضائي خشية أن تتبادر رؤى المحاكم المختلفة حول معنى الدستور، أن يلتزم مقتضى التخصص في تقرير الاختصاص بنظر أنسنة الإدارة، فيعمد إلى تبني موقف واحد في وزن مشروعية أعمال المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات عموماً، ومنازعات الإدارة على وجه التحديد، فيلزم بذلك المشرع بالنزول عند مقتضى معيار طبيعة المنازعة في ممارسته سلطة تقرير الاختصاص القضائي، وإلا وقع عمله في شراك البطلان؟!

(١) إذ تتضمن المادة الخامسة من الدستور الحالي على أن:

"يقوم النظام السياسي على أساس التعديدية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور".

إن مسلك القاضي الدستوري في تقويم مسلك المشرع فيما يتعلق بتقرير الاختصاص القضائي بنظر منازعات الضرائب، والذي تأخر كثيراً، إن مسلكه محمود هذا؛ سالف الذكر، يضعه بين أمرين؛ إما أنه بدأ مسار التصحيح تدريجياً، وبما يتاسب مع الإمكانيات اللوجستية لمحاكم مجلس الدولة، وإما أن موقفه هذا يظهر قصور مسلكه في الإبقاء على مسارات معوجة يتعين عليه تصحيحها؛ إذ يبدو عمله متلاصقاً تناقضاً جلياً يوشك أن يوقعه لدى الكثيرين في حومة "الانتقائية"؛ حينما يغض النازع بين جهتي القضاء حول منازعة ما سلباً أو إيجاباً، استناداً إلى معيار طبيعة المنازعة، وفي الوقت ذاته يختلف من الأسانيد ما يسوغ به عمله من الناحية القانونية — وهي محل نظر — لشرعنة مسلك المشرع في إخراج ثلاثة من المنازعات من ولاية قاضيها الطبيعي لتدخل في ولاية قاض آخر تختلف أدواته ومنهجية عمله تمام الاختلاف عن أدوات الأول ومنهجيته.

وتمثيلاً لما سبق، فقد عد جانب من الفقه خروج المشرع على مقتضى معيار طبيعة المنازعة الإدارية، في تقرير اختصاص محاكم القضاء العادي بالفصل في بعض المنازعات الإدارية بطبيعتها، من قبيل الاعتبارات العملية التي غالبها المشرع في أحيان كثيرة على مقتضى الاعتبارات القانونية^(١)، وهو ما كان لنقره لو أن المشرع قد بادر ولو في سابقة واحدة إلى رد أمور الاختصاص إلى نصابها الصحيح ولو في حالة واحدة من حالات الخروج على مقتضى معيار طبيعة المنازعة.

فعلى سبيل المثال، لو لا تدخل القاضي الدستوري لتقويم مسلك المشرع في إسناد الفصل فيها إلى محاكم القضاء العادي، منازعات الضرائب في النظمتين المصري والفرنسي^(٢)؛ بصورةتها المباشرة وغير المباشرة، وهو يعلم يقيناً إداريتها الخالصة، ما كان للمشرع الذي غض الطرف عقوداً عن سن القانون الإجرائي للقضاء الإداري، والذي

(١) لمزيد من التفاصيل؛ راجع: د. يسري العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل؛ راجع:

Augustine Mbouli: Le dualisme juridictionnel en matière fiscale, Thèse de doctorat
Présentée à l'École doctorale: Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2009, p. 13 et suiv.

سبق له أن علق مبادرة محاكم القضاء الإداري اختصاصها الأصيل بنظر هذه المنازعات، أن يقوم مسلكه طواعية واختياراً.

بل إن إقرار قاضي الدستورية مسلك المشرع المخالف لمقتضى معيار طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص القضائي بنظر هذه المنازعة، ولو كان على سبيل الاستثناء، يفهم منه أن منصة الدستورية ذاتها من الممكن أن تخرج على مقتضى هذا المعيار في الفصل في دعوى تنازع الاختصاص القضائي، وهو ما يتعارض مع أساس عملها المتمثل في ضرورة الارتكان إلى طبيعة المنازعة وما تستلزمها من صلاحيات قضائية، الأمر الذي نربأ بالمحكمة عن الوقوع فيه.

السادس: الاعتداد بمعيار طبيعة المنازعة أحد مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات: إن الركون إلى طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص القضائي بالفصل فيها؛ أصيلاً كان أو بديلاً، هو أحد مقتضيات أو بالأدق أحد معاني مبدأ الفصل بين السلطات، متمثلًا في الفصل بين سلطة القضاء الإداري وسلطة القضاء العادي In regard to the principle of separation of powers, the distribution of competences between the administrative and the ordinary courts is based on the nature of the litigations (¹)، وهذا مفاد القاعدة العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء.

بيد أن هذه القاعدة لم ترق بعد إلى مصاف القواعد أو المباديء الدستورية التي تحكم عمل المشرع في تقرير الاختصاص القضائي؛ إذ ترد عليها بعض الاستثناءات التي تحملها اعتبارات تاريخية في فرنسا(²)، وأخرى عملية في مصر(³). هذه الاستثناءات

¹) انظر:

¤ Carl Irani: La compétence judiciaire en matière administrative en droit libanais et en droit français, these Pour obtenir le grade de Docteur de L'université Grenoble Alpes, Lebanon, 2007, p. 7;

¤ David Prud'homme: Le dualisme juridictionnel français: modèle et contre modèle à l'étranger (Espagne/Angleterre/Belgique), Mémoire de Master II Droit Public, Faculté de Droit et de Science Politique, Université de Rennes I, France, 2011-2012, p. 7 et suiv.

(²) انظر أ.د. يسري العصار: مبدأ الشرعية وتنظيم القضاء الإداري واحتياطاته، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٤٠.

(³) انظر أ.د. يسري العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

والتي لم تعد مبررة لا في الأولى ولا في الثانية، تعكس قصوراً تشريعياً في إعمال مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات إعمالاً صحيحاً.

وجملة ما سبق، أن الأساس الفلسفى لرهن مشروعية عمل المشرع في تقرير الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية، بمراعاة طبيعتها، هو أن سلطة المشرع في هذا التقرير سلطة مقيدة، بما يكفل استقلال القاضي؛ هذا الاستقلال الذي يتوقف في الأساس على مدى اتساق صلاحياته مع اعتبارات الفصل في منازعة ما، أو ما يقال لها طبيعتها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتقييد سلطة

التشريع في تقرير الاختصاص القضائي بمعايير طبيعة المخازنة

إذ كان القول بضرورة تقييد سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بمعايير طبيعة المنازعة، له من الفلسفة ما يسوغه عقلاً ومنطقاً، فإن له أيضاً من الدستور والقانون ما يحمله ويحض عليه.

أولاً: صراحة الدستور في إفراد محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية؛ لقد ضمنَ المشرع الدستوري في إصداره الأخير ما يقطع بإفراد محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظرسائر المنازعات الإدارية؛ إذ يقرر أن:

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في ..."(المادة ١٩٠).

وقد تكفل قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م ببيان الوجه الذي يُطبق عليه هذا النص؛ فنص في مادته العاشرة على أن:

"تحتوى محاكم مجلس الدولة — دون غيرها — بالفصل فى المسائل الآتية: ١...٢...٤...١٤. سائر المنازعات الإدارية".

وإذ تتعلق هذه الأخيرة بإحدى مسائل الاختصاص القضائي وهي مسألة دستورية بطبعتها؛ إذ درجت الدساتير الوطنية والمقارنة على تنظيمها، فضلاً عن ورودها في قانون موضوعي تكفل ببيان الوجه الذي أحال المشرع الدستوري في بيانه على المشرع

العادي؛ أي في تشريع صادر استجابة لمطلب المشرع الدستوري، فإنها تعد إحدى المواد المكملة للدستور؛ إذ يتوافق لها شرطاً اعتبار القاعدة القانونية إحدى القواعد المكملة للدستور من كونها صادرة تطبيقاً لنص الدستور، فضلاً عن تعلقها بمسألة من مسائل الاختصاص القضائي وهي إحدى المسائل الدستورية بطبعتها^(١). أي أنها تلي القاعدة الدستورية سالفه الذكر، وتعلو نص المادة الأولى من قانون التحكيم.

لبيان التساؤل حول كيفية التوفيق بين مقتضى نص المادة الأولى من قانون التحكيم وهو قانون عادي، ومقتضى نص المادة (١٠—١٤) من قانون مجلس الدولة وهو قانون مكمل للدستور؛ أيتساويما منزلةً فيتسع المجال لإعمال مقتضى قاعدة أن الخاص يقيد العام؛ فيعتبر حكم الأولى استثناء على الأصل المقرر في الثانية، أم يتفاوتان قدرًا فتعلو الثانية على الأولى، ولو كانت الأولى أحدث صدور؟

ورداً على هذا التساؤل، قد يبادرنا البعض بأن التفرقة بين القوانين العادية والقوانين المكملة للدستور، وإن كانت ذي جدوى نظرياً، سيمما في مقام الحديث عن مبدأ تدرج قواعد القانون الدستوري، فإن هذه التفرقة عديمة الجدوى على صعيد التطبيق في مصر؛ أي لا ترتُب ضرورة توافق القوانين العادية مع القوانين المكملة للدستور.

ولكننا نرد هذا النظر — الذي لا يخلو من وجاهة — بما سقناه سلفاً من حجج عقلية، وباستكمال استئناري حول جدوى التفرقة التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا

(١) إذ تقرر المحكمة الدستورية العليا - في حكمها في الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ ق. د، جلسة ٢ يناير ٢٠١١ - ما نصه: "ويحيث إن الدستور قبل تعديله في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧ لم يكن يتضمن تحديدًا للقوانين المكملة للدستور أو ما يعين على إيضاح معناها، ويلوغاً لهذا التحديد، استقر قضاء هذه المحكمة على أن ثمة شرطين يتغير اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملًا للدستور، (أولهما) أن يكون الدستور ابتداءً قد نص صراحةً في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تفاصيه درجة من الأهمية والتغلق لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداء آخرى، (ثانيهما) أن يكون هذا التنظيم متصلًا بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتواها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بطبعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتغير كي يكون التنظيم التشريعي مكملًا لها أن يكون محدوداً لمضمونها، مفصلاً لحكمها، مبيناً لحدودها، بما مؤده أن الشرط الأول، وإن كان لازماً كامر ميدنى يتغير التحقق من توافقه قبل النصل في أية نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يُعد أولاً يُعد مكملًا للدستور، إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل يتغير لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضارفين، استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مفهوماً عليها".

بين هذه القوانين وتلك)، في حكمها سالف الذكر، إن لم تكن لهذه التفرقة قيمة عملية تدعى إليها؟

وعلى فرض التسليم، بنظرية هذه التفرقة التي تجعل من إفراد مباحث وربما فصول لدراستها في أدبيات القانون الدستوري في باب مصادر القاعدة الدستورية، مسألة غير مستساغة؛ فإما أن تكون التفرقة عديمة الجدوى وبالتالي لا ينسع المجال للحديث عن قواعد عادلة وقواعد مكملة للدستور طالما تساويتا، وإما أن يكون مبعث التفرقة وجود اختلاف حقيقي يرتب على الثانية على الأولى ومن ثم حاكميتها لها طالما كانت مكملة لقواعد الدستور، وهو ما نقول به؛ ليأخذ المشرع بعين الاعتبار ما أصدره من تشريعات مكملة للدستور فيما يسنها من تشريعات عادلة، فلا يضمنها ما ينافيها أو ينقضها.

فعلى فرض التسليم بأن هذه التفرقة عديمة الجدوى على صعيد التطبيق، إلا يفهم من نص المادة ٢٤ من الدستور الحالي^(١)، والتي يقول البعض في تفسيرها بأن المشرع الدستوري قد خوّل المشرع وحده سلطة مراجعة التشريعات التي سبقت الدستور الحالي صدورًا، بما يتفق مع أحکامه؛ باعتبار أن القواعد والإجراءات المقررة في الدستور لإلغاء التشريعات المخالفة له، مصروفة إلى القواعد والإجراءات التي يسلكها المشرع في تعديل التشريعات وإلغائها؛ إذ الخطاب التشريعي الوارد في هذه المادة — وهي مادة انتقالية — موجه إلى سلطة التشريع. وبالتالي تتحصن كافة النصوص التشريعية التي تحوم حولها شبهة عدم الدستورية لتعارضها مع أحکام الدستور، إلى أن يتدخل المشرع لمراجعةها على الدستور.

ألا يفهم من هذه المادة، أن من بين قواعد وإجراءات إلغاء التشريعات المخالفة للدستور، القواعد والإجراءات المقررة للطعن أمام القاضي الدستوري؟ ألم يكرس الدستور لرقابة الدستورية؛ جاعلا منها ركيزة أساس لاتساق التشريعات العادلة مع حكم الدستور، من دون تعویل — كما هو معلوم — على ما إذا كانت هذه التشريعات قد

(١) إذ تنص على أن:

“كل ما قررتـه القوانين واللوائح من أحکام قبل صدور الدستور، يبقى تافـذا، ولا يجوز تعديلـها، ولا الغاؤـها إلا وفقـاً لـقواعد، والـإجراءات المـقرـرة فـي الدـسـتور، وـلتـزمـ الـدولـةـ بإـصدـارـ القـوانـينـ المـفـذـدةـ لأـحـکـامـ هـذـاـ الدـسـتورـ.”

سبقت الدستور صدوراً أم كانت لاحقة عليه، سيما في ضوء ما تواتر عليه قضاء الدستورية العليا من أنها الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامةً على صونه وحمايته^(١)؟

بالطبع، إن مراجعة هذه التشريعات ومطابقتها على الدستور، من طريق القواعد والإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً لطرق الطعن المقررة لاتصال علمها بالمنازعة الدستورية، داخلة في حكم المادة ٢٢٤ من الدستور، بل والأولى اعتماد هذا التفسير؛ لتتفق سلطة القضاء ممثلة في القاضي الدستوري جنباً إلى جنب مع سلطة التشريع ليقوما مسلك الأغلبيات البرلمانية السابقة، والتي لم تكن تعرف لأية معايير وزناً ولا قدراً.

ولكن يؤخذ في الاعتبار أننا لا نقر ما قال به البعض، من ضرورة امتلاع قاضي الموضوع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، قياساً على مسلك محكمة القضاء الإداري قبل تبني نظام رقابة الدستورية، في القضية الشهيرة التي عادة ما تذكر في مقام التاريخ لرقابة الدستورية في مصر فيما يعرف برقابة الامتياز، بل نقول بأحقية القاضي في الإحالة إلى محكمة الدستورية في الفرض الذي يغلب على ظنه مخالفة التشريع للدستور، أو يتيح لذوي الشأن مهلة اللجوء إلى محكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً: افتقار نص المادة الأولى من قانون التحكيم إلى معيار الوضوح والتحديد وهو أحد معايير الدستورية:

إن المدقق في صياغة نص المادة الأولى من قانون التحكيم، يلحظ في يسر تام، أن صياغتها تجمع بين خلط وإغفال؛ فاما الخلط فقوامه الجمع في إجازة التحكيم بين منازعات القانون العام ومنازعات القانون الخاص، من دون تفرقة بينها، وكأن هذه التفرقة لم تكن يوماً ما دافعاً إلى إفراد الأولى بقانونٍ وقضاءٍ خاصين؟!

وأما الإغفال فقوامه التصرّح ببيان السلطة المختصة بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، من دون بيان حكم المنازعات الإدارية الأخرى، وهو ما يُحمل على أمرئين؛ أحدهما: أن المشرع قد قصر مجال التحكيم على المنازعات

(١) الفقرة رقم ٢٢ من الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩٩٠ ق. د، جلسة ١٩ مايو ١٩٩٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤، ص ٢٥٦؛ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٣٢٠ ق. د، جلسة ١١/١١/١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، السنة ٦، ص ١٢٤.

الإدارية العقدية بما تمثله هذه النتيجة من تناقض مع شطر المادة الأولى إذ يُسْوَغ التحكيم في كافة المنازعات أيا كان طبيعتها، وثانيهما: أن يكون قد ترك أمر الموافقة للسلطة المختصة كل منها في دائرة اختصاصها، وهو تعريض لا يناسب طبيعة التحكيم كوسيلة استثنائية، فضلا عن كونه يتعارض مع مقتضى المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة؛ إذ تعدد اختصاص الإفتاء الملزם في المنازعات التي تنشأ بين الوحدات الإدارية، للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع^(١).

فهذه الاستنتاجات المتباينة، تجعل من نص المادة الأولى، مفترقا إلى وضوح القاعدة القانونية، والذي بات الفقه الحديث يعده شرطا للدستورية باعتباره أحد تطبيقات مبدأ الأمن القانوني^(٢).

وقد يقول قائل بأن إجازة اللجوء إلى التحكيم في منازعات الإدارة، لم يتفرد بها مشروع قانون التحكيم "المدني/ التجاري"، بل سبقه في ذلك مشروع قانون مجلس الدولة في مادته الثامنة والخمسين إذ تنص على أن:

(١) إذ تنص المادة (٦٦/د) على أن:

"تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية:
المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو
بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى
والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين".

(٢) لمزيد من التفصيل؛ راجع:

ك.أ.د. سري العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها؛
ك.أ.د. رجب محمود طاجن: ملامح عدم الرجوعية في القضايا الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٤١
وما بعدها؛
ك.د. عبد رفعت سعيد: مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، د.ن، ٢٠١١، ص ١١
وما بعدها؛
ك.د. حسين مقداد: مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان، العدد الثلاثون،
يناير/يونيه ٢٠١٤، ص ١٤ وما بعدها؛

ومن الفقه الأجنبي؛ راجع على سبيل المثال:

- ❖ Bertrand Mathieu: Le principe de sécurité juridique (Avant-propos), Cahiers du Conseil constitutionnel n° 11 (Dossier: Le principe de sécurité juridique) – décembre 2001;
- ❖ Martin Nadeau: Perspectives pour un principe de sécurité juridique en droit canadien: les pistes du droit européen، (2009-10) 40 R.D.U.S., p. 511;
- ❖ Bronislav Totsky: Legal Certainty as a Basic Principle of the Land Law of Ukraine, Jurisprudence, Vol. 21, Issue 1, 2014, p. 204 and next;
- ❖ Taha Ayhan: The Principle of Legal Certainty in EU Case Law, TODAĐE's Review of Public Administration, Volume 4, No 3, September 2010, p. 149 and next.

"...، ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استثناء الإدارة المختصة" (١).
و فوق ذلك أن قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن هو الآخر ما يُسَوِّغ لجوء الإدارة إلى التحكيم؛ إذ تنص مادته الثانية والأربعون على أن:

"يجوز لطرف في العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه، الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم، بموافقة الوزير المختص...".

والحقيقة أن هذه النصوص، وإن كانت توسيع لجوء الإدارة التحكيم، فإنها تختلف عن أحكام قانون التحكيم "المدنية/ التجارية"، في أن تفسيرها لن يخرج عن إطار مباديء وأحكام قانون القضاء الإداري، ومن ثم عدم التوسيع فيها، فضلاً عن إثارة الخلاف حول مدى جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ظل النص الأول، يقطع في إثبات أن التوسيع في اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الإدارة مرده عمومية نص المادة الأولى من قانون التحكيم.

وجملة ما سبق، أن ما سبق من اعتبارات، فهو كافٍ لحض المشرع على امتثال مقتضي طبيعة المنازعة الإدارية في تقرير اختصاصها القضائي الأصيل والبديل، على حد سواء؟ أليس من المنطق، أن تتمثل سلطة التشريع وهي المعنية بحسب الأصل

(١) هذا النص الذي استندت إليه الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع في الافتاء بجواز الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم في العقود الإدارية، مقررة أن المادة {٥٨} من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ورد بها ما يقطع صرامة بجواز الالتجاء جهة الإدارة إلى التحكيم في منازعاتها الفقهية ((إدارية ومدنية)) بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على إلزام أية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة، بـلا تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه، بغير استثناء إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة، وأنه لو أن الاتفاق على التحكيم أمر مخطوط على جهة الإدراة، ما كان المشرع ألمها أصلاً بعرض هذا الاتفاق أو تنفيذ حكم المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة..؛ فتواها الشهيرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩، ملف رقم ٢٦٥/١٥٤.

يبد أن المحكمة الإدارية العليا قد أكدت في أكثر من مناسبة — بموجب حكمها في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٠ فبراير ١٩٩٠، حكمها في الطعنين رقمي ١٦٧٥ و ١٩٥٦ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٣ مارس ١٩٩٠ — عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، والتي تجعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية منوط بمجلس الدولة".

بخطاب المشرع الدستوري، صريح الدستور وتلميحه في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات عموماً، ومنازعات الإدارة على وجه الخصوص؟!

وأخيراً، فإن العدالة الحقيقة، لن تتأتى إلا بوضع الأمور في نصابها الصحيح؛ وأصح نصاب لسلطة تقرير الاختصاص القضائي بنظر كافة المنازعات، أن يتغىد المشرع في تقريره بمقتضى طبيعة كل منازعة.

الفصل الثاني

عمومية التحكيم في المنازعات الإدارية

خروج على مقتضى سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

المستقر عليه قانوناً أن قانون التحكيم "المدني/التجاري" قد حسم الجدل الفقهي والقضائي الذي أثير حول مدى جواز التحكيم في المنازعات الإدارية. بيد أن ما نأخذه على منهجه معالجة التحكيم في المنازعات الإدارية أن غلت عليها الصبغة "المدنية/التجارية" التي هيمنت على منهجه مشروع قانون التحكيم، هذه الأخيرة التي وإن كانت تجد مسوغها في أن قانون التحكيم وضع أول ما وضع لتنظيم التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، فإن ما لا مسوغ له أن تتطلي هذه منهجه على التحكيم في المنازعات الإدارية، لا شيء إلا لأن الاستدراك الذي جاء به قانون ٩ لسنة ١٩٩٧ قد حسم الجدل حول مدى جوازه.

المبحث الأول: التحكيم الإداري بين تحفظ المشرع الفرنسي وتوسيع المشرع المصري.

المبحث الثاني: مظاهر عدم دستورية التحكيم في المنازعات الإدارية الداخلية.

المبحث الأول
التحكيم في المنازعات الإدارية
بين تحفظ المشرع الفرنسي وتوسيع المشرع المصري

تمهيد وتقسيم:

ما أراد المشرع المصري استقلالاً — ننشده دوماً — عن نظيره الفرنسي، فإذا بالأول يضاد مسلك الثاني في واحدة من أهم ركائز تجربة الأزدواجية القضائية؛ فراح يجمع بين منازعات القانون العام ومنازعات القانون الخاص تحت مظلة التحكيم في صحيفة تشريعية أعدت في الأساس لتنظيم التحكيم في المواد المدنية والتجارية، بل وتوسيع في مد هذه المظلة ذات الطبيعة المدنية إلى سائر منازعات الإدارة تقريباً. وفي الوقت الذي تذرع فيه المنازعات الإدارية — إلا ببعضاً منها — في مواجهة التحكيم بمبدأ حظر اللجوء إليه في فرنسا، خلّي بين التحكيم وسائر منازعات الإدارة في مصر، وفق ما يشي به ظاهر القانون المذكور.

وتفصيلاً لما سبق، نتناول دراسة هذه المسألة من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تحفظ المشرع الفرنسي في تنظيم التحكيم في منازعات الإدارة.

المطلب الثاني: توسيع المشرع المصري في تنظيم التحكيم في منازعات الإدارة.

المطلب الأول

حصافة المشرع الفرنسي

في تنظيم التحكيم في المنازعات الإدارية

يعكف المشرع الفرنسي منذ أمد بعيد على تقرير مبدأ عام مؤداه حظر لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في تسوية منازعاتها؛ إذ يستفاد من نص المادة (١/٢٠٦٠) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٩٦—٧٥ الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥م — والتي حل حكمها محل حكم المادتين (٨٣) و(١٠٠٤) من قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر عام ١٨٠٦م — عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تكون الدولة أو المؤسسات العمومية طرفاً فيها.

فكان الماده (٤٠٠) سالفة الذكر، تقضي بعدم جواز التحكيم في أية مسألة يقتضي التصرف فيها بإلاغ النيابة العامة، هذه المسائل حددتها تفصيلاً الماده (٨٣)، والتي تتلخص في الأمور الخاصة بالدولة أو المحافظات أو المقاطعات أو المؤسسات الإدارية العامة^(١).

وقد تأكّد هذا الحظر بموجب الماده (٢٠٦٠) من القانون المدني؛ إذ تقرر عدم جواز التصرف أو التنازل في المسائل المتعلقة بالسلطة العامة والمؤسسات العامة، وبشكل عام في جميع المسائل المتعلقة بالمنفعة العامة أو بالنظام العام^(٢)، وذلك بعدها قررت الماده (٢٠٥٩) جواز التنازل في المسائل أو الحقوق التي تقبل التصرف فيها^(٣). هذا، وقد أورد الشارع الفرنسي ثلاثة من الاستثناءات على مبدأ الحظر؛ تتلخص في منازعات تصفية النقلات (أو المديونية) الناشئة عن عقود التوريد والأشغال^(٤)، ومنازعات مرفق البريد والاتصالات^(٥)، ومنازعات مرفق النقل^(٦)، والمنازعات التي تنشأ بين الجمهورية الفرنسية وإحدى دول الاتحاد حول القطع الأثرية التي تنقل منها أو

(١) راجع: أ. د. بسري محمد الصبار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في مصر وفرنسا والكويت، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العددان ١٣، ١٤، أبريل/أكتوبر ٢٠٠١، ص ٩ وما بعدها.

(٢) إذ تنص على أن:

"On ne peut compromettre les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public".

^{٣)} حيث تنص على أن:

"Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition".

(٤) L'article 69 de la loi du 17 avril 1906 portant fixation du budget général des dépenses et des recettes de l'exercice 1906, repris à l'article 132 du nouveau code des marchés publics.

(٥) L'article 28 de la loi n° 90-568 du 2 juillet 1990 relative à l'organisation du service public de la poste et des telecommunications.

(٦) Les articles L. 2102-6, L. 2111-14 et L. 2141-5 du code des transports.

إليها بطريقة غير قانونية^(١)، ومنازعات الهيئات أو المؤسسات العامة المحلية مع الأشخاص الأجنبية متى كان رأيدها تحقيق النفع العام^(٢).

وتعليقًا على موقف الشارع الفرنسي المتحفظ تجاه التحكيم في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة، يصف جانب من الفقه هذا النهج التحسيبي بـ"الجمود"؛ مشيرا إلى أن كثيرا من رجالات القانون العام الفرنسي يرون ضرورة العدول عن مبدأ الحظر^(٣). كما يرى أحد الباحثين أن صمود المشرع الفرنسي في حظر التحكيم في المنازعات الإدارية، لن يستمر طويلا أمام عوامل ومقتضيات الترتيمية التي تحدو إلى ضرورة التوافق مع المتغيرات الدولية التي تحدو إلى تعديل التشريعات الداخلية، سيما في ضوء الاتجاه العالمي إلى تنظيم المعاملات التجارية من خلال بروتوكولات واتفاقيات تتعارض أحکامها مع مضامين التشريعات الداخلية.

ونحن من جانبنا، وإن نؤيد هذا القول من حيث المبدأ؛ حيث لا خلاف على ضرورة مواكبة التشريعات الداخلية للاتجاه الدولي في معالجة المستجدات، إلا أننا نتحفظ عليه في نقطة جوهريّة مؤداها أن هذا مشروط في النظم القانونية التي تعتنق تجربة الإزدواجية القضائية، بعدم المساس بثوابت النظام القضائي فيها، سيما وأن الاتجاه الدولي نحو عولمة التحكيم تقوده نظم قانونية لا تعرف تجربة التثنية، ما يقصر نطاق التوافق على ما لا يمثل ردة عن مقتضى هذه التجربة، أي أن تقتصر إجازة اللجوء إلى التحكيم في تسوية منازعات الإدارة، على ما شاء منها عن عقد إداري دولي، أو ما اتعلق منها بمنازعات تحديد المديونية الناشئة عن بعض العقود من خلال مشارطة تحريم يتحقق فيها على نطاق التحكيم، لا اتفاق تحريم.

(١) L'article 24 de la loi n° 95-877 du 3 août 1995 portant transposition de la directive 93/7 du 15 mars 1993 du Conseil des Communautés européennes relative à la restitution des biens culturels ayant quitté illicitemen le territoire d'un Etat membre.

(٢) L'article 9 de la loi n° 86-972 du 19 août 1986 portant dispositions diverses relatives aux collectivités locales.

(٣) أ. د. يسري العصار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص ٣٨.

بل إن من يذكر وازع المشرع الفرنسي قد يما في إضفاء صفة "الإدارية" على بعض العقود التي تبرمها جهة الإدارة مما قد تختلط فيها الاعتبارات المدنية بالاعتبارات الإدارية، وفق ما تعرف بالعقود الإدارية بحكم القانون^(١)، حتى لا تخيم عليها ظلال الأحكام المدنية تنازعًا وفصلاً، لينتهي به المطاف إلى إدراك حصافة مساكه في التضييق من دائرة التحكيم في المنازعات الإدارية، لا أن يجزم بحتمية تحوله عن مبدأ الحظر إلى نقشه!

المطلب الثاني

فساد منطق المشرع المصري

في التوسيع في إقرار التحكيم فيسائر المنازعات الإدارية

من يطالع نص المادة الأولى من قانون التحكيم والمعدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، يحال له جواز التحكيم في كافة منازعات القانون العام، عقدية علاقتها كانت أو تنظيمية؛ إذ تنص على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعتمدة بها في جمهورية مصر العربية، تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع...".

بيد أن استحضار ملابسات وضع مشروع قانون التحكيم، مع الأخذ في الاعتبار تسميته الحالية "قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية؛ إذ وضع ليعالج التحكيم في منازعات العقود الخاصة الدولية، ثم رؤي التوسيع في مد مظلته ليشمل منازعات العقود الداخلية ليستعاض بأحكام هذا القانون بما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢)،

(١) أ. سليمان الطماوي: قواعد الاختصاص في مجال المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة ٧، ١٩٥٧، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) فقد ورد في تقرير اللجنة المشتركة من لجتني الشئون الدستورية والتشريعية، أن المادة الأولى من القانون وسعت من نطاق تطبيق أحكامه فبعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعتمدة بها في مصر نظمت سريان أحكام المشروع على كل تحكيم يجري في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام وأيا كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع وقد قصد من هذه العبارة سريان القانون على العقود الإدارية كي يصبح

والتجارية^(١)، ولم يكن مطروحا على أجندة المؤتمرين من أجل وضع مشروع هذا القانون، مسألة التحكيم في المنازعات الإدارية^(٢).

وما أن أثير الجدل حول مدى جواز التحكيم في المنازعات الإدارية، وإذ بالمشروع يسلك مسلكاً غريباً قوامه ترك الفقرة الأولى على عموميتها التي يفهم منها جواز التحكيم فيسائر المنازعات الإدارية، ويختص منازعات العقود الإدارية بتعليق جواز التحكيم فيها على موافقة الوزير المختص أو من يقوم مقامه في إدارة الشخص المعنوي العام.

لينفتح باب عظيم من الجدل — لن يتغلق إلا بتشريع — حول ما إذا كانت عمومية الفقرة الأولى، والتي صرفاً البعض^(٣) — قبل إضافة الفقرة الثانية إليها — إلى منازعات العقود الخاصة التي تبرمها أشخاص القانون العام، تقيد جواز التحكيم فيسائر منازعات الإدارية، أم تقتصر الإجازة على منازعات العقود الإدارية التي صرحت بالمشروع ببيان حكمها، استناداً إلى "استثنائية" التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات؟

(١) فقد ورد في تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، أن المادة الأولى من القانون وسعت من نطاق تطبيق أحكامه في بعد أن رحّلت أحكام الاتفاقيات المعمول بها في مصر نظمت سريان أحكام المشروع على كل تحكيم يجري في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام وأياً كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع وقد قصد من هذه العبارة سريان القانون على العقود الإدارية كي يصبح حكمها تلقيناً لما انتهى إليه إفقاء مجلس الدولة في هذا الشأن، وأما عبارة كل تحكيم يجري في مصر فقد قصد بها سريان أحكام هذا القانون بشكل وجوبى على أي تحكيم يجري في مصر سواء أكان تحكيمًا داخلياً أو دولياً مدنياً كان أو تجاريًا أو ادام التحكيم يتعلق بالمسائل التي يجوز فيها الصلح، وذلك تمشياً مع المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات وتقديم المشروع الجديد كقانون للتحكيم ولتصبح هو القانون العام في مسائل التحكيم سواء كان تجاريًا أو غير تجاريًا دولياً أو داخلياً. أما إذا كان التحكيم تجاريًا دولياً يجري في الخارج فلا بد من اتفاق الطرفين على اختصاصه لأحكام هذا القانون إذ أنه في هذه الحالة لا يسري وجوبيًا وإنما يسري باختيار واتفاق أطراف التحكيم.

(٢) أثير اعتراض على تطبيق نصوص القانون على العقود الإدارية والمطالبة بالتص صراحة على عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية، ولم يلق هذا الاعتراض موافقة إسناداً إلى تعقيب وزير العدل على هذا الاعتراض بأن العقود الإدارية يجوز التحكيم فيها، وهذا أمر انتهى بإفقاء مجلس الدولة. وأفتت جمعيته العمومية بهذا أكثر من مره وأصبحت مسألة ليست محل خلاف؛ مضبوطة مجلس الشعب، مضبوطة الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة بعد ظهر يوم الأحد ٤ من رمضان سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٤.

(٣) بل إن عمومية هذه الفقرة، أوّلتها الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع، على العقود المدنية التي يبرمها أشخاص القانون العام، من دون العقود الإدارية؛ فافتت بـ "...، وأن وزير العدل عندما أكد في المناقشات شمول قانون التحكيم لمنازعات العقود الإدارية بما تضمنته المادة (١) من عبارة "أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع"، فقد كان سياساته دائمًا في كل مرة تذكر فيها هذا الرأي كان يكرر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع ب مجلس الدولة انتهت إلى جواز التحكيم في هذه العقود، ومن ثم كان قول سياساته مستنداً إلى ما تبنّته الجمعية العمومية وقتها، ولم يكن محض استخلاص حتى من العبارة العامة الواردة بالنص "أياً كانت طبيعته". بما يعني أن الأمر متترك لما يسفر عنه الترجيح في التفسير من نظر ولما يستقر عليه الأمر من بعد..". القوى رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٧، الملف رقم ١٥٤/٣٣٩.

فهل يقبل القول بأن سكوت المشرع عن بيان حكم المنازعات الناشئة عن الروابط القانونية التنظيمية، إنما يفسر في ضوء "استثنائية" التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الإدارية، ومن ثم فلا يستساغ التوسيع في التفسير إلى حد إجازة التحكيم في جميع هذه المنازعات.

فلو كان المشرع ينتوي إقرار التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية، ألم يكن من المنطقي أن يقرنها بمنازعات العقود الإدارية في بيان السلطة المختصة بالموافقة على تسويتها من طريق التحكيم؟ فاختصاص المشرع منازعات العقود الإدارية بنص صريح، لا يفهم منه، سيما وأن التحكيم وسيلة استثنائية، إلا اقتصار التحكيم على هذه المنازعات فحسب، من دون المنازعات غير العقدية.

ونذكر في هذا الصدد بأن تشدد مجلس الدولة الفرنسي في اشتراط وجود نص تشريعي صريح، لم يحدو المشرع إلى اتباع نهج توسيعي غير مبرر، كما فعل المشرع المصري إثر احتمام الجدل الفقهي/القضائي حول مدى جواز التحكيم في المنازعات الإدارية، ليثار التساؤل البدهي حول باعث الأول على التحفظ، وباعتث الثاني إلى التوسيع؛ أصواب ظفر به المشرع المصري من دون نظيره الفرنسي؟! أم خشية على الأموال العامة ومكانة الإدارة أدركها الثاني من دون الأول؟! أم قدر لمقتضى التثبتية يعرفه الثاني من دون الأول؟!

المبحث الثاني **مظاهر خروج التحكيم في** **سائر المنازعات الإدارية على مقتضى طبيعتها الخاصة**

تمهيد وتقسيم:

باديء ذي بدء، علينا أن نستحضر معية القانون العام في معالجة التحكيم في منازعات الإدارية، سيما العلة التي كانت سبباً من وراء نقل تجربة الازدواجية القضائية عن النظام القانوني الفرنسي؛ حيث التمايز بين المراكز القانونية لطرف في العلاقة القانونية الإدارية ومن ثم المنازعات الناشئة عنها، للنطلاق في معالجتنا هذه من فرضية جوهريّة مؤداها ضرورة

اختلاف أحكام التحكيم في المنازعات الإدارية عن أحكام التحكيم في غيرها وفق ما يطلق عليه جانب من فقه القانون العام "خصوصية التحكيم في المنازعات الإدارية")^(١).

المطلب الأول: آلية التحكيم "المدني/التجاري" تنافي فلسفة تسوية المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: التحكيم في المنازعات الإدارية بكيفية "مدنية/تجارية" ردة تشريعية عن تجربة الأزدواجية القضائية.

المطلب الأول

فلسفة التحكيم

تناهض فلسفة تسوية المنازعات الإدارية الداخلية

باديء ذي بدء، ينبغي التفرقة بين فلسفة التحكيم وما يحققه نظام التحكيم من مزايا، فالتحكيم يبني في الأساس على ركيزتين أساسيتين؛ إحداهما: الامتثال الطوعي "المسبق" لحكم المحكمين من قبل المحتممين، وثانيهما: إرادة الإصلاح بين المحتممين من قبل المحكمين. فقد بين الشارع الحكيم — عز وجل — في كتابه المحكم، ما يستدل منه بجلاء تام على مقتضى هاتين الركيزتين؛ إذ يقول عزَّ من قائل:

(وَإِنْ خَفْتُ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا، فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا))^(٢).

ويقول تعالى ":

(إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا، يُوقَدُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا))^(٣).

فما نستخلصه من هذين الشاهدين القرآنيين، ومن دون الوقوف أمام خصوص السبب^(٤)، أن التجاء المحتممين إلى المحكمين، يحمل في طيه إقراراً بقبول حكمهم مسبقاً، وإلا فما كان لهما أن يلتقيان على اختيار هيئة التحكيم أو يتفقان على ما تطبقه من قواعد على النزاع. وأن إرادة المحكمين تسوية النزاع المعروض عليهم، شرط لازم

(١) أ. د. محمد سعيد أمين: خصوصية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤) فكما هو معلوم أن علماء الأصول مستقررون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

للوصول إلى تسوية مرضية، بما تستتبعه ذه الإرادة من خفض الجناح أو التسامح أو اللين أو التنازل بعض الشيء.

فالحقيقة أن التحكيم لا يخرج عن هذا المعنى؛ إذ تلعب فيه إرادة المحكمين ابتداء وإرادة المحكمين انتهاء، الدور الرئيس في الوصول إلى ترضية أو تسوية مرضية لطرف في النزاع التحكيمي.

وثم بعد آخر، قد تفوق أهميته أهمية الاعتبارين سالفي الذكر؛ ألا وهو مراعاة طبيعة المنازعة في اختيار هيئة التحكيم. وهو ما يبينه الشارع الحكيم في قوله "تعالى": (حكماً من أهله، وحكمًا من أهلها).

فقد صرّح الشارع الحكيم باختيار الحكمين أو المحكمين من أهل الزوجين؛ ليحفظ لعلاقة الزوجية خصوصيتها حتى في حالة الشقاق، بل والأكثر من ذلك أن اختيار من ينوب عن الزوجين من أهليهما، يكون للأقرب فالأقرب منمن أوتوا الحكمة والأنفة، فضلا عن حرصهما الشديد على المصلحة المشتركة للزوجين المتنازعين(وازع المحكمين)، وهو ما يؤكده قوله تعالى: (إن يريدوا إصلاحا)؛ فإن إرادة الإصلاح مناطها الحكمة والتزوء، لا الخفة والتسرع.

وعليه، فإن القول بالتحكيم كاختصاص بديل لنظر المنازعات الإدارية، يستتبع الاعتداد بخصوصية هذه المنازعات في بلورة أحكام هذا الاختصاص البديل بما يجعله محققاً لمقاصد القاضي الطبيعي أو يزيد عليها، لا أن ترك هذه المنازعات في مهب ريح الخصوّع لأحكام التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية كما سلف البيان.

هذا، وتعد "رضائية" التحكيم ركيزته الأساس (¹)، بل ركنه الركين؛ إذ لا سبيل إليه من طريق جري قوامه النص على وجوبية اللجوء إليه في تسوية منازعات بعينها، بل الأصل في اللجوء إليه الاختيار.

(¹) انظر:

Stephen D. Mau: Arbitration in the Hong Kong Special Administrative Region, Center for International Legal Studies, CO December 3, 2007, p. 2.

وهو ما حدا المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية المادة (٤/١٢)،
وال المادة (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار
وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠)
من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة
للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض
نظام للتحكيم الإجباري^(١) على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها.

إذ قررت المحكمة ما نصه أن:

"... لا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين
إنفذا لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك
أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرافاه وفقاً لأحكامه نطاق الحقوق
المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه
ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهو يستمدان
من اتفاقهما على التحكيم مقتضاهما بالنزول على
القرار الصادر فيه، وتنتهي هذه تنفيذاً كاملاً وفقاً
للحواه..."^(٢).

(١) وهو ما ليس ثم مجال فيه لارادة الأطراف في الاتفاق على اللجوء إليه من عدمه؛ إذ يتم اللجوء إليه جبراً، من طريق النص التشريعي على وجوب عرض النزاع على لجنة التحكيم المختصة. وطالما أن المشرع قد أحال تسوية إلى لجنة تحكيم مخصصة، فإن مجال التقدير في اختيار المحكمين يضيق تماماً؛ فلا يكون للأطراف سلطة في اختيار أو تشكيل لجنة التحكيم. إلا أن يكتفى المشرع بتمرير التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع من دون تحديد الجهة المختصة به؛ حالذا يكون للأطراف حرية اختيار هيئة التحكيم، ليتخد التحكيم الإجباري هيئتين أو صورتين؛ أولهما: أن يفرض التحكيم كإجراء واجب الاتباع محدداً هيئته المختصة وإجراءاته، وثانيهما: أن يضرب التحكيم طرفاً لتسوية النزاع، تاركاً لارادة الخصوم تحديد هيئته وإجراءاته. والتطبيق التشريعي الأشهر للتحكيم الإجباري، ما أقره الشارع المصري في المادة السادسة والخمسين من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته، من اختصاص هيئات تحكيم - محددة بموجب هذا القانون - بنظر بمنازعات شركات القطاع العام البينية، أو بينها وبين جهة حكومية، مرکزية كانت أو محلية.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٢ ق. د، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٣؛ وكذلك حكمها في قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ ق. د، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٩؛ إذ قضت بعدم دستورية المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبسقوط المادة ٥٨ من هذا القانون، وكذلك بسقوط قرار وزير المالية رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك؛ لما تضمنه من فرض التحكيم قسراً على أصحاب البضاعة، وخلع قوة تنفيذية على القرارات التي تصدرها لجان التحكيم في حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها.

بيد أن فكرة الاختيار وإن كانت بدھية في جانب الأشخاص الطبيعيين، فإنها تثير إشكالية في جانب الأشخاص المعنوية "الحكمية" التي وإن كان الجدل حول أهليتها في القانونين الخاص والعام قد انتهى بالاعتراف لها بالشخصية القانونية، فإنها تثير حساسية في جانب أشخاص القانون العام؛ لا لحكمية الشخص وحلول غيره من الأدميين في التقرير باسمه ولحسابه فحسب، ولكن لتعلق هذا التقرير أو الاختيار بالمال العام أو بالأدق أن التصرف فيه أو التنازل عنه لا يقبل القياس على التصرف في المال الخاص أو التنازل عنه.

وإذا كان جانب كبير من فقه القانون العام الفرنسي^(١) قد رغب عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، ردا إلى حكمية إرادة الإدارة وعدم وجودها على الحقيقة. وبعبدا عن الخوض في أغوار الخلاف الفقهي حول أساس المسؤولية الإدارية^(٢)، فأولى بنا ونحن نحيز التحكيم في المنازعات الإدارية التي يجوز فيها الصلح والتصرف، أن نستحضر خصوصية "محل" التصرف أو الصلح، وما يتهدده من ضرر في الفرض الذي تسيء فيه جهة الإدارة المحكمة اختيار محكميها.

لتستوقفنا في صدد التحكيم في منازعات الإدارة، إشكالية إرادة الإدارة "الحكمية"، وما يتتازعها من جدل فقهي في مقام المسؤولية الإدارية؛ فهل تصلح هذه الإرادة سواء في مقام إسناد تسوية المنازعة الإدارية إلى هيئة تحكيم خاصة، أو في مقام تنفيذ الحكم

(١) الفقهاء: "فالين"، "ليجي"، "شافي"؛ راجع أ.د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ١٠٧ - ١١١.

(٢) جدير بالذكر أننا رجحنا منطق الفقه القائل بمبدأ الغرم بالغم كأساس للمسؤولية الإدارية، ولكن بتفسير مختلف يأخذ بعين الاعتبار من يتحمل العبء النهائي للتعریض عن الأضرار التي قد تخلفها أعمال الإدارة غير المشروعة، قانونية كانت أو مالية، وفي المقابل من يبني ثمرة التزام عمال الإدارة جادة المشروعة؛ فالتفع عائد على الأمة بأسرها، وكذا عباء التعریض النهائي يقع على كاهلها مجتمعة، لا على جهة الإدارة؛ فما الأخيرة سوى ممثلة أو وكيلة عن الأمة في إدارة شؤونها، كما أن الفرع الذي يعود من جراء امتثال جهة الإدارة مبدأ المشروعة، إنما يعود على الأمة أو الجماعة بأسرها، بما فيها الإدارة وعملائها؛ نكما هو معلوم أن التعریض الذي تدفعه جهة الإدارة عن أحاطتها المرفقية، إنما يكون من خزانة الدولة، وليس من حساب الإدارة الخاص، فالقول باندفاع إرادتها في إثبات الخطأ، يقتضي القول باندفاع إرادتها في امتلاك حساب خاص، وإن كانت تملك ذلك حكماً.

أما عن مسؤولية الدولة عن تعريض أضرار الأخطاء الشخصية لموظفي الإدارة ثم رجوعها على الموظف المخطئ بقدر ما دفعت، فمردتها إلى فكرة الضمان؛ فلما احتلت الدولة عباء تعريض المضرور عن أخطاء تابعي الإدارة التي تقع منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها، فإن ذلك مردود إلى كونها ضامنة أو مؤمنة لما قد تختلف عن أنشطة مرافقها العامة الإدارية من أضرار في مواجهة الغير؛ لمزيد من التفاصيل؛ راجع بحثنا للدكتوراه بعنوان: رقابة القضاء الإداري على اختصاصات الإدارة بالرقابة الذاتية في المجال الضريبي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص ٧٤.

الصادر عن هذه الهيئة ولو بالمخالفة لمصالحها؟ وكذا، ما إذا كان التحكيم الذي ينظمه القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والذي ستتخذه الإدارة أساساً في لجوئها للتحكيم، يراعي طبيعة المنازعة الإدارية من عدمه؟

فكيف لنا نستسيغ للإدارة — ومن دون أية ضوابط حقيقة تراعي خصوصية المنازعة الإدارية^(١) — أن تبرم اتفاق تحكيم، تتحلل بموجبه من قيود كثيرة رصدت لحماية المصلحة العامة، أو بمعنى آخر، تفقد بمقتضاه مكانتها المميزة التي أريدت لها في مواجهة خصومها، في الوقت الذي لا نستسيغ لها أن تبرم عقودها الإدارية بطريقة مباشرة من دون اللجوء إلى ما تضمنه قانون المناقصات والمزايدات من إجراءات وقيود توصف بالمعقدة؛ خشية إهدارها المال العام؟!

إذا كانت نهاية المطاف بالمنازعة الإدارية إلى قضاء اتفافي خاص^(٢)، لا تراعي فيه ضمانات حماية المصلحة العامة التي تقف أساساً من وراء امتتاح الإدارة وسائل القانون العام في مواجهة المتعاملين معها، فأولى بها ابتداءً أن تخضع لولاية القانون الخاص فيما تتشكل من علاقات قانونية عقدية كانت أو تنظيمية، لتت忤 من مبدأ سلطان الإرادة "المدني" أساساً لتصرفاتها، طالما أن منازعات الإدارة ستخضع في نهاية المطاف لقواعد قانونية حاكمها إرادة الخصوم، وإلا لو كان الاحتجاج بأن الإدارة ستراعي طبيعة منازعاتها في اختيارها هيئة التحكيم وما تحكم إليه من قواعد تراعي خصوصية مكانتها، ومن ثم تميز عملية التحكيم الإداري عن التحكيم في غير المنازعات الإدارية، لو كان ذلك مطروحاً جدلاً^(٣)، لما كان ثم مجال لوجود التحكيم الإداري من الأساس؛ إذ تنتفي

(١) انظر في نفس المعنى: أ. د. جابر نصار: العقود الإدارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ٢٤٧.

(٢) فرب:

& Michael H. LeRoy: Are Arbitrators Above the Law? the "Manifest Disregard of the Law" Standard, Boston College Law Review, Vol. 52, 2011, p. 146.

(٣) غير بالذكر، أن الإدارة الحديثة لا تعتمد على فكرة "الثقة" بقدر اعتمادها على "المحاسبة"؛ بمعنى أنه لا ينبغي أن يحمل تصديقنا هذا على أنه "تفويت" لعمال الإدارة؛ فالمجتمعات التي تحسب بشرعيتها لكل زيف أو انحراف يمكن أن يتسلل إلى أعمال الإدارة، من دون التوقيف على أمور تسبّب تختلف من شخص لأخر؛ كمسألة "الضمير" مثلاً التي يعدّها البعض معياراً لإصلاح الإدارة في مصر، نجحت بالفعل في النهوض بمرافقها ومستوى الخدمات التي تقدمها لمستفيضيها. وأية تلك أن المشرع الفرنسي – الذي اتفقى المشرع المصري أثراه في تثبيته النظام القضائي – قد حظر التحكيم في منازعات الإدارة كأصل عام، إلا أن تقرّع المنازعة عن عقد إداري دولي. وهو ما نفهمه على أن المشرع قد راعى طبيعة المنازعة الإدارية في تحديد طرائق الفصل فيها، لا على أنه لا يثق في المرافق الإدارية، ليغدو مسلكه حرياً بالاتباع من أنصار تجربة الأزدواجية. ولعل هذه الصفة

علة الاستعاضة به عن القضاء، لما قد يصاحب اللجوء إليه وقتئذ من إطالة لأمد الفراغ وأنحياز للمصلحة العامة في تأويل النصوص.

وإذا كان المشرع قد علق اللجوء إلى التحكيم أو تنفيذ حكم التحكيم في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، على موافقة إدارة الفتوى المختصة من بين إدارات قسم الفتوى^(١)، وهو ما نعده ضمانة جوهرية لـما تقوم الإدارة على أمر تحقيقه من المصلحة العامة، سيما وأن إدارات الفتوى وهي متفرعة عن مجلس الدولة، ستتعكس تبعيتها للمجلس على نطاق الترخيص للإدارة باللجوء إلى التحكيم؛ أقصد أنها ستتحفظ في الإفتاء بجواز التحكيم، إلا أن يكون ضرورياً للمصلحة العامة، ومحقاً للغاية من اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

فإن ما يثبته واقع العمل من تحول كثير من المحكمين من مقام القضاة، حيث التجرد والموضوعية، إلى مقام المحاماة؛ أقصد إيثار بعضهم الدفاع عن مصالح الطرف الذي اختاره، فضلاً عن الأيديولوجية الفكرية لكل محكم وداريته بالقانون، وأثر ذلك في استخلاص معنى القانون من النصوص والمبادئ التي تثيرها المنازعة محل التحكيم. فإن ذلك كله لحرى بإثارة الشكوك حول عوائد عدالة التحكيم على المصالح التي استحدث التحكيم من أجل حمايتها.

وتجير بالذكر، أن تكبيل المشرع إرادة الإدارة باستفتاء إدارة الفتوى المختصة، قبل تنفيذ حكم التحكيم، يفرغ فكرة التحكيم الإداري من كثير من جدواها، طالما أن نفاذ الحكم، ومن ثم فعالية التحكيم، معلق على موافقة إدارة الفتوى المختصة؛ فكيف بالمنازعات التي ترفض فيها إدارة الفتوى تنفيذ الحكم؟ أتعود لتحجز مكانها من جديد في طابور — إن جاز التعبير — المنازعات التي لم تختر التحكيم. أم أن موافقة إدارة الفتوى مفترضة في جميع الأحوال؟!

نكتفي بمفردنا لاحض حجة التحكيم في سائر منازعات الإدارة؛ فالادارة بلجونها إلى التحكيم تتنازل تدريجياً عن مكانتها السامية، لينتهي بها الأمر في نهاية المطاف إلى التساوي بخصوصها.
(٢) إذ تنص المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة على أن:

“يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لـرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة،...، وتختص الإدارات المنكورة بـلـإيـادـة الرأـيـ في المسائل التي يـطلـبـ الرأـيـ فيها من الجهات المبينـةـ في الفقرـةـ الأولىـ وـيـفـحـصـ التـنـظـلـمـاتـ الإـادـارـيـةـ. ولا يـجـوزـ لـأـيـ وزـارـةـ أو هـيـئـةـ عـامـةـ أو مـصـالـحـ مـنـ مـصـالـحـ الدـولـةـ أـنـ تـبـرـمـ أوـ تـقـبـلـ أـوـ تـجـيزـ أـيـ عـقدـ أـوـ صـلـحـ أـوـ تـحـكـيمـ أـوـ تـفـيـذـ قـرـارـ مـحـكـمـينـ فـيـ مـادـةـ تـرـيـدـ قـيـمـتـهاـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ بـغـيـرـ اـسـتـفـانـ إـلـادـارـةـ المـخـتـصـةـ.”

فمنذ وقت ليس بعيد، كان أغلب الفقه ينهاض نهائية الإفتاء الملزم للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في منازعات القانون العام الداخلية، على ما لأعضائها من مكانة القضاء السامية وضماناته؛ رداً إلى أنها تنافي مقتضى مبدأ التقاضي على درجتين، فضلاً عن كونها لا تتعقد بهيئة محكمة^(١)، فهل يغدو حكم التحكيم في المادة الإدارية حديثاً، نذا لحكم القاضي الطبيعي؛ لكون اللجوء إلى هيئته ابتداء، وتتفيد هذه انتهاء، مرهون بموافقة إدارة الفتوى المختصة؟ هذه الأخيرة التي وإن علا قدرها، فلا تضارع

— بالطبع — مكانة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مجتمعة؟!

المطلب الثاني

التحكيم لا يصلح بدليلاً

لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدراة

إذ كان فقه القانون العام وقضاؤه مستقرين على أنه لا سبيل للرقابة القضائية على أعمال الإدراة، إلى بلوغ أهدافها، إلا إذا رواعت في صياغة معاييرها طبيعة الروابط التي تنشأ في هذا المجال^(٢)؛ لتعتبر بالبون الشاسع بين سلطات الإدارة وضمانات الأفراد^(٣)، غير متجاهلة المبدأ الحيوي الذي يقضي بضرورة انتظام المرفق الإداري واطراده سيراً، والذي يعد واحداً من أسس القانون الإداري، كما هو معلوم.

(١) انظر:

بح. أ. د. مصطفى كمال وصفى: أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٨٦.

بح. قوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ١٠/١/١٩٩٣، وفتواها بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٤؛ مثبتتين في مجموعة المبادئ القانونية التي تصدر عن المكتب الفني، السنة الثامنة عشر، ص ١٢٩ وما يليها.

وانظر عكس ذلك:

بح. أ. د. محمد كامل ليله: الرقابة على أعمال الإدراة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ٤٣٢.

بح. أ. د. سعاد الشرقاوي: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٣٩.

بح. أ. د. حسين عثمان محمد عثمان: قانون القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

بح. أ. د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، د. ن، ١٩٩٤، ص ٥٧.

(٢) انظر:

Bruce Hoesly and Ronald Sklansky: Administrative Rules Procedures Manual: Drafting Format and Style, Promulgation Procedure, Rules Review Procedure, L.R.B & W.L.C, September 2008, p. 3; available at <http://www.-legis.state.wi.us/lc/>

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع:

F. James Sensenbrenner & Others: Administrative Law, Process and Procedure Project, Washington, 2006, p. 14, p. 18; available at <http://judiciary.house.gov/>;

فضلاً عن أنه لكي يتسمى للقاضي الذي يفصل في منازعات الإدارة، أن يرسم الخط الفاصل بين المعاملات التعسفية وتلك التي لا تعد كذلك، ينبغي له الحصول على قدر كافٍ من المعرفة، ليس فقط بالقانون وإنما أيضاً بدقائق البيئة الإدارية وتطورها، والحلول التي يتم رصدها لما قد ينبع في حقها من منازعات؛ فالبيئة الإدارية أحوج ما تكون إلى قاضٍ متخصص^(١) في نظر منازعاتها، هذا التخصص الذي يتوقف في جانب كبير منه على الإلمام بالمبادئ المستقرة في تسوية المنازعات الإدارية، ولعل ذلك ما يفسر استقرار الفقه والقضاء الإداريين على أن أحكام القضاء الإداري تعد بمثابة المعيار الذي تُقاس به الجودة القانونية لأعمال الوحدات الإدارية^(٢).

فقد أضحى بمقدور القاضي الإداري، على إثر تخصصه^(٣) في تطوير النص التشريعي الجامد وتطوирه^(٤) وفق مقتضيات البيئة الإدارية، أن يحقق نوعاً من التوازن بين اعتبارات البيئة الإدارية التي يغلب على ظاهرها التناقض^(٥)، وهو ما يلائم ما ينشأ في كتف هذه البيئة من منازعات.

^١ CE & GCJP: Judicial Control of Administrative Acts, Multilateral seminar, Madrid, 13-15 Nov, 1996, p 2;

^٢ Jacques Chevallier: Le Droit Administrative entre Science Administrative et Droit Constitutionnel, n. é, n. d, p. 12.

^(١) انظر:

^٣ James L. Creighton & Jerome Delli Priscoli: Overview of Alternative Dispute Resolution (ADR): A Handbook for Corps Managers, Alternative Dispute Resolution Series, n. d, p. 13, 14.

^(٤) انظر:

^٤ K.J. de Graaf & Others: Administrative decision-making and legal quality: an introduction (Quality of Decision-Making in Public Law, Groningen: Europa Law), 2007, p. 6.

^(٥) انظر:

^٥ Jacques Chevallier: Le Droit Administrative entre Science Administrative et Droit Constitutionnel, no éditeur, no date, p. 12;

^٦ Georg Herbert: Administrative Justice in Europe, Report for Germany, Questionnaire related the administration control list and typology in the 25 Member States of the European Union, n. d, p. 2.

^(٧) انظر:

^٧ Linda Pearson: The Impact of External Administrative Law Review: Tribunals, n. p, n. d, p. 1; available at: <http://ssrn.com/abstract=13-58701>

^(٨) قرب:

يضاف إلى ما تقدم، أن القاضي الإداري وهو يحاول إقامة نوع من التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية، لا يتخذ من مبدأ تكافؤ مركزيهما القانوني أساساً لعمله، بل دوماً ما يضع المصلحة العامة نصب عينيه، وهو ما يؤثر في تكييفه لطلبات الخصوم، وكذلك في تفسيره النصوص القانونية التي تحكم المنازعة المطروحة عليه. بخلاف الوضع في التحكيم الذي لا يقبل فيه الجزم أبداً بأن ولاء المحكمين للمصلحة العامة يماثل ولاء القاضي، ولا يقدح في ذلك القول بأن اتفاق الخصوم على القواعد الموضوعية التي تحكم النزاع محمول على حرص الإدارة على الاحتكام لقواعد قانونية تناسب طبيعة منازعاتها. وعليه، فإن دور القاضي الإداري في تسوية أزمة الإدارية، لا يقتصر على الناحية الفنية المتمثلة في تكييف المنازعة وما ينطبق عليها من نصوص قانونية أو مباديء قضائية، بل فوق درايته ودريته يعد حامياً للمشروعية من ناحية، وللملال العام من ناحية أخرى.

والتساؤل الذي ينبغي ألا يبرح دائرة التأليف بين منازعات الإدارة وما لا يتعارض مع طبيعتها من أحكام التحكيم "المدني/ التجاري"، هو: هل يؤثر معيار "طبيعة المنازعة الإدارية" في تكييف التحكيم في المنازعات الإدارية، أم تظل مسألة تكييف التحكيم واحدة من عمومياته أو كلياته التي تمثل قاسماً مشتركاً لكافة المنازعات؟

وعلى فرض الاحتفاظ للتحكيم نظام بديل لتسوية المنازعات، بذاته، ومن ثم التسليم بطبيعته القضائية التي انتهى إليها منظرو القانون الخاص، فإن التساؤل ليثار حول مدى التقارب بين صلاحيات المحكمين وما تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية من صلاحيات لحسمها بما يحقق نوعاً من التوازن بين مركزين قانونيين يحكمهما مبدأ تمايز المراكز القانونية؛ فإذا كان الرد مضمونه أن نظام التحكيم سيعتد بهذه الطبيعة الخاصة^(١)، فلن يؤثر خصوم الإدارة الركون إليه، وإذا كان الرد فحواه أن الإدارة تتنازل

Muhammad Iqbal Khan: The Role of Judiciary in Restraining Discretionary Powers, n. p, Pakistan, n. d, p. 16.

(١) جدير بالذكر أن اتساق أدوات التحكيم مع طبيعة المنازعات المدنية، وعدم اتساقها مع المنازعات الإدارية، لم يسترع اهتمام الجمعية العمومية لقسمي القوى والشرع؛ فأورثت في إحدى قراراتها مانصه: "...، فالقول بانجراف الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة يثير التساؤل أيضاً حول انجراف الاختصاص القضائي لمحاكم القضاء العادى فى المنازعات المدنية والتجارية، وهذا مالم تتنبه إليه المحاكم المدنية...". القوى رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧.

عن مكانتها السامية التي اختارها الدستور والقانون لها، لا لذاتها وإنما لما تقوم على أمر تحقيقه وحمايته من المصلحة العامة، فإن ركون الإدارة إليه من دون قاضيها الطبيعي يعد تخلياً منها عما خولته من امتيازات.

وفي كلا الحالين، فسنكون أمام تعارض بين طبيعة التحكيم، وطبيعة المنازعات الإدارية التي أجاز التحكيم فيها، فيما منازعات المنازعات الإدارية التي تنشأ عن وراثة قانونية تنظيمية، فضلاً عن منازعات العقود الإدارية الداخلية. أو بمعنى آخر نخلص إلى أن الطبيعة القانونية للتحكيم تأبى إلا أن تنتقص الإدارة مكانتها المميزة.

واية ذلك أن تساوي الإدارة وخصمها في اختيار المحكمين، وكذا نظرية المحكمين فيما في التحكيم الاختياري إلى المراكز القانونية التي يمثلها كل منهم كمحكمين، ينتقل بالإدارة من تميز المراكز القانونية الذي هو أساس استحداث قواعد قانونية خاصة لروابط الإدارة القانونية، إلى تكافؤ المراكز القانونية الذي يحكم روابط القانون الخاص، هذا التكافؤ الذي يفيد منه خصم الإدارة، ولا تقييد هي منه، يجعل منها في مرحلة التقاضي شخصاً عادياً كما في حالة منازعات عقود الإدارة المدنية التي تتنازل فيها الإدارة عن صفتها كسلطة عامة.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض هيئات التحكيم، قد تحدوها اعتبارات كثيرة منها ما هو شخصي كالظهور والاستمرارية، ومنها ما هو خارجي كالضغوط التي قد تمارس عليهم، إلى الانحراف عن مهمتها التحكيمية كقضاء؛ أي يتحول عملها من مقام القضاء إلى مقام الدفاع عن مصالح الأطراف التي يمثلها كل محكم، ليشبه عمله عمل المحامين. وهو ما يشير إليه أحد الكتاب مقرراً أن روح التحكيم، يقصد مرونته، لم تعد كسابق عهده في مراحله الأولى the spirit of arbitration has been lost، ويشير البعض الآخر إلى أن عملية التحكيم لا هي التي تساوي القضاء، ولا هي التي ترافق the arbitration process is becoming more and more litigation-timing(¹)-يقصد تحول أو تغير طبيعة التحكيم. ويرى آخر أن بعضـا من أحكـام التـحكيم ما زـال يكتـفـها الغـمـوضـ(²).

(¹) انظر:

بل يذهب أحد الكتاب إلى أن مسألة التحكيم تزداد تعقيدا يوما بعد يوم؛ لعوامل عديدة^(٢)؛ أهمها: كثرة التعديلات التي تدخل على قوانين التحكيم الوطنية منذ أن عدلت إنجلترا قانونها عام ١٩٧٩م بغرض الحفاظ على جاذبية لندن كمكان رئيس للتحكيم الدولي، ومنذ ذلك الحين، وقد تبنت العديد من البلدان هذه الدعوى. والمثير في الأمر أن معظم هذه التعديلات كان مردتها إما الحفاظ على الوضع القائم في البلاد باعتبارها واحدة من مضيقات التحكيم التجاري الدولي، وإما بغرض الترويج لبلد صغير يقلد موضة التحكيم!

وفي الجملة، إن نظام التحكيم الذي لا نعارضه — على فرض وجوده — هو ما ينسق مع طبيعة عمل الإدارة وغير من أشخاص القانون العام وما تباشره من مهام لها من الخصوصية ما يقتضي إفرادها بنظام تحكيم خاص L'arbitrage doit en effet tenir compte de la nature particulière de cette mission.

وجملة القول، أن وازع القاضي الوطني في الحفاظ على مقدرات الدولة، أهم ضمانات الإدارة في تسوية منازعاتها، وهي كثيرة؛ فهو ينطلق إلى تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وضمانات المتعاملين معها محملا بشعور وطني تام، متمنع بضمانات استقلال تتأى به عن شبهة الانحياز لخصومها.

✉ Filip De Ly: The Place of Arbitration in the Conflict of Laws of International Commercial Arbitration: An Exercise in Arbitration Planning, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 12, Issue 1, Spring 1991, p. 50.

^{١)} انظر:

✉ Susan D. Franck: Foreign Direct Investment, Investment Treaty Arbitration, and the Rule of Law, op. Cit, p. 373.

^{٢)} انظر:

✉ Filip De Ly: The Place of Arbitration in the Conflict of Laws of International Commercial Arbitration: An Exercise in Arbitration Planning, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 12, Issue 1, Spring 1991, p. 48.

^(٤) انظر:

✉ Jean-Marc Sauvé: L'arbitrage et les personnes morales de droit public, Colloque du 30 septembre 2009 organisé par la Chambre Nationale pour l'Arbitrage Privé et Public, , p. 2.

المطلب الثالث

التحكيم في المنازعات الإدارية بكيفية

مدنية/تجارية ارتداد مقنع عن تجربة الازدواجية القضائية

بعيداً عن الخوض فيما أثير وقتئذ من جدل حول ما إذا كانت فكرة "الثنائية" تفضل فكرة "القضاء الموحد" من عدمها^(١)، فقد بات مبدأ الازدواجية مبدأ دستورياً يستند من استناد الدستور في توزيع الاختصاص القضائي إلى نوع المنازعات أو طبيعتها، فضلاً عن إفراده محاكم مجلس الدولة^(٢) بالفصل في المنازعات الإدارية.

بيد أن ما أحدثه مشروع قانون التحكيم في أمر تسوية المنازعات الإدارية، من جواز اللجوء إلى التحكيم في تسويتها، ليفوق بكثير مطالبات المناوئين لفكرة ثنائية النظام القضائي، ويتجاوز بكثير آفاق ما تصبو إليه الأصوات المنادية بالعدول عنها؛ فمسلكه هذا في حقيقته ارتداد مقنع عن مقتضى هذه الفكرة، أو بالأدق إفراغ لكثير من مضمونها، طالما أن منازعات الإدارة — التي جيء لها بقواعد قانونية تغاير قواعد الشريعة العامة في تسوية المنازعات بين الخواص، تعرف باسم القانون الإداري، وقضاء متخصص

(١) جدير بالذكر أن فكرة الازدواجية في حد ذاتها ليست مدعاه للتفكر لمقتضاهما من طريق غير مباشر قوامه إسناد تسوية بعض المنازعات الإدارية إلى آلية تسوية تشبه إلى حد التطابق أدوات تسوية منازعات القانون الخاص؛ فهي تكامل أكثر من كونها تفاضل؛ لمزيد من التفاصيل حول مظاهر التكامل بين القضاة بين الإداري والعادي، انظر:

Jean-Marc Sauvé: Le dualisme juridictionnel: synergies et complémentarité, Intervention lors du Cycle approfondi d'études judiciaires (CADEJ) 2016/2017 "L'autorité judiciaire dans l'État" à l'Ecole nationale d'administration, le Conseil d'État, 28 septembre 2016, p. 1 et suiv.

(٢) بدأت أولى محاولات إنشاء مجلس الدولة المصري منذ عام ١٨٧٩م، عندما أصدر أمراً عالياً بإنشاء مجلس الدولة، والذي حل دون تفعيله، ثم أعيدت الكرة مرة أخرى في عام ١٨٨٣م، تحت مسمى مجلس شورى الحكومة، ثم مرة ثالثة في عام ١٩٣٩م، ورابعة في عام ١٩٤١م، حتى كتب لها القبول في عام ١٩٤٥م، ليستقر الأمر على إنشاء مجلس الدولة المصري بمقتضى القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦م؛ لمزيد من التفاصيل؛ انظر: د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلقاء، د. ن. د. ت، ص ١٠، د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، د. ن، ١٩٧٩، ص ٣٥، د. محسن خليل: القضاء الإداري، د. ن، ١٩٩١، ص ٢٧٣، د. إبراهيم عبد العزيز شيخا: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - ولائحة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٧٣، د. طارق فتح الله خضر: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى الإلقاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٨، وأيضاً: محاضرة المستشار طارق البشري حول فكرة مجلس الدولة في التاريخ المصري، والمثبتة في د. محمد ماهر أبو العينين: المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والكتاوی حتى عام ٢٠٠٥، الجزء الثاني: التعويض عن أعمال السلطة العامة، د. ن. د. ت، ص ٥ - ص ١٣

عكف منذ استحداثه على ابتداع نظريات هذا القانون وبلوره مبادئه هو القضاء الإداري — ستحكم إلى ما تحتكم إليه منازعات الخواص من قواعد.

فإلى أي منطق يستند مشروع قانون التحكيم، وقد نسج خيوط هذا القانون على منوال متخصصين في القانون الخاص، وقت أن كان يشرع للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، إلى أي منطق يستند في إخضاع منازعات الإدارة بما لها من خصوصية سبق بيانها، لذات القواعد التي تخضع لها منازعات أشخاص القانون الخاص، إلا أن يقصد الارتداد شيئاً فشيئاً عن فكرة التشريع، أو الانتقاص مع ولاية القاضي الإداري؟!

إن إجازة التحكيم في منازعات الإدارة بالكيفية التي يتضمنها قانونه، لا نفهمها إلا على أنها خطوة أولى — مُتعمدة — على طريق الارتداد عن تجربة الأزدواجية القضائية^(١). سيما في ضوء ما أوضحته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في معرض بيانها مراحل تطور المعالجة التشريعية للتحكيم الإداري؛ إذ أوردت ما نصه:

"الجمعية العمومية استخلصت من هذا العرض للأعمال التحضيرية، أن مشروع القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ — قبل تعديله بالقانون ٩ لسنة ١٩٩٧ — أعد أصلاً لينظم التحكيم في المنازعات الدولية(منازعات أشخاص القانون الخاص)، ثم ورد استحسان أن يتضمن تنظيمًا عاماً للتحكيم في المنازعات الدولية والداخلية، ليحل محل مواد قانون المرافعات التي كانت تنظم التحكيم؛ فالقانون أساساً صدر ليعالج المسائل المدنية والتجارية. وبالنسبة لخضوع منازعات العقد الإداري للتحكيم المنظم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، فإن هذا القانون في أيٍ من مراحل إعداده وحتى صدر، لم يشمل قط على حكم صريح بخضوع العقود الإدارية لهذا القانون. وعندما

(١) قرب:

Vincent Touchard: Le Dualisme Juridictionnel en Matière D'hospitalisation d'office; Etat des lieux, problèmes et perspectives, Mémoire en vue de l'obtention du Master II Droit Public Fondamental, Université Montesquieu – Bordeaux IV, 2005-2006, p. 19 et suiv., p. 64 et suiv.

قدم أحد الأعضاء اقتراحاً بأن يتضمن القانون عبارة صريحةً بهذا المعنى، عرض اقتراحه بنصه على المجلس للتصويت، فرفض الاقتراح، كما أن رئيس مجلس الشعب أوضح في المناقشات ما يخشاه من أن النص على العقود الإدارية في القانون يشجع المتعاقدين مع الدولة على طلب إدراج شرط التحكيم في عقود الدولة معهم وأن قانون الاستثمار استبعد النص على التحكيم تقديماً لهذا الأمر. وأن وزير العدل عندما أكد في المناقشات شمول قانون التحكيم لمنازعات العقود الإدارية بما تضمنته المادة (١) من عبارة "أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع"، فقد كان سيادته دائماً في كل مرة يذكر فيها هذا الرأي، كان يكرر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت إلى جواز التحكيم في هذه العقود، ومن ثم كان قول سيادته مستنداً إلى ما تبنّته الجمعية العمومية وقتها، ولم يكن محض استخلاص حتمى من العبارة العامة الواردة بالنص "أياً كانت طبيعته". بما يعني أن الأمر متrox لما يسفر عنه الترجيح في القسـير من نظر ولما يستقر عليه الأمر من بعد...").

ليبدو جلياً أن الحالة الجدلية التي سادت قبل تعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، حول مدى جواز التحكيم في المنازعات الإدارية، والتي انتصر فيها القاضي الإداري لمقتضى مبدأ عدم الجواز، قد جعلت من المناوئين للتحكـيم أن يسلـموا بالنتـيـة التي تـشيـ بها صـراـحةـ نـصـ المـادـةـ الأولىـ منـ قـانـونـ التـحـكـيمـ، ولو لم يقنعوا بها؛ تسليماً بـصـراـحةـ النـصـ التـشـريـعيـ.

فالمستحضر لملابسات وضع قانون التحكيم؛ إذ شكـلتـ قـوالـبهـ لـتنـاسـبـ طـبـيعـةـ المناـزعـاتـ الـتـيـ تـتـشـأـ بـيـنـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الـخـاصـ،ـ فـيـ وـقـتـ لمـ تـكـنـ لـتـطـرـحـ فـيـهـ فـكـرـةـ التـحـكـيمـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الإـدـارـيـةـ لـمـ لـهـ مـنـ طـبـيعـةـ خـاصـةـ،ـ ثـمـ مـاـ أـثـيـرـ الجـلـدـ الـفـقـهيـ وـالـقـضـائـيـ حـولـ مـدـىـ جـواـزـ التـحـكـيمـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـازـعـاتـ،ـ فـإـذـ بـالـمـشـرـعـ وـكـانـهـ يـسـارـعـ إـلـىـ

تقديم حل سريع لإشكالية ملحة، يتذكر لطبيعة هذه المنازعات، فيصرّح بإجازة التحكيم في منازعات العقود الإدارية الموقوفة على موافقة السلطة المختصة، من دون التعرض لكيفية خاصة تتبع في التحكيم الإداري، والمدهش في الأمر أن جمهور فقه القانون العام تقبل الفقرة المضافة بالقانون ٩ لسنة ١٩٩٧ باعتبارها قاطعة في حسم الخلاف حول مشروعية التحكيم في المنازعات الإدارية سيما التي لم يصرّح المشرع بجهة الاختصاص في تقرير اللجوء إليه؛ فأخذ جانب من فقه القانون العام يوصل لا لجواز التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية فحسب، بل أيضاً لجوازه في المنازعات غير العقدية، بكيفية "مدنية/تجارية" تضمنها قانون التحكيم^(١).

ليتسع المجال لاستفهام استكاري حول كيفية استساغة "تحكيم" يوصف بأنه "إداري"، وردت جل أحكامه في قانون وضع بحسب الأصل لغير المنازعات الإدارية، فضلاً عن عدم اتساقها مع طبيعتها؟!

ولا يحتاج في هذا الصدد باحتكام المنازعات الإدارية لأحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون مجلس الدولة، فالقاعدة المستقرة أن ذلك مرتهن بما يوافق أو على الأقل بما لا يتعارض مع طبيعة روابط القانون العام. بل وعلى فرض إعمال قاعدة أن "القاضي الإداري له أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم مع روابط القانون العام وله أن يطرحها إن كانت غير متلائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاقي"، لا ينتهي بنا منطقها إلى استساغة التحكيم في المنازعات الإدارية بكيفية "مدنية/تجارية".

ولا أدل في الاستشهاد لمنطقية هذا الطرح، مما كتبه الفقيه "لافريير" في تأييده مبدأ حظر لجوء الأشخاص القانونية العامة إلى التحكيم؛ إذ يقرر أن هذا الحظر يعد من المباديء القانونية العامة التي لا تحتاج إلى وجود نص تشريعي صريح يقررها، غير مستسيغ أن تخول هذه الأشخاص هيئة تحكيم سلطة الفصل في منازعات لا تملك المحاكم العادلة، وهي جزء من السلطة القضائية، أن تقضي فيها^(٢).

(١) أستاذنا الدكتور يسري العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية في مصر وفرنسا والكويت، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العددان ١٥، ١٦، ٢٠٠٢، ص ٥.

(٢) لافريير: المطول في القضاء الإداري والدعوى الإدارية، ج ٢، ط ٢، ١٩٨١، ص ١٥٢؛ مشار إليه في: د. يسري العصار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٣.

وقد ألمح سيادته إلى نقطتين جوهريتين تنتقصان كثيراً من وجاهة القول بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها؛ الأولى: أن القضاء الإداري يكفل للجهة الإدارية — أو بالأدق للمصلحة العامة التي استخلفتها هذه الجهة — ضمانات، لا تتحقق لها أمام أية جهة أخرى، والثانية: أن إساءة اختيار المحكمين من قبل الإدارة المحكمة مآلها إلى الإضرار بالمصالح العامة للجماعة^(١).

ومما يستأنس به أيضاً، مقوله الفقيه الفرنسي "ريفورو" أنه ينبغي للدولة أن تكون قدوة للأفراد في الخضوع لرقابة القضاة الذين اختصتهم بالفصل في مثل هذه المنازعات، فضلاً عن أنه لا يصح لها أن تتنازل عن مكانتها السامية المتميزة وتقبل الخضوع لهيئة تحكيم خاصة^(٢).

وإذا كان المشرع قد قصد من وراء إقرار التحكيم في منازعات الإدارة، أن يتلافى بطء مرفق القضاء. ألم يكن الأجر به أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكفل الإسراع في تقديم العدالة لطلابها، وأن يبادر إلى إصدار القانون الإجرائي للقضاء الإداري الذي طال انتظاره؛ إذ نص عليه قانون مجلس الدولى الحالى الصادر في ١٩٧٢

الفصل الثالث

مجالات التحكيم في منازعات الإدارة وفقاً لمعايير طبيعة المنازعة

تمهيد وتقسيم:

قد يكون السبيل إلى تسوية النزاع من طريق التحكيم، أن يتم التنازل بعض الشيء عن بعض الحقوق المالية للإدارة، وهو ما يثير إشكالية اتساع المجال أو ضيقه المحكم الذي يمثل جهة الإدارة في النزول عن أموال عامة بغرض تسوية النزاع؟ هذه الإشكالية التي كانت من وراء تباين مواقف رجالات الفقه في النظمتين الفرنسي والمصرى، هي ذاتها ما تقلل من وجاهة الجزم والتصريح بمماثلة التحكيم للقضاء أو أولويته عليه؟

(١) المرجع السابق: ذات الموضع.

(٢) ريفورو: أشخاص القانون العام المعنية والتحكيم، مجلة التحكيم، ١٩٧٣، ص ٢٨٦؛ مشار إليه في: أ. د. يسري محمد العصار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص ٢٣.

فأشخاص الإدراة لا يتصرفون في أموالهم الخاصة، كما أن نسبة الاختيار في تقرير اللجوء إلى التحكيم لا يرد إلى إرادة الإدراة، طالما أن الإدراة لا إرادة لها على الحقيقة.

المبحث الأول: استثنائية التحكيم وأثرها في تحديد مجاله في منازعات الإدراة.

المبحث الثاني: الأحكام الم موضوعية للتحكيم في منازعات الإدراة وفقاً لمعايير طبيعة المنازعة.

المبحث الأول

استثنائية التحكيم الإداري

وأثرها في تحديد مجاله في منازعات الإدراة

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد ما يجوز التحكيم فيه من منازعات الإدراة، يعتمد في تقديرنا، على الأصل في العلاقة بين القضاء والتحكيم؛ حيث استثنائية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية، لتحكم هذه العلاقة إلى قاعدة: أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره، أي أن تحديد مجال التحكيم في منازعات الإدراة، يتبع أن يتم في ضوء "استثنائية" اللجوء إليه، لا في ضوء عمومية قانون التحكيم التي قد يفهم منها جواز التحكيم في كافة المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: في استثنائية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: معيار التحكيم في المواد المدنية والتجارية لا يحتاج به في المادة الإدارية.

المطلب الأول

في استثنائية التحكيم

كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية

باديء ذي بدء، أقصد بـ"استثنائية" التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، سيما في مجال المنازعات الإدارية الداخلية، أن اللجوء إلى التحكيم يعد عارضاً على الأصل المستقر في الاختصاص بالفصل في منازعات الإدراة وغيرها من أشخاص القانون العام، بما يستتبعه ذلك من ضرورة تفسير النصوص التي تحدد مجاله، تفسيراً ضيقاً ينسق مع

الأصل العام في الاختصاص بنظرها، لا أن يتوسع في تفسيرها — سيمما وأن عموميتها قد تشي بذلك — إلى الحد الذي يصير معه التحكيم أصلاً عاماً في منازعات الإدارة. وعليه، فإن التحكيم لا يخرج عن كونه طريقاً استثنائياً لتسوية بعض المنازعات التي يناسبها هذا الطريق، ولو كثرت محامده^(١)، وهو ما عليه قضاء محكمة النقض؛ إذ يستقر وازعها على أن:

التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه

عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناء من أصل خصوصها لولايتها...^(٢).

واهتماء بما سبق؛ إذ تؤخذ أحكام التحكيم في منازعات الإدارة عن قانون التحكيم "المدني/التجاري" كما أسلفنا، ومن باب أولى، أن يتؤخذ التحكيم طابعاً استثنائياً في مجال تسوية المنازعات الإدارية، وهو ما يستقر عليه وازع المحكمة الإدارية العليا؛ إذ تقرر أن:

يتعين تفسير شرط التحكيم في عقد الالتزام، بما لا يتعارض مع

اختصاص مجلس الدولة في هذا الشأن؛ تأسيساً على أن اختصاص المجلس وارد في قانون موضوعي...^(٣).

وفي الجملة، فإننا نقول بـ"استثنائية" التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية، لا لما يترتب على هذه الصفة من آثار قانونية جوهرية أهمها تحديد مجاله في منازعات الإدارة، بل أيضاً لحث أشخاص القانون العام على عدم الاعتقاد في أفضلية التحكيم على القضاء الإداري الوطني، ومن ثم ضرورة تحفظها في اللجوء إليه إلا أن ت Hutchinson المصلحة العامة ذلك، فلا ينبغي أن تفهم إجازة اللجوء إلى التحكيم في جانب الإدارة على أنها إجبار لها على اللجوء إليه، ليظل القاضي الإداري محتفظاً بقدسيته في نفوس أشخاص القانون العام.

(١) لمزيد من التفاصيل؛ راجع: أ. د. جابر نصار: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٢٤٧.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٨، ج ٢، القاعدة رقم ١٥٤٧، ص ٢٨٩، حكمها في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ ق. د، جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، السنة ٦، ص ٤٠٨؛ وفي نفس المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٧ ق. تنازع، جلسة ٦ فبراير ٢٠١١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢ ق. ع، جلسة ٢٠ فبراير ١٩٩٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٥، القاعدة ١٠٠، من ١١٤٣؛ وفي نفس المعنى حكمها في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق. ع، جلسة ١٨ يناير ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٩، القاعدة ٦٨، من ١٩١.

المطلب الثاني
معايير التحكيم في الموارد
المدنية والتجارية لا يحتج به في المادة الإدارية

وضع قانون التحكيم معياراً عاماً لتحديد المنازعات التي يجوز التحكيم فيها، قوامه تعلق المنازعة بحق مما يجوز الصلح أو التصرف فيه؛ إذ يقرر أن:

”لا يجوز الالتفاق على التحكيم، إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح“ (م ١١).

لتصبح هذا المعيار أساساً ينطلق منه في تحديد ما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه من المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص.

ورغم أن قانون التحكيم لم يفرد المنازعات الإدارية بكيفية تاسب خصوصيتها؛ أقصد إجراءات أو ضمانات^(١). بل ضمنها إلى طائفة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز اللجوء إلى التحكيم لتسويتها، فقد ارتأى جانب من فقه القانون العام أن المعيار العام في التحكيم في منازعات القانون الخاص، هو ذاته معيار التحكيم في منازعات القانون العام؛ استناداً إلى عمومية الألفاظ الواردة في نص المادة الأولى من القانون، والتي يستفاد منها جواز التحكيم في سائر المنازعات، من دون تعوييل على طبيعتها، سيما وأن إجازة التحكيم في المواد الإدارية كاستثناء من الأصل المقرر في نظرها، قد تم بأداة تشريعية.

غير أنها ولعدم قناعتنا بعمومية التحكيم كوسيلة لتسويه المنازعات الإدارية، نرى أن ما فصل فيه قانون التحكيم فيما يتعلق بمدى جواز التحكيم في المنازعات الإدارية، محل نظر؛ فسلك المشرع، وقد صرّح بتعليق التحكيم في المنازعات الناشئة عن الروابط العقدية، بثير التساؤل عن موقفه من المنازعات التي تنشأ عن الروابط التنظيمية؛ أقابليتها للتحكيم هي من الوضوح بما لا تحتاج معه إلى بيان السلطة المختصة بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم فيها من عدمه، أم أن سكوته عن بيان حكمها سيما في ضوء طبيعتها التنظيمية والتي تختلف كثيراً عن طبيعة الروابط العقدية؛ إذ يبدو فيها وجه السلطة

(١) انظر في نفس المعنى: أ. د. جابر نصار: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

العامة، يفهم منه عدم خصوصيتها للتحكيم؟!

وعليه، فإن معيار التحكيم في المنازعات الإدارية، لا يستمد من المعيار العام الوارد في المادة (١١) من قانون التحكيم، وإنما يستقى من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى في ضوء الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية. لخلص إلى أن معيار التحكيم "عموماً؛ أقصد "التحكيم المدني/التجاري"، لا يرافق معيار التحكيم "الإداري".

وستدلى في الحاج لطرحنا هذا، هو استثناء الفقه المؤيد لعمومية التحكيم في المنازعات الإدارية، عقدية كانت أو غير عقدية، نزولاً على مقتضى المعيار العام في التحكيم في المواد المدنية والتجارية، منازعات المشروعة من الخصوص ل لهذا المعيار؛ رداً إلى طبيعتها^(١)).

كما أن عمومية المعيار "المدني/التجاري" لم تمنع الفقه القائل بعمومية التحكيم في منازعات الإدارة، من التصرّح بضرورة إخراج المنازعات الإدارية التي تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي الملائم فيها، من مجال التحكيم بالمخالفة لهذا المعيار؛ إذ قالوا بوجوبية تفسير هذا النص في ضوء النص المحدد لاختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وهو الأمر الذي لا مجال لقوله إلا من طريق معيار طبيعة المنازعة الإدارية الذي يعد — في تقديرنا — المعيار العام في تحديد اختصاص القضاة العادي والإداري، فضلاً عن التحكيم كطريق بديل.

وإذا كان اختصاص القاضي الإداري بنظر منازعات العقد الإداري، تتنازع عليه التفرقة الفقهية/ القضائية بين منازعات القضاء الشخصي تحت ما يعرف بالقضاء الكامل أو الشامل، ومنازعات القضاء الموضوعي وفق ما يعرف بقضاء المشروعة أو

(١) إذ يقول أستاذنا الدكتور سري العصار بعمومية التحكيم في منازعات الإدارة، إلا ما تعلق منها بالمشروعة، وما كان موقفاً على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ نزولاً على مقتضى المعيار العام في التحكيم الذي يستفاد من قانون التحكيم؛ لمزيد من التفاصيل؛ راجع: بحث سيادته عن التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية في مصر وفرنسا والكويت، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر:

Ching-Lang Lin: L'arbitrage en Matiere de Contentieux des Contrats Administratifs: dans une perspective comparee, dissertation du doctorat en droit, ecole de droit, institute d'études politique de paris, 2014, p. 13.

الإلغاء^(١)؛ إذ تتسحب عليها مظلة الأولى من دون الثانية، إلا أن تتصل بقرارات منفصلة أو قابلة للانفصال عن العقد^(٢)، هذه التفرقة التي أثارت جدلاً فقهياً حول مدى جدواها عملاً^(٣)، فالتساؤل هو: هل يُصنف التحكيم – وهو نوع من القضاء على الراجح فقهاً – على أنه من قبل القضاء الكامل باعتبار أن مجاله الربح منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي؟ وعلى فرض القول – جدلاً – بتماثل صلاحيات هيئة التحكيم مع صلاحيات قاضي القضاء الكامل؟ فكيف لنا بالوقوف على تكييفه – في خصوص المنازعات الإدارية – في ضوء القول بجواز التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية، هذه الأخيرة التي ينتمي بعضها إلى قضايا المنشرونية؟!

إن هذه التساؤلات الجدلية وإن كانت لا تجدي كثيراً في واقع التطبيق، فإنها تثير شيئاً في النفس حول مدى انساق آلية التحكيم بهيئتها المدنية التي تتخذ من تكافؤ المراكز القانونية لطرف المنازعة أساساً لها، ومن ثم تنازل الإدارة عن مكانتها السامية، مع طبيعة المنازعات الإدارية؛ لا مرأء في أن قصر المشرع الفرنسي نطاق التحكيم في منازعات الإدارة على ما تعلق منها بعلاقة عقدية ذات بعد أجنبى، وتحتممه المنفعة العامة، أو ما تعلق منها بعلاقات المرافق العامة الاقتصادية، هو الأقوم في الاستعاضة عن طريق القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية في تسوية جانب من منازعاتها. وهو ما نصّعه سائغاً أمام المشرع المصري ليبعد النظر في قانون التحكيم الحالي؛ ليحد من لجوء الإدارة إلى التحكيم إلا فيما تقتضيه طبيعة بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها؛ لأن تطلق حرية الإدارة في تقدير اللجوء إليه، سيما في ظل افتقار الإدارة المصرية إلى كثير من مقومات الإدارة الرشيدة، ما قد يجعل

(١) لمزيد من التفاصيل؛ راجع:

أ. د. سليمان الطماوي؛ القضاء الإداري؛ الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

Rémy Schwartz et Myriam Kaczmarek: *La procédure contentieuse devant les juridictions administratives*, *La Gazette, Cahier détaché n° 2*, 2004, p. 203 et suiv.

(٢) لمزيد من التفاصيل؛ راجع: أ. د. سليمان الطماوي؛ القضاء الإداري؛ الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٢٧٤ وما بعدها؛ أ. د. محمد أسن قاسم حغر؛ العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الخلاف السائغ؛ راجع:

أ. د. رمضان محمد بطيخ؛ مفهوم دعوى التعويض وال العلاقة بينها وبين دعوى الإلغاء، برنامج "القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض)، المنعقد في الفترة ١١-٢٢/٠٢/٢٠٠٨، بالملكة العربية السعودية.

أ. د. محمد ماهر أبو العينين؛ اختصاص مجلس الدولة وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، مكتبة المحامي(نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني)، بدون تاريخ، ص ٣٣٧ وما بعدها.

من التحكيم ببابا خلفيا للفساد المالي. الأمر الذي يتعين معه التكريس لتعزيز الرقابة القضائية على عمل الإدارة *L'approfondissement du Controle Juridictionnel* (١)، وعلى وجه الخصوص في ظل استشراء الفساد في كثير من المنظمات الإدارية؛ لما لها من أهمية بالغة في جبر قصور الرقابة الإدارية (٢).

وتجدر بالذكر أن نظرتنا المتشددة تجاه التحكيم في منازعات الإدارة، مردها في الأساس ما تعانيه الإدارة المصرية من فساد عريض؛ تعاني فيه مرافق الدولة جميعاً آفات إدارية جعلت من المال العام شيئاً مستباحاً، بل ومرتعاً لأولئك الذين خربت ذممهم وقصّرّت عنهم يد الرقابة الصارمة. فربما عاد التحكيم — على ما به من عدم اتساق مع طبيعة المنازعات الإدارية — بشارط طيبة على كثير من أذنّة الإدارة في نظم أخرى (٣)، أو حتى في منازعات وطنية، لعلة رئيسة مؤداها رشاد الإدارة ودرأيتها بالقانون وحرصهم الشديد على تحقيق المصلحة العامة من ناحية، وقوة مراكزهم من ناحية أخرى.

وجملة القول، أن المعيار العام الذي أتى به قانون التحكيم، والمتمثل في إجازة التحكيم في كافة المنازعات، أياً كانت طبيعتها، طالما كان محلها حق يقبل الصلح أو التصرف فيه، لا يصلح بعموميته هذه في مجال المنازعات الإدارية، بل مجاله الطبيعي ما يجوز فيه التحكيم من منازعات الإدارة وفقاً لمعيار طبيعة المنازعة الإدارية، وهو ما نبينه تفصيلاً في معرض حديثنا عما يجوز وما لا يجوز فيه التحكيم من منازعات الإدارة؛ حيث مجال التحكيم الإداري.

(١) انظر:

¤ Nicole Decoopman: *Le Controle Juridictionnel des Autorites Administratives Independants*, n. e, n. d, p. 220.

(٢) انظر:

¤ William F. Fox, Jr.: *Understanding Administrative Law*, Fourth Edition, Matthew Bender & Company, Inc., LexisNexis, 2000, p. 21 and next.

(٣) وفي هذا الصدد، يرى أحد الكتاب أن علاقة التحكيم والقضاء علاقة تكميل لا تقابل، لمزيد من التفاصيل؛ انظر:

¤ José Carlos Fernández Rozas: *Le Role des Juridictions Étatiques devant L'arbitrage Commercial International*, op. Cit, p. 23;

¤ Jean-Marc Sauvé: *Le dualisme juridictionnel: synergies et complémentarité*, op. Cit, p. 1 et suiv.

المبحث الثاني
الأحكام الم موضوعية للتحكيم
في مخالفات الإدارة وفقاً لمعايير طبيعة المنازعة

تمهيد وتقسيم:

إن القول باستثنائية التحكيم، سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام، فضلاً عن مناهضة التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية الداخلية، تنظيمية روابطها كانت أو عقدية، وكذا القول بضرورة الاعتداد بمعيار طبيعة المنازعة في تقرير التحكيم كاختصاص بديل لتسوية المنازعات الإدارية، كل هذا يستتبع التعرض لما يجوز التحكيم فيه وفقاً لمعايير طبيعة المنازعة؛ وقوفاً على الفرق بين ما يستفاد من المعيار العام الوارد بقانون التحكيم، وما يتعمّن التزامه وفقاً لطبيعة المنازعات الإدارية التي تقبل التحكيم.

المطلب الأول: ما يجوز التحكيم فيه من مخالفات الإدارة.

المطلب الثاني: نطاق حرية الإدارة في اختيار هيئة التحكيم وقواعده.

المطلب الأول

ما يجوز التحكيم فيه من مخالفات الإدارة

إن تصريح المشرع بسريان أحكام قانون التحكيم على كل تحكيم بين أشخاص القانون العام، وأيا كانت طبيعة المنازعة، لا يعني إطلاق القول بجواز التحكيم في كافة المنازعات التي تكون أشخاص القانون العام طرفاً فيها، بل إن ثمة منازعات إدارية تأبى الخضوع للتحكيم بحكم طبيعتها، وأخرى لا تقبل التحكيم بحكم خصوصيتها من ناحية وسكت المشرع عن بيان حكمها من ناحية أخرى.

أولاً: استبعاد التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية:

المنازعات الإدارية غير العقدية، هي تلك المنازعات التي تنشأ عن رابطة قانونية من غير طريق التعاقد، تنظيمية كانت؛ أي مصدرها القانون، أو غير تنظيمية؛ أي تجد

مصدرها في أي من مصادر الالتزام المعروفة في القانون المدني^(١). ويدخل في عددها المنازعة في مشروعية القرارات الإدارية، والمنازعة في تعويض الأضرار التي تخلفها. وإذا كان القول بجواز التحكيم في الجوانب المالية لهذه المنازعات، من دون جوانبها القانونية، مستساغاً على سبيل الفرض الجدل أو النظري؛ استناداً إلى أن هذه الجوانب المالية مما تقبل الصلح والتصرف فيها على حد قول جانب من الفقه، ومن ثم تخضع للمعيار العام في التحكيم^(٢). فإننا لا نؤيد التوسيع في مد مظلة التحكيم إليها نزولاً على "استثنائية" التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية، فضلاً عن أن نقل أحكام التحكيم "المدني/التجاري" إلى مجال المنازعات الإدارية، تحكمه قاعدة "عدم تعارضها مع روابط القانون العام، كما يستقر على ذلك فقه القانون الإداري وقضاؤه، طالما وصفت على أنه نوع من القضاء على الراجح ففها^(٣).

وحيث إن البُت في الجوانب المالية للمنازعات الإدارية، تنظيمية كانت روابطها أو عقدية، ليس بمعزل عن جوانبها القانونية أو بالأحرى "التنظيمية"، إذ كيف لهيئة التحكيم أن تقضي في شق مالي هو مترب في الأساس على الشق القانوني، وعلى فرض استساغته، فإن الاعتبارات التي حدثت إلى إفراد القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية، تظل قائمة؛ وأهمها ضمانات استقلال القاضي ووازعه الوطني في الحفاظ على المصلحة العامة؛ فالقاضي لا يؤدي وظيفة مأجورة كما المحكمين، بلأمانة عدالة تهيمن عليها فكرة المصلحة العامة؛ تطوق عنقه وتنقل كاهله. وأخيراً فإن فرض إساءة اختيار جهة الإدارة محكميها، يظل يطارد إطلاق القول بجواز التحكيم في منازعات الإدارة المختلفة عن روابط قانونية تنظيمية حتى في جوانبها المالية.

ثانياً: ما يجوز فيه التحكيم من منازعات الإدارية العقدية:

- (١) وهي(كما هو معروف): الإرادة المنفردة[مادة ١٦٢]: (١) من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزام باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها؛
 - العمل غير المشروع [مادة ١٦٣]: (١) كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض؛
 - الإنماء بلا سبب [مادة ١٧٩]: كل شخص ، ولو غير مميز ، يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثاره به بتعويض هذا الشخص عملاً لحقه من خسارة، وببقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإنماء فيما بعد.
- (١) د. يسري العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية في مصر وفرنسا والكويت، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٢) انظر أستاذنا الدكتور /أحمد ملامة: التحكيم في المعاملات المالية الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص ٩.

بناء على ما سبق، ينحصر مجال لجوء الإدارة إلى التحكيم في المنازعات الآتية:

[١] التحكيم في منازعات عقود الإدارة "المدنية":

كما نعلم جميعاً أن عقود الإدارة، إما أن تكون "إدارية"؛ حيث تظهر الإدارة في التعاقد باعتبارها سلطة عامة، وإما أن تكون "مدنية"؛ حيث تتخلّى عن امتيازات السلطة العامة، وفيصل التفرقة بينهما فكرة الشروط الاستثنائية أو غير المألوفة في رحاب القانون الخاص^(١).

وكما هو معلوم أيضاً أن عقود الإدارة "المدنية" تخضع لأحكام القانون الخاص؛ مدنية كانت أو تجارية، ومن ثم فإن خضوع منازعات هذه العقود للتحكيم "المدني/التجاري"، أو الذي أتى به قانون التحكيم، بعد مسألة بدهية؛ إذ تتفق فلسفة التحكيم التي يكرس لها قانون التحكيم مع طبيعة هذه المنازعات التي لا تثير مكانة الإدارة السامية.

[٢] التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، هي ما تنشأ عن علاقة عقدية طرفاً لها أحد أشخاص القانون العام الوطنين، وطرفها الآخر شخصٌ أجنبي؛ عاماً وفقاً لقانون دولته أو خاصاً^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل؛ راجع:

ك. أ. د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٨٢ وما بعدها؛

ك. أ. د. محمود أبو السعود جبيب: القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها؛

ك. أ. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المطول في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) إذ تنص المادة (٣) من قانون التحكيم على أن:

"يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية: أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز لأعمال فالعبرة بمحلي إقامته المعتاد؛ ثانياً: إذا إنفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز التحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها؛ ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة؛ رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة: (أ) مكان التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده؛ (ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين؛ (ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع".

وحيث إن منازعات هذه العقود تنتاز عنها فكرة سيادة كل دولة ينتمي إليها أحد أطراف العقد^(١)، بما يفسح المجال أمام احتمالية تشبيت كل طرف بتطبيق قانونه الوطني؛ فتنتازع القوانين^(٢)، فلم يكن من بد من أن تخضع هذه المنازعات للتحكيم؛ إذ يعد الحل الأمثل للخروج من دائرة الجدل حول القانون الواجب التطبيق من ناحية، ويعمل على تسريع وتيرة التجارة الدولية من ناحية أخرى^(٣).

ونذكر في هذا المقام، بوجاهة مسلك المشرع الفرنسي في قصر ولاية التحكيم في المنازعات الإدارية، على منازعات العقود الدولية.

[٣] منازعات العقود التي يكون طرفاها أو أحدهما شخص من أشخاص القانون العام (من غير الإدارة^(٤)):

قلنا سلفا بأن المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين هيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، تنظيمية كانت روابطها القانونية أو عقدية، يظل الاختصاص بإبداء الرأي الملزم فيها للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نزولاً على مقتضى نص الفقرة "د" من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة^(٥). ومن ثم فإن نصيب التحكيم من المنازعات الإدارية الداخلية؛ أي التي تنشأ بين وطنيين، يقتصر على ما نشا منها عن علاقات قانونية عقدية تضم شخصاً من أشخاص

(١) الباحث: ماجد عمران: السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٦٤٦ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل؛ راجع: د. أحمد عبد الكري姆 سلامه: التحكيم في المعاملات المالية الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

(٣) على أن يؤخذ في الاعتبار أن إقرارنا بأفضلية التحكيم في منازعات الإدارة العقدية ذات الطابع الدولي، مصحوب بتحفظٍ مردود بعض الاعتبارات التي يثيرها كفوة المركز القانوني للطرف الأجنبي في مواجهة المركز القانوني للشخص الوطني، سواء رد ذلك إلى اعتبارات اقتصادية أو سياسية أو غيرها؛ فالمتتبع لنتائج جل قضایا التحكيم في منازعات الإدارة ذات البعد الدولي يخلص إلى أن أكثرها عادة ما يُحسم لمصلحة أطراف أجنبية، بالطبع لا لكون منازعاتها هي الخاسرة بحكم طبيعتها، بل لاعتبارات كثيرة أخذ الفقه الحديث في إبرازها كالانحراف بسلطة التحكيم على سبيل المثال، فضلاً عن مقتضى اعتبارات الهيئة الاقتصادية والسياسية للأطراف غير الوطنية، والتي عادة ما تحدو الوطنيين من هبات التحكيم إلى إثارة خسارة قريبة على كسب بعيد، لتبدو جليّة علة قولنا مع الفقه بأن تصرف الإدارات في أموالها تصرف إدارات لا تصرف تنازل.

(٤) إذ تنص المادة المذكورة على أن:

"تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والمواضيع الآتية: (أ)...؛ (ب)...؛ (ج)...؛ (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين هيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين".

القانون العام وأخر أو آخرين من أشخاص القانون الخاص؛ وهذا وفق ما يستفاد من نص المادة الأولى من قانون التحكيم التي صرحت بحكم منازعات العقود الإدارية. على أن يؤخذ في الاعتبار عدم قناعتنا بجواز التحكيم في مثل هذه المنازعات؛ لافتقارها إلى علة تنازع الاختصاص التي توسيغ التحكيم فيها.

هذا، ويقرر جانب من الفقه أن نص المادة الأولى من قانون التحكيم، يجب أن يفسر بما لا يتعارض مع نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة؛ ليظل الاختصاص بالفصل في المنازعات المذكورة في هذه الفقرة، منعقداً للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع^(١).

ورغم عدم وضوح المعيار الذي استند إليه سيادته في استثناء هذه المنازعات من ولاية التحكيم؛ سيما إذا أعملنا مقتضى قاعدة "اللاحق ينسخ السابق"، فإننا نؤيد استثناء هذه المنازعات من الخضوع لطريق التحكيم، استناداً إلى طبيعة العلاقة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الهيئات، والتي كانت سبباً من وراء الابتعاد بمنازعاتها عن ساحات القضاء بالمخالفة للمعيار العام في اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية، تستتبع ألا تحكم وحدات الإدارة المختلفة إلى هيئات تحكيم خاصة؛ فهذا مما يتعارض مع المنطق القانوني.

أما المنازعات التي يكون طرفاً لها أو أحدهما شخصاً من أشخاص القانون العام من "غير الإدارة"؛ كالمجلس الصوفي الأعلى أو المجلس المالي العام أو النقابات المهنية، فلا مندوحة في القول بخضوعها للتحكيم؛ باعتبار أن إضفاء صفة القانون العام على هذه الأشخاص، وإن كان يمنحها صلحيات القانون العام وامتيازاته، فإنه لا يغير من حقيقتها غير الإدارية، وإن قلنا بإدارية تصرفاتها حكماً.

ثالثاً: استبعاد ما لم يشمله اتفاق التحكيم من منازعات العقد الإداري:

إن مقتضى القول باستثنائية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقد الإداري^(٢)، أن ينحصر بساطته عن كل نزاع لم ينص صراحة على تسويته من طريق التحكيم في اتفاق

(١) أ. د. يسري العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية في مصر وفرنسا والكريت، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول معيار تمييز العقد الإداري؛ راجع: أ. د. ثروت بدوي: المعيار المميز للعقد الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة ٢٧، ١٩٥٧، ص ١١٥ وما بعدها؛ وأيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم

التحكيم؛ شرطا تحكيميا كان أو مشارطة، وهذه نتيجة بدھية استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا.

إذ تقرر أن:

"...، ويقتصر التحكيم على ما اتفق بصدره من منازعات^(١).

و"..."، يتعين تفسير شرط التحكيم في عقد الالتزام، بما لا يتعارض مع اختصاص مجلس الدولة في هذا الشأن؛ تأسيسا على أن اختصاص المجلس وارد في قانون موضوعي..."^(٢).

وتضاف إلى هذه المنازعات، منازعات العقود الإدارية التي لا يُفلح طريق التحكيم في تسويتها لأي سبب؛ إذ ينعد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للمحكمة المختصة بها من بين محاكم مجلس الدولة. وهو ما يستفاد من نص المادة (٩) من قانون التحكيم^(٤).

وهو ما توافر عليه قضاء محكمة النقض أيضا؛ إذ تقرر في غير ما مرة أن: المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية — ولا يخالف به أحكام الدستور — يعتبر

٥٧٦ لسنة ١١ ق، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦٧م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما ١٩٦٥-١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٩٣١.

(١) جدير بالذكر أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات العقود الإدارية، والذي لم يعطه دفعه واحدة، لم يكتمل إلا بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م بشأن إعادة تنظيم مجلس الدولة — فضلا عن قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م — والذي حل محل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذي لم يكن ليشرك القاضي العادى مع القاضي الإداري في نظر منازعات العقود الإدارية فحسب، بل قصر هذا الاختصاص على منازعات ثلاثة أنواع من العقود الإدارية حددت على سبيل الحصر؛ هي: عقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد؛ فنص القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م على اختصاص القضاء الإداري بنظر جميع المنازعات المتعلقة بكافة العقود الإدارية، وواقه في ذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م؛ لمزيد من التفاصيل؛ راجع: أ. د. فؤاد العطار: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٦١ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ ق. ع، جلسة ١٨ يناير ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٩، القاعدة ٦٨، ص ٦٩١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٢٢ ق. ع، جلسة ٢٠ فبراير ١٩٩٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٥، القاعدة ١٠٠، ص ١١٤٣.

(٤) إذ تنص على أن:

"(١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا، سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر؛
(٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

واردا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسيع في تفسيره^(١). و"التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادلة وما تكتله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تتصرف إرادته المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم...، وبناء عليه يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيناً لموضوع النزاع حتى تحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولائهم..."^(٢).

وت Tingia على ما سبق، فإذا نص المادة {١١} من قانون التحكيم على أن "لا يجوز الانفاق على التحكيم إلا للشخص... الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح" . وإذا نصت المادة {٥٤٩} من القانون المدني على أن "الصلح عقد يرسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". وتنص المادة {٥٥٠} من القانون المدني على أنه "يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح" ، وتنص المادة {٥٥١} من القانون المدني على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم".

وحيث إن هذه النصوص تقبل التأويل على الوجه الذي يحد من لجوء الإدارة إلى التحكيم؛ باعتبار أن مقتضى هذه النصوص هو الأقرب إلى مقتضى نص المادة (١٢٠٦٠) من القانون المدني الفرنسي، بينما إذا صرفاً مفهوم التصرف في المال العام إلى دلالة "الإدارة" دون "النازل" عنه، على عكس مفهوم التصرف في المال الخاص؛ إذ يثبت فيه التصرف بكافة أشكاله وصوره. فلما القول إذا بالتوسيع في تفسير هذه النصوص، بما يسوغ

^(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٩٧، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٨، ج ٢، ص ١٤٥٥.

^(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٨، ج ٢، ص ١٥٤٧؛ أحكامها في الطعون: رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٦ فبراير ١٩٧١، رقم ٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٦ يناير ١٩٧٦، رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٦ مارس ١٩٨١؛ الأحكام الثلاث الأخيرة مثبتة في قراري الجمعية العمومية رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٧، الملف رقم ١٥٤/٣٣٩.

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، بينما في ظل استثنائية التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات عموماً، مدنية أو تجارية أو إدارية؟!

المطلب الثاني

نطاق حرية الإدارة في اختيار هيئة التحكيم وقواعده

فيَّد مشروع قانون التحكيم حرية الإدارة في اللجوء إلى التحكيم في تسوية منازعاتها، سالفَة الذكر، بقيدين جوهريين، لا يعتد بمساكيها في اللجوء إلى التحكيم من دون أحدهما؛ أولهما موافقة السلطة المختصة، وثانيهما استفقاء إدارة الفتوى المختصة قبل اللجوء إلى التحكيم أو تتفاذه حكمه؛ لأهمية الرقابة القضائية على أعمال هيئة التحكيم^(١).

أولاً: الحصول على موافقة الوزير المختص أو من في حكمه:

تنص المادة الأولى من قانون التحكيم — في فقرتها الثانية — على أن:

"..، وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التعويض في ذلك".

وعليه، فإن لجوء الإدارة إلى التحكيم من دون موافقة السلطة المختصة، يعد باطلاً، بطلاناً متعلقاً بالنظام العام؛ أي يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، وأن تتصدى له المحكمة المختصة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصم الآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه المصري، قد أبدى تحفظه على اشتراط "موافقة الوزير المختص أو من يقوم مقامه"، محيذين أن لو شدد المشرع بعض الشيء في تحديد السلطة المختصة بالموافقة على اللجوء إلى

^(١) انظر:

José Carlos Fernández Rozas: Le rôle des juridictions étatiques devant L'arbitrage Commercial International, n. e, n. d, p. 38 et suiv.

التحكيم؛ فقلوا بأن تطلب هذه الموافقة من رئيس مجلس الوزراء على الأقل في العقود المهمة^(١).

ثانياً: استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة:

أوجب المشرع على الإدارة الراغبة في التحكيم أو تلك التي لجأت إليه بالفعل واستصدرت حكما تحكيميا بحاجة إلى التنفيذ، أن تلجا أولاً إلى إدارة الفتوى المختصة لاستفتائتها في مدى قانونيتها؛ إذ يقرر في المادة (٦٨) من قانون مجلس الدولة الحالي ١٩٧٢م على أن:

".. ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة."

وإذا كان قيادا موافقة الوزير المختص، واستفتاء إدارة الفتوى المختصة، يمثلان ضمانتين مهمتين في سبيل الاحتياط لزيغ الإدارة، فإن القول بضرورة اعتماد معيار طبيعة المنازعة الإدارية في تقرير الاختصاص البديل بنظر هذه المنازعات، يستتبع طرح تساؤلات؛ أهمها: إذا كان الأصل في التحكيم "المدني/التجاري" أن تطلق إرادة المحكمين في اختيار من يرونهم، في ضوء الضوابط العامة التي تضمنها قانون التحكيم، باعتبار أن مراكزهم الشخصية توسيع لهم التصرف بكلفة أشكال التصرف، ولو حتى بالتنازل، فهل يخضع اختيار الإدارة لهذا الأصل؛ أي تتجدد الإدارة في اختيار محكميها من آية اعتبارات أو ضمانات تكفل حسن اختيارها من يمثلها في هيئة التحكيم، طالما التزمت الضوابط العامة التي تضمنها قانون التحكيم؟!

الرد على هذا التساؤل، لا يخرج عن فرضين، كلاهما غير محبذ؛ فإما أن يتسع المجال لإعمال مقتضى مبدأ سلطان الإرادة في مجال اللجوء إلى التحكيم الإداري، قياسا على اتساعه في مجال اللجوء إلى التحكيم "المدني/التجاري"، وهو ما يثبت ما قررناه

(١) انظر: أ.د. جابر نصار: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

سلفا من عدم مراعاة نظام التحكيم بوضعه الحالي خصوصية المنازعات الإدارية وما درج عليه العمل في رحاب القانون الإداري من إحاطة عمل الإدارة بمزيد من الضمانات التي تكفل حسن سير العمل الإداري، ومن ثم يصدق القول بأن إقرار التحكيم " مجرد " كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية، يعد خروجا على طبيعة هذه المنازعات، بالمخالفة لمبدأ توزيع الاختصاص القضائي استنادا إلى طبيعة المنازعة.

وإما أن يعمم مقتضى مبدأ سلطان الإرادة في مجال اللجوء إلى التحكيم الإداري، بما يتسمق مع خصوصية روابط القانون العام، وهو ما يعني خضوع الإدارة في اختيارها لهذا لثلة من الضوابط — إضافة إلى ما أورده قانون التحكيم — التي تكفل حسن اختيارها لمحکميها؛ كأن تعتمد الحكومة أشخاصاً أو هيئات معينة للتحكيم في منازعات الإدارة^(١)، أو أن تحصل الإدارة المحتكمة على موافقة جهة ما على من تختارهم محكمين عنها، وهو ما يعني إلغال التحكيم بمزيد من القيود التي قد تقضى بمرؤونه ويسرى إجراءاته، ليصدق القول بأن التحكيم "الإداري" يختلف عن التحكيم "المدني/التجاري".

لخلص من هذين الفرضين إلى نتيجة جوهريّة مؤداها أن مسلك المشرع المصري في إقرار التحكيم في كافة منازعات الإدارة، الناشئة عن علاقاتها العقدية ذات الطابع الدولي أو "الداخلية"، يتعوره القصور.

كما أن سلطة المحكمة في التثبت من مدى الاتساق بين حكم التحكيم ومقتضيات النظام العام، وفقاً لنص المادة (٢/٥٢) من قانون التحكيم، مرتهن بالطعن في حكم التحكيم من طريق دعوى البطلان، أو طلب تنفيذ الحكم من طريق اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر المنازعة وفقاً للمادة (٢/٩) من القانون ذاته، أو المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر، وهو ما يرهن بإرادة الأطراف المحتملين.

وختاماً، فإذا كان التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، يعد واحدة من أهم ركائز تشجيع الاستثمار الأجنبي^(٢)؛

(١) انظر المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم.
(٢) انظر:

لتوجُّس أصحاب الأموال خيفةً من عواقب تنازع القوانين الوطنية، فضلاً عمّا يتضمّن به أداء المحاكم الوطنية من بطء وترانّح في تقديم العدالة بما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار. فإن مجاله الرحب يظل قاصرًا على المنازعات التي يحكمها تكافُؤ المراكز القانونية، هذه المنازعات التي تنشأ عن روابط يحملها مبدأ سلطان الإرادة في أكمل معانيه، ويمكّن أطرافها سلطة التصرف في حقوقهم بكافة ألوان التصرف، بما فيها التنازل.

وأكاد أجزم بأنّه ما كان لمؤيدي التحكيم الإداري "على إطلاقه" (أي من دون التروي في تحديد مجاله في منازعات الإدارة)، أن يتبنّوا مثل هذه الدعوات؛ أقصد الافتتان به والتكرّس له كوسيلة لتسوية منازعات الإدارة من دون مراعاة خصوصيتها في بورة نظرية وتشييد أحكامه، لو أن هيئات التحكيم أتّقنت كواهلها بما تتعجّب به جنوب المحاكم من أقضية تتواء بالعصبة أولى القوة، كما محاكم مجلس الدولة التي يزداد معدل اللجوء يوماً بعد يوم؛ كثُر بدهي لجهل كثير من عمال الإدارة بمبدأ سيادة القانون، وأن الإدارة الرشيدة يفترض فيها أنها أخصم شريف، فضلاً عما أثبتته القاضي الإداري من جدارة في تسوية المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها بصفتها العامة.

¤ Amadou Dieng: Les Modes Alternatifs de Règlement de Concepts (MARC) en OHADA, APPROCHE Culturelle des ADR en OHADA, Cabinet Cimadevilla Law Firm, 17 et 18 mars 2009, p. 15;

¤ Abe de Jong & Others: The Risk and Return of Arbitrage in Dual-Listed Companies, Review of Finance, Published by Oxford University Press on behalf of the European Finance Association, 2009, p. 495.

نحو سياسة تشريعية أكثر اتساقاً مع أحكام الدستور في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها باعتبارها سلطة عامة، أصلياً كان أو بديلاً، حفظاً لمكانتها السامية التي أرادها الدستور والقانون في علاقاتها بالمعاملين معها ابتداء وفي مواجهة منازعاتها انتهاء..

جيء ببحثنا هذا تحت عنوان:

"معيار طبيعة المنازعة كقيد موضوعي على سلطة المشرع في تقرير الاختصاص القضائي؛ دراسة تطبيقية على التحكيم في المنازعات الإدارية". هذه المسألة الدقيقة التي تتدخل معطياتها، عرضنا لها من خلال ثلاثة فصول، نقدمها بحث تمهدى في أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية ومناطق دستوريتها؛ في مطلبين.

ثم تلاه الفصل الأول مبيناً به ما تحدد به طبيعة المنازعة، وأساس تقييد سلطة التشريع في تقرير الاختصاص القضائي بمقتضى هذه الطبيعة، وذلك في مباحثين حول كل منها مطلبين، وتبعه الفصل الثاني موضحاً به مظاهر التضاد بين فكرة التحكيم بهيئتها المدنية/ التجارية مع مقتضى الفلسفة التي اعتمدها الشارع الدستوري في تسوية المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها من الناحيتين الفلسفية والقانونية؛ وذلك في مطلبين للبحث الأول، وثلاثة مطالب للثاني.

واختتم البحث بفصل ثالث، ضمن تصوراً لما يصلح مجالاً للتحكيم من منازعات الإدارة وفقاً لمعيار طبيعة المنازعة؛ أوضحنا في شقه الأول وجه التضاد بين المعيار العام في التحكيم الذي تضمنه قانون التحكيم المدني التجاري، ومعيار التحكيم في المنازعات الإدارية الذي يشي به معيار طبيعة المنازعة، وعرضنا في شقه الثاني لما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه من المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

وكان القاسم المشترك بين هذه الفصول الثلاث، التكريس الفقهي لأهمية تقييد اختصاص المشرع في تقرير الاختصاص القضائي بنظر المنازعات عموماً، ومنازعات الإدارة "الإدارية"، بمقتضى طبيعة كل منازعة، والإدارية على وجه الخصوص، ليصبح معياراً موضوعياً من معايير الدستورية في وزن مشروعية أعمال المشرع. مع التركيز

على عدم التناوب بين آلية التحكيم الرضائية والتي تتخذ من تكافؤ المراكز القانونية لطيفي المنازعات أساساً لها، ومكانة الإدارة السامية التي أرادها لها الدستور يحفظها لها قاضيها الطبيعي.

هذا، وقد خلصنا في دراستنا المتواضعة هذه إلى ثلاثة من النتائج، تستتبع تصدير ثلاثة من التوصيات التي ربما تلقى قبول الفقه واستحسانه، وهي:

أولاً: النتائج:

نخلص إلى عدم اتساق سياسة التشريع في الموارنة بين مقتضى تجربة التنمية القضائية؛ فتارة يعهد المشرع بنظر بعض المنازعات الإدارية إلى غير قاضيها الطبيعي، وتارة أخرى يجيز اللجوء في تسويتها إلى هيئات خاصة لا تتناسب أدواتها مع طبيعة هذه المنازعات التي كانت من وراء تبني تجربة التنمية القضائية؛ فلا هو الذي أقر تجربة القضاء الموحد، ولا هو الذي عرف لتجربة الأزدواجية قدرها!

نخلص أيضاً إلى عدم اتساق المعيار العام للتحكيم في المنازعات المدنية/التجارية، مع معيار التحكيم في المنازعات الإدارية وفقاً لطبيعتها؛ فمقتضى الأول التوسيع في مذكرة التحكيم إلى كافة المنازعات الإدارية، ومقتضى الثاني قصرها على ما كان متعلقاً منها بعقود الإدارة المدنية أو ما تعلق منها بعقودها الدولية.

نخلص أن عمومية نص المادة الأولى من قانون التحكيم؛ إذ لا تفرق بين صفة المتنازعين، بما يشي بامتداد مذكرة التحكيم إلى كافة المنازعات التي تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها، تجعله مفتقرًا إلى واحدة من أهم المواصفات الدستورية التي ينبغي أن تتوافر لكل نص تشريعي، ألا وهي الوضوح، بما يجعله — سيمما في ضوء نص المادة ١٩٠ من الدستور الحالي الذي يفرد القاضي الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها باعتبارها سلطة عامة — عرضة للطعن عليه بعدم الدستورية.

نخلص كما إلى أن مرافق القضاء ممثلاً في شقه الإداري، بحاجة ماسة إلى دعم ومساندة، سيمما في النواحي الإجرائية، بما يجعله حقيقة بتقديم عدالة ناجزة حقاً، لأن يترك و شأنه في خضم مئات الآلاف من الأنزعة التي يقف تخلف الإدارة وعدم درايتها

بقدر مبدأ سيادة القانون من وراء أكثرها، ثم ينسب إليه البطء والتراخي، ومن ثم العدول عن منصته إلى غيره مما لا تتناسب أدواته مع طبيعة المنازعات الإدارية؛ فهذا من أهم أسباب التضخم التشريعي.

ثانياً: التوصيات:

كهر إذا كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد رفضت في باديء الأمر إجازة اللجوء إلى التحكيم؛ استناداً إلى عدم توافق أهلية اللجوء إليه من دون نص تشريعي صريح، فإنني أقول بأن وجود النص التشريعي وهو "معيب" دستورياً، يستتبع على الأقل تشدد لجان الفتوى المختصة في الترخيص لجهة الإدارة باللجوء إلى التحكيم استناداً إلى هذا النص، إلى أن تطاله يد التعديل.

كهر إن افتتان الإدارة، على كثرة وحداتها ومن ثم منازعاتها، بالآلية التحكيم التي لم يأل الفقه جهداً في إبراز محسنها على حساب القضاء الوطني الذي يعني قصور التطوير، نجم عنه إثقال كاهل هيئات التحكيم وامتلاء ساحات مراكز التحكيم الدولية والإقليمية والمحلية بالقضايا، فأوشكت أن تؤتي من حيث أوتى نظام القضاء؛ فباتت عدالتها غير مرضية في أحالين كثيرة؛ بطنأ وكففة وانصافاً.

كهر إن ما تعانيه الإدارة في مصر من فيروس الفساد الذي ينخر في عصب مرافقتها جمِيعاً، يستتبع تشدد النظرة إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية، وضرورة التكرис لتعزيز رقابة القاضي الطبيعي للإدارة على أعمالها؛ فوازع الأخير في حفظ مكانة الإدارة السامية لن يتأنى البتة لكثير من المحكمين، ولا أدل على ذلك من موقف القاضي الإداري من قضايا العقود التي أبطلها عقب الثورة.

كهر على الإدارة — ممثلة في الوزير المختص أو من يقوم مقامه في تمثيل الشخص المعنوي العام — أن تُرشد اللجوء إلى التحكيم؛ فلا تتجأ إليه إلا يكون وجه النفع العام في اللجوء إليه ظاهراً بيناً؛ فالإدارة الرشيدة هي التي تعرف لقاضيها الطبيعي قدره، فضلاً عن أن نزولها عن مكانتها السامية في مواجهة منازعاتها ليتكافأ مركزها القانوني بمراعتها خصوصيتها، ليشي بقصور استيعابها فلسفة تسوية المنازعات التي تكون طرفاً فيها بصفتها العامة في دولة رائدة في مجال تنمية النظام القضائي.

كـه على المشرع أن يعلم جاهـداً على تحقيق التماـغـم بين قانون التـحـكـيم في مادته الأولى بـفـقـرـتـيـها الأولى والـثـانـيـة، والـدـسـتـور في مادته التـسـعـين بعد المـنـةـ الأولى؛ حتـى لا يـظـلـ التـحـكـيم بـاـبـاـ شـرـعـياـ لـإـهـدـارـ المـزـيدـ منـ الـأـموـالـ العـامـةـ تـحـتـ مـظـلـةـ موـاـكـبـةـ الرـكـبـ الدـولـيـ فـيـ تـبـنيـ التـحـكـيمـ.

كـه على القـاضـيـ الـدـسـتـورـيـ أنـ يـعـدـ إـلـىـ تـقـوـيـمـ مـسـلـكـ المـشـرـعـ —ـ إـذـاـ لمـ يـبـادـرـ الثـانـيـ إـلـىـ تـقـوـيـمـ مـسـلـكـهـ ذـاتـيـاـ —ـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ مـنـازـعـاتـ القـانـونـ العـامـ وـمـنـازـعـاتـ القـانـونـ الـخـاصـ تـحـتـ مـظـلـةـ آـلـيـةـ تـسـوـيـةـ بـدـيـلـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ الجـمـعـ عـلـىـ مـنـازـعـاتـ أـشـخـاصـ القـانـونـ العـامـ "ـالـمـدـنـيـةـ"ـ؛ـ فـعـلـ القـاضـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ —ـ بـلـ مـرـاءـ —ـ مـنـ قـبـيلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـدـسـتـورـ وـالـتـيـ جـعـلـتـ المـادـةـ ٢٢٤ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـحـالـيـ مـنـ اـتـابـعـاـهـ مـنـاطـاـ لـإـلـغـاءـ القـوانـينـ الـتـيـ تـحـوـيـ مـخـالـفـاتـ لـلـدـسـتـورـ.

كـهـ وأـخـيرـاـ..ـ نـهـيـبـ بـفـقـهـاءـ القـانـونـ العـامـ وـبـاحـثـيـهـ أـنـ يـرـجـعـواـ الـبـصـرـ كـرـةـ أوـ كـرـتـيـنـ إـلـىـ التـحـكـيمـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـإـدـارـيـةـ،ـ سـيـماـ الـدـاخـلـيـةـ مـنـهـاـ،ـ فـيـ ضـوءـ مـاـ آـلـتـ إـلـيـهـ نـتـائـجـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـنـزـعـةـ الـإـدـارـةـ الـجـوـهـرـيـةـ،ـ لـيـرـىـ مـاـ بـهـ فـطـورـ؛ـ يـثـبـتـ صـدـقـ دـعـوـانـاـ فـيـ القـوـلـ بـضـرـورةـ الـحـفـاظـ عـلـىـ مـكـانـةـ الـإـدـارـةـ السـامـيـةـ فـيـ عـلـاقـاتـهـاـ وـمـنـازـعـاتـهـاـ،ـ هـذـهـ الـمـكـانـةـ الـتـيـ يـحـفـظـهـاـ القـاضـيـ الـإـدـارـيـ بـحـقـهـاـ،ـ لـاـ قـبـلـ لـآـلـيـةـ التـحـكـيمـ بـهـاـ غالـبـاـ.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

١. المؤلفات العامة والبحوث:

- د. إبراهيم إسماعيل الربيعي، ماهر محسن عبود: التحكيم ضمانة إجرائية لتسويه منازعات الاستثمار، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- أ. د. أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الوطنية والدولية؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- أ. د. ثروت بدوي: المعيار المميز للعقد الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة ٢٧، ١٩٥٧.
- أ. د. تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أ. د. جابر نصار: التحكيم في العقود الإدارية، مجلة البحث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، السنة العشرون، العدد الثاني، أبريل ٢٠٠٢.
- أ. د. حسین عثمان محمد عثمان: العقود الإدارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- أ. د. حسين مقداد: قانون القضاء الإداري، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ١٩٩٥.
- أ. د. حسين مقداد: قانون القضاء الإداري المصري وبهامشه مختصر قانون القضاء الإداري الفرنسي، الجزء الثاني: قضاء التعويض، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، ٢٠١٥.
- أ. د. الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان، العدد الثلاثون، يناير/يونيه ٢٠١٤.

كهر د. حمد محمد حمد الشلمني:

١٠. دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

كهر أ. د. رجب محمود طاجن:

١١. ملامح عدم الرجعية في القضاة الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

كهر أ. د. رمزي طه الشاعر:

١٢. قضاء التعويض، بدون ناشر، ١٩٩٠.

كهر أ. د. رمضان محمد بطيخ:

١٣. مفهوم دعوى التعويض والعلاقة بينها وبين دعوى الإلغاء، برنامج "القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض)، المنعقد في الفترة من ١١ إلى ٢٢/١٠/٢٠٠٨، بالمملكة العربية السعودية.

كهر أ. د. سعاد الشرقاوي:

١٤. القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

كهر أ. د. سليمان الطماوي:

١٥. الأسس العامة للعقود الإدارية؛ دراسة مقارنة، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

١٦. القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٧. النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨. قواعد الاختصاص في مجال المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة ٧، ١٩٥٧.

كهر أ. د. عبد الحفيظ على الشيمي:

١٩. رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

- ك. م. د. عبد العزيز سالمان: .
٢٠. رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧.
- ك. أ. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: .
٢١. القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ك. أ. د. عبد المنعم خليفة: .
٢٢. التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- ك. أ. د. عصمت عبد الله الشيخ: .
٢٣. التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ك. أ. د. عيد رفعت سعيد: .
٢٤. مبدأ الأمان القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، بدون ناشر، ٢٠١١.
- ك. أ. د. فؤاد العطار: .
٢٥. القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٦. القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وعمالها و مدى تطبيقها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ك. أ. د. ماجد الحلو: .
٢٧. القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ك. ماجد عمران: .
٢٨. السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.
- ك. أ. د. محمد أنس قاسم جعفر: .
٢٩. العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

- كهر أ. د. محمد رفعت عبد الوهاب:
- .٣٠. القضاء الإداري، بدون ناشر، ١٩٩٤.
- كهر أ. د. محمد سعيد أمين:
- .٣١. خصوصية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- كهر أ. د. محمد عبد الحميد أبو زيد:
- .٣٢. المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- كهر أ. د. محمد كامل ليلة:
- .٣٣. الرقابة على أعمال الإدارة؛ الرقابة القضائية، بدون ناشر، ١٩٨٥.
- .٣٤. الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- كهر م. د. محمد ماهر أبو العينين:
- .٣٥. اختصاص مجلس الدولة وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، مكتبة المحامي(نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني)، بدون تاريخ.
- كهر أ. د. محمد محمد عبد اللطيف:
- .٣٦. قانون القضاء الإداري، الكتاب الأول: نظام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- كهر أ. د. محمود أبو السعود حبيب:
- .٣٧. القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣ م.
- كهر أ. د. محمود عاطف البناء:
- .٣٨. الوسيط في القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
- كهر أ. د. مصطفى كمال وصفى:
- .٣٩. أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨.

كهر أ. د. يسري العصار:

٤٤. التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية في مصر وفرنسا والكويت، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العددان ١٥، ١٦، ٢٠٠٢.
٤١. التحكيم في منازعات العقود الإدارية في مصر وفرنسا والكويت، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العددان ١٣، ١٤، أبريل/أكتوبر ٢٠٠١.
٤٢. مبدأ الشرعية وتنظيم القضاء الإداري و اختصاصه، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢. رسائل دكتوراه:

- كهر د. حسين مقداد:
٤٣. رقابة القضاء الإداري على اختصاصات الإدارات بالرقابة الذاتية في المجال الضريبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١١.
- كهر د. عبد الله محمد سلامة البطوش:
٤٤. التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ٢٠١٤.
- كهر د. علاء محبي الدين مصطفى:
٤٥. التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. أوراق عمل ومداخلات بحثية:
- كهر المحكمة الدستورية العليا:
٤٦. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثاني حول العدالة الدستورية، والمنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ١٦ — ١٨ يناير ٢٠١١.
- كهر د. ليلى لمريني، د. عبد الإله الحكيم بناني:

٤٧. إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في النظام القانوني المغربي، مداخلة وفد المملكة المغربية في المناظرة الدولية المنظمة من طرف معهد ISDLS حول الوسائل البديلة لحل المنازعات، اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو ٢٠٠٣.

٤. مجموعات الأحكام القضائية:

٤٨. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً ١٩٦٥ — ١٩٨٠م، الجزء الثاني.

٤٩. مجموعة المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٥، السنة التاسعة والثلاثون.

٥٠. مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض، السنة ٦، والسنة ٤٨، ج ٢.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

﴿ A. Tollenaar:

1. Soft Law, Policy Rules and the Quality of Administrative Decision-Making, no publisher, no date.

﴿ Abe de Jong & Others:

2. The Risk and Return of Arbitrage in Dual-Listed Companies, Review of Finance, Published by Oxford University Press on behalf of the European Finance Association, 2009.

﴿ Bronislav Totskyi:

3. Legal Certainty as a Basic Principle of the Land Law of Ukraine, Jurisprudence, Vol. 21, Issue 1, 2014, p. 204 and next.

﴿ Bruce Hoesly and Ronald Sklansky:

4. Administrative Rules Procedures Manual: Drafting Format and Style, Promulgation Procedure, Rules Review Procedure, L.R.B & W.L.C, September 2008.

﴿ CE & GCJP:

5. Judicial Control of Administrative Acts, Multilateral seminar, Madrid, 13-15 Nov, 1996.

﴿ Daniel M. Klerman and Paul G. Mahoney:

6. The Value of Judicial Independence: Evidence from Eighteenth Century England, American Law and Economics Review,

American Law and Economics Association, Vol. 7 No. 1, 2005.

¤ David A. Paterson:

7. Manual for Administrative Law Judges and Hearing Officers, the New York State Department of Civil Service, 2008.

¤ Deborah R. Hensler:

8. Our Courts, Ourselves: How the Alternative Dispute Resolution Movement Is Re-Shaping Our Legal System, Penn St. L. Rev, vol. 108m 2004.

¤ F. James Sensenbrenner & Others:

9. Administrative Law, Process and Procedure Project, Washington, 2006.

¤ Filip De Ly:

10. The Place of Arbitration in the Conflict of Laws of International Commercial Arbitration: An Exercise in Arbitration Planning, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 12, Issue 1, Spring 1991.

¤ Francis De Baecque:

11. The Judicial Control of the Legality of Unilateral Acts of Public Administration, International Association of Supreme Administrative Jurisdictions, Paris, 1983.

¤ Georg Herbert:

12. Administrative Justice in Europe, Report for Germany, Questionnaire related the administration control list and typology in the 25 Member States of the European Union, no publisher, no date.

¤ Georg Herbert:

13. Administrative Justice in Europe, Report for Germany, Questionnaire related the administration control list and typology in the 25 Member States of the European Union, no date.

¤ Harry T. Edwards:

14. Advantages of Arbitration over Litigation: Reflections of a Judge, no publisher, no date.

¤ James L. Creighton & Jerome Delli Priscoli:

15. Overview of Alternative Dispute Resolution: A Handbook for Corps Managers, Alternative Dispute Resolution Series, no date.

- ¤ Jerry L. Mashaw:
 - 16.** Recovering American Administrative Law: Federalist Foundations, 1787-1801, the Yale law journal, 2006.
- ¤ John D. Richard:
 - 17.** Administrative Tribunals in Canada; an Overview, n. p, Bangkok, 2007.
- ¤ K.J. de Graaf & Others:
 - 18.** Administrative decision-making and legal quality: an introduction (Quality of Decision-Making in Public Law, Groningen: Europa Law), 2007.
- ¤ Linda Pearson:
 - 19.** The Impact of External Administrative Law Review: Tribunals, no publisher, no date.
- ¤ M. Patrick Frydman:
 - 20.** Administrative Justice in France, 11th Annual AIJA Tribunals Conference in association with the Council of Australasian Tribunals, Watermark Hotel & Spa, Surfers Paradise, Queensland, 5-6 June 2008, p. 19.
- ¤ Malcolm L. Russell-Einhorn & Howard N. Fenton:
 - 21.** Administrative Law Tools and Concepts to Strengthen USAID Programming, A Guide for USAID Democracy and Governance Officers, 2008.
- ¤ Michael H. LeRoy:
 - 22.** Are Arbitrators Above the Law? the "Manifest Disregard of the Law" Standard, Boston College Law Review, Vol. 52, 2011.
- ¤ Morell E. Mullins:
 - 23.** Manual for Administrative Law Judges, Internet Edition, 2001.
- ¤ Muhammad Iqbal Khan:
 - 24.** The Role of Judiciary in Restraining Discretionary Powers, no publisher, no date, Pakistan.
- ¤ Pamela S. Karlan:
 - 25.** Two Concepts of Judicial Independence, Stanford Law School, no publisher, no date.
- ¤ Richard E. Messick:
 - 26.** Judicial Reform: The Why, the What, and the How, conference on Strategies for Modernizing the Judicial Sector in the Arab

World, 15-17 March 2002, Marrakech, Morocco.

¤ Sai-On Cheung:

27. Critical factors affecting the use of alternative dispute resolution processes in construction, International Journal of Project Management, Vol. 17, No. 3, no date.

¤ Sérvulo Correia:

28. Judicial Resolution of Administrative Disputes, Administrative Procedure in Portugal, no publisher, no date.

¤ Stephen B. Burbank:

29. What Do We Mean by “Judicial Independence”? , OHIO State Law Journal, Vol. 64, 2003.

¤ Stephen D. Mau:

30. Arbitration in the Hong Kong Special Administrative Region, Center for International Legal Studies, Co December 3, 2007.

¤ Susan D. Franck:

31. Foreign Direct Investment, Investment Treaty Arbitration, and the Rule of Law, Global Business & Development Law Journal, Vol. 19, 2007.

¤ Taha Ayhan:

32. The Principle of Legal Certainty in EU Case Law, TODAÐE’s Review of Public Administration, Volume 4, No 3, September 2010.

¤ Trevor Buck:

33. European methods of administrative law redress: Netherlands, Norway and Germany, DCA Research Series, 2004.

¤ William F. Fox, Jr.:

34. Understanding Administrative Law, Fourth edititon, Matthew Bender & Company, Inc., LexisNexis, 2000.

¤ Georg Herbert:

35. Administrative Justice in Europe, Report for Germany, Questionnaire related the administration control list and typology in the 25 Member States of the European Union, no date.

¤ James L. Creighton & Jerome Delli Priscoli:

36. Overview of Alternative Dispute Resolution (ADR): A Handbook for Corps Managers, Alternative Dispute Resolution

Series, no date.

❖ K.J. de Graaf & Others:

37. Administrative decision-making and legal quality: an introduction (Quality of Decision-Making in Public Law, Groningen: Europa Law), 2007.

❖ Linda Pearson:

38. The Impact of External Administrative Law Review: Tribunals, no publisher, no date.

❖ M. Schoder:

39. Administrative Law in Germany, in Seerden and Stroink (Eds), 2002.

❖ S.O. Cheung & P.S.P. Wong:

40. Use of alternative dispute resolution in construction: A comparative study, Challenges, Opportunities and Solutions in Structural Engineering and Construction – Ghafoori (ed.), Taylor & Francis Group, London, 2010.

❖ Trevor Buck:

41. European Methods of Administrative Law Redress: Netherlands, Norway and Germany, prepared for D.C.A, 2004.

ثالثاً: باللغة الفرنسية:

❖ Amadou Dieng:

42. Les Modes Alternatifs de Règlement de Concepts (MARC) en OHADA, Approche Culturelle des ADR en OHADA, Cabinet Cimadevilla Law Firm, 17 et 18 mars 2009.

❖ Augustine Mbouli:

43. Le dualisme juridictionnel en matière fiscale, thèse de doctorat Présentée à l'École doctorale: Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2009.

❖ Bertrand Mathieu:

44. Le Principe de sécurité juridique (Avant-propos), Cahiers du Conseil constitutionnel n° 11 (Dossier: Le Principe de sécurité juridique) – décembre 2001.

❖ Carl Irani:

45. La compétence judiciaire en matière administrative en droit libanais et en droit français, these Pour obtenir le grade de

Docteur de L'université Grenoble Alpes, Lebanon, 2007.

¤ Ching-Lang Lin:

46. L'arbitrage en matière de Contentieux des Contrats Administratifs: dans une perspective comparée, dissertation du doctorat en droit, école de droit, Institut d'études politiques de Paris, 2014.

¤ David Prud'homme:

47. Le dualisme juridictionnel français: modèle et contre modèle à l'étranger (Espagne/Angleterre/Belgique), Mémoire de Master II Droit Public, Faculté de Droit et de Science Politique, Université de Rennes I, France, 2011-2012.

¤ Jacques Chevallier:

48. Le Droit Administrative entre Science Administrative et Droit Constitutionnel, no éditeur, no date.

¤ Jean-Marc Sauvé:

49. L'arbitrage et les personnes morales de droit public, Colloque du 30 septembre 2009 organisé par la Chambre Nationale pour l'Arbitrage Privé et Public.

¤ Jean-Marc Sauvé:

50. Le dualisme juridictionnel: synergies et complémentarité, Intervention lors du Cycle approfondi d'études judiciaires (CADEJ) 2016/2017 "L'autorité judiciaire dans l'État" à l'Ecole nationale d'administration, le Conseil d'État, 28 septembre 2016.

¤ José Carlos Fernández Rozas:

51. Le rôle des juridictions étatiques devant L'arbitrage Commercial International, no éditeur, no date.

¤ Loïc Cadet:

52. Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit français, Ritumeikan Law Review; No. 28, 2011.

¤ Martin Nadeau:

53. Perspectives pour un principe de sécurité juridique en droit canadien: les pistes du droit européen, 40 R.D.U.S., (2009-2010).

¤ Michel Leroy:

54. La Répartition des Compétences Juridictionnelles, no éditeur, no date.

- ¤ Michel Pâques et Luc Donnay:
55. Juridiction Ordinaire et Juridiction Administrative en Droit Belge, Ce texte est la version remaniée d'un rapport présenté au colloque « La justice administrative dans les pays du Maghreb – La réception des modèles européens », organisé les 2, 3 et 4 novembre 2006, par l'Association tunisienne de droit administratif et l'Unité de recherche en droit administratif de la Faculté de Droit et des Sciences économiques et politiques de l'Université de Sousse, p. 10.
- ¤ Nicole Decoopman:
56. Le Contrôle Juridictionnel des Autorités Administratives Indépendants, no éditeur, no date.
- ¤ Rémy Schwartz et Myriam Kaczmarek:
57. La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, La Gazette, Cahier détaché n° 2, 2004.
- ¤ Slim Kammoun:
58. La nature juridique du contentieux fiscal, Association Tunisienne de Droit Fiscal, Sfax, 3 et 4 janvier 2002.
- ¤ Vincent Touchard:
59. Le Dualisme Juridictionnel en Matière D'hospitalisation d'office; Etat des lieux, problèmes et perspectives, Mémoire en vue de l'obtention du Master II Droit Public Fondamental, Université Montesquieu – Bordeaux IV, 2005-2006.
- ¤ Jacques Chevallier:
60. Le Droit Administratif entre Science Administrative et Droit Constitutionnel, no éditeur, no date.